جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

مساءلة الحكام في الفقه المالكي

دراسة وصفية نقدية في السياسة الشرعية

إعداد

عمرو وليد السر

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

برنامج الفقه وأصوله

يناير 1439/2018 هـ

© 2018. عمرو وليد أيوب السر جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عمرو وليد أيوب السر بتاريخ 2017/12/19، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. صالح قادر كريم

المشرف الرئيس على الرسالة

أ.د. محمد أمزيان

المشرف المساعد

د. فضل مراد

مناقش داخلي

د. عبد الحق حميش

مناقش خارجي

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الملخص

عمرو وليد أيوب السر، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2018.

العنوان: مساءلة الحكام في الفقه المالكي دراسة وصفية نقدية في السياسة الشرعية

المشرف على الرسالة: أ.د. صالح قادر كريم

تعنى هذه الدراسة ببيان وسائل مساءلة الحكام ومحاسبتهم عند فقهاء المذهب المالكي تحديداً، وتصنيف هذه الوسائل تصنيفاً موضوعياً، كما تعنى بالبحث في الوسائل والأدوات المباشرة، وغير المباشرة. وإشكالية البحث الرئيسة كانت عن وجود دور لفقهاء المذهب المالكي في محاسبة الحاكم ومساءلته في القضايا السياسية من عدمه. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، أولهما يتحدث عن اتجاهات التأليف في محاسبة الحكام في المذهب المالكي بأنواعها الثلاثة الاتجاه الأخلاقي، والاتجاه الفقهي، واتجاه التحليل التاريخي، ثم تحدث بعد ذلك عن تحليل مضامين الكتب الواردة في كل اتجاه. ويتحدث الفصل الثاني عن الجانب العملي من المساءلة والمحاسبة وكان التركيز فيه على المعارضة الإيجابية والمعارضة السلبية، ثم بعد ذلك كان الحديث عن عزل الحكام في المذهب المالكي إذا اقتضت الظروف، في حين لم يُغفِل البحث بعض الأمثلة الخاطئة التي اكتست بثوب المحاسبة والمساءلة وكان الغرض من ورائها مصلحة دنيوية. وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي غير التام في تتبع الفروع الفقهية، والحوادث التاريخية، ومنهج البحث التاريخي في الرجوع إلى كتب التراجم والطبقات، ومنهج التحليل التاريخي في تحليل الوقائع ولأحداث التاريخية، وقد خلصت الدراسة إلى أن وسائل المحاسبة والمساءلة لم تكن واضحة المعالم كما هو الحال اليوم، ولم تكن ضمن مؤسسات رسمية، بل كان الفقهاء يقومون بها من منطلق الحسبة، وامتثالاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستمدين ذلك من موقعهم الديني، ومكانتهم في نفوس الناس، وبناءً على ذلك كان الحكام حريصين على إرضاء الفقهاء، لما لهم من مكانة وثقل علمي ق المجتمع.

شكر وتقدير

من منطلق العرفان وتقدير الجميل لأصحابه فإني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساندني بدعوة، أو فكرة، أو مرجع، أو دعم معنوي، إذ لولاهم بعد الله لما أتممت هذا البحث.

وأخص بالشكر والثناء مشرفيَّ الأستاذ الدكتور صالح قادر كريم الذي بذل من وقته وجهده وخبرته لتزويدي بأدوات البحث وطرق الكتابة، ومشرفي المساعد الأستاذ الدكتور محمد أمزيان الذي لم يتوانَ عن تقديم نصح أو إسداء معروف، أو تقديم مرجع مفيد.

ولا أستثني والديَّ وما قدموه لي طيلة حياتي حتى لحظة إتمام الكتابة حيث لم يبخلوا علي بدعم مادي أو معنوي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي التي ساندتني وحثتني، وكانت نعمَ المعين على طريق طلب العلم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير..... د

المقدمة.....1

إشكالية البحث وأسئلته.....3

أهداف البحث 4

حدود البحث 4

الدراسات السابقة 5

المصطلحات الأساسية في البحث 9

الفصل الأول..... 11

اتجاهات التأليف في محاسبة الحكام عند المالكية..... 11

المبحث الأول 13

الاتجاه الأخلاقي عند المالكية في أدب نصيحة الملوك 13

المطلب الأول: حركة التأليف في الاتجاه الأخلاقي عند المالكية:.....14

المطلب الثاني: تحليل مضامين مؤلفات الاتجاه الأخلاقي 21

المبحث الثاني..... 38

الاتجاه الفقهي عند المالكية في مساءلة الحكام 38

المطلب الأول: حركة التأليف في الاتجاه الفقهي في مساءلة الحكام 39

المطلب الثاني: تحليل مضامين المؤلفات الفقهية في مساءلة الحكام 42
المبحث الثالث 58
اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام 58
المطلب الأول: حركة التأليف في اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام 59
المطلب الثاني: تحليل مضامين مؤلفات اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام 60
الفصل الثاني 67
دور الفقهاء المالكية في مساءلة الحكام: مواقف واتجاهات 67
المبحث الأول 69
اتجاه المعارضة السلمية 69
المطلب الأول: المعارضة الإيجابية.....70
الفرع الأول: مبدأ الاتصال مع الحكام: 71
الفرع الثاني: عدم مداهنة الحاكم 75
الفرع الثالث: النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 79
المطلب الثاني: المعارضة السلبية: 92
المبحث الثاني 98
اتجاه عزل الحكام 98
المبحث الثالث 106
اتجاه الخروج المسلح 106

الخاتمة وأبرز النتائج 114

أهم النتائج والتوصيات..... 115

المراجع..... 117

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد أتى على المسلمين حين من الدهر كانوا سادةً عظماء، ومرت عليهم فترات قاتمة كانوا فيها ذيلاً للأمم، وكانت سنن الله تجري عليهم شأنهم شأن باقي الأمم، فإن هم أخذوا بالأسباب نصرهم الله، وإن هم تخاذلوا وتخلوا خذلهم الله. ومن السنن الرئيسة التي لا تتخلف سنة معاقبة الظالمين، ومحق البركة عن الأمة الساكتة عن المنكر، فعن النبي ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}»[سورة هود 102][1]، وسمع أبو هريرة رجلاً يقول: إن الظالم لا يضر إلّا نفسه، فقال أبو هريرة: "بلى والله، حتى الحبارى لتموت في وكرها هزالا لظلم الظالم"[2].

فإذا وصل الحال بالناس لدرجة سكوتهم جميعاً عن التصريح بظلم الظالمين، أو فساد المفسدين، حتى يصبح شعار البلد السكوت عن إنكار المنكر؛ فهذا نذير هلاك وخذلان من الله، فقد قالها ﷺ صراحةً: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» [3]. فمواصلة الإصلاح والتقويم ومساءلة الظالمين، أو المقصرين عمداً على ما اقترفوه أمرٌ مطلوب من عامة الناس تأسيساً على قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} **[سورة آل عمران: 110]**.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة، برقم (4686)، تحقيق: محمد زهير ناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج6، ص74.

[2] أخرجه البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، كتاب طاعة أولي الأمر، باب التشديد في الظلم، برقم (7075)، تحقيق: عبد العلي عبد احميد حامد (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003)، ج9، ص544، و قال المحقق: إسناده جيد.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (3475)، ج4، ص175.

والذين يقودون هذا الإصلاح بشكل رئيس هم علماء الأمة من الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين والوعاظ، فإنهم كانوا مضطلعين بمهمة بيان أحكام الله والحرص على نفاذها بين الناس، لأن أحكامه كانت التشريع السائد والنافذ في حياة الناس سابقاً، كما كانت مراقبة الحكام سبيلاً مختصراً لتنفيذ هذه المهمة على أكمل وجه، لأن الحكام هم بيدهم مفاتيح الأمور من منطلق سلطتهم ومنصبهم العالي.

فحتى يتسنى للفقيه القيام بمهمته على الوجه الأتم عليه أن يسلك طريقاً بينه وبين الحاكم يراقب أداءه في الحكم، ويراقب التزامه بالتشريع نصاً وروحاً. وعليه فكانت مساءلة الحكام من الأمور الضرورية في حياة الفقيه والعالم كي يتم التأكد من إقامة العدل بين الناس، وأن حياة المكلفين تسير وفق منهج الاستخلاف في الأرض

ومن العلماء من سجل صفحةً ناصعة في هذا الصدد، ومن أولئك العلماء الإمام مالك بن أنس (المتوفى سنة 178هـ) حيث ضرب أمثلةً رائعة في الموازنة بين نشر العلم والفكر، وبين مساءلة الخليفة في عصره، وليس هذا فحسب بل سار عدد من تلامذته وأتباع مذهبه على دربه، وهذه الدراسة محاولة للمّ شتات الموضوع، وجزئياته من بين الكتب للتعرف على أبرز اتجاهات المساءلة التي سلكها فقهاء المذهب المالكي. وهذه الدراسة لا تحاول استنساخ التجارب بحرفيتها وطرحها حلولاً جاهزة لمشاكل اليوم، فليس من قناعة الباحث سحب الماضي والتاريخ ليومنا الراهن بوصفه هو الحل السحري لقضايانا، وإلّا توقفت عجلة الاجتهاد عند كتابات السابقين. وتتعزز قناعته في هذا البحث، بإيجاد القواسم المشتركة بينها، ونشر مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة، ومحاولة قراءة التراث قراءة موضوعية في سياقاته، وربطه بالأحداث التاريخية لفهم مواقف العلماء وفتاواهم بشكل أعمق، حيث ابتليت الأمة الإسلامية بقراءاتٍ موجهة للتراث وللوحيين ولدت نتائج خاطئة.

وقد اختار الباحث المذهب المالكي تحديداً لأن مؤسسه الإمام مالكاً رحمه الله من الذين ابتلوا في ذات الله، وكانت له مواقف مشهودة مع خلفاء عصره، كما أن البلاد التي تمذهبت بالمذهب المالكي كانت مملوءة بالأحداث السياسية والتقلبات، خصوصاً بلاد الأندلس التي ساد فيها المذهب المالكي بلا منازع، كذلك بسبب صلة المذهب المالكي الوثيقة بعلم مقاصد الشريعة، فمن تحت لوائه برز أئمة علم المقاصد، فكان هذا البحث دراسة للجانب العملي لوسائل المساءلة والمحاسبة السائدة آنذاك، وارتباطها بمقاصد الشريعة ومصالح المسلمين.

وعليه، فتقوم فكرة الرسالة على البحث والجمع لوسائل محاسبة الحكام ومساءلتهم عند فقهاء المذهب المالكي، والصور التي اتخذها الفقهاء في محاسبتهم عبر استعراض الكتابات الفقهية، والسياسية، والمصادر التاريخية. في الوقت الذي لم يوجد فيه مؤسسات رسمية لمحاسبة الحاكم.

إشكالية البحث وأسئلته

وإشكالية البحث تتمثل في السؤال المركزي الآتي: هل كان لفقهاء المذهب المالكي دور في محاسبة الحاكم ومساءلته في القضايا السياسية، أم كانوا معتزلين الحياة السياسية عاكفين على دروسهم؟ ويتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما أبرز اتجاهات التأليف في محاسبة الحكام في المذهب المالكي؟
2. ما أبرز وسائل المحاسبة والمساءلة التي كان يمارسها فقهاء المذهب المالكي؟
3. هل لجأ الفقهاء لعزل الحاكم، أو خلعه إن كان هناك داعٍ لذلك؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1. تعدُّ مسائل السياسة الشرعية عموماً من أكثر المسائل حاجة للمراجعة والنقد، والبناء والتطوير بحكم استمرار تغير الظروف، واستمرار طروء الحوادث.
2. الحاكم على وجه الخصوص هو المدبر لشئون الناس وحياتهم، وصلاحه يعني صلاح الناس وفساده يعني فسادهم. لذا صار من المحتم على الدارسين أن يتوسعوا في بيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ووسائل تقويم ومساءلة الحاكم إذا ظلم، أو تجاوز الحد، أو تجاوز صلاحيته الدستورية والقانونية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد اتجاهات التأليف عند المالكية في السياسة الشرعية ودور فقهاء المذهب في كل اتجاه.
2. كشف وسائل المحاسبة والمساءلة التي اتخذها فقهاء المذهب المالكي عند انحراف الحاكم، أو تجاوزه.
3. بيان الفروق بين حالات عزل الحاكم، وتمييز أي منها كان لمصلحة المسلمين من أجل الاستفادة من هذه الدراسة في وقتنا الحاضر.

حدود البحث

لأن هذا البحث يختص بالمذهب المالكي تحديداً فقد كانت حدوده مرسومةً تقريباً واضحة من عنوان البحث وهي:

الحدود الزمانية: ما بين عصر الإمام مالك مؤسس المذهب وحتى عصر المتأخرين في المذهب من أمثال الدسوقي (ت1230هـ)، وعليش (ت1299هـ) دون الحديث عن فترة ما بعد الاستعمار.

الحدود المكانية: تركزت معظم مادة البحث في بلاد المغرب والأندلس المأوى الرئيس للمذهب، بالإضافة للمدينة المنورة عند الحديث عن الإمام مالك مؤسس المذهب.

منهج البحث

هذا البحث يطرح أسئلة كبيرة أرجو أن أتمكن من الإجابة عنها، وهي عن أبرز اتجاهات التأليف في محاسبة الحكام في المذهب المالكي، وأبرز وسائل المحاسبة والمساءلة التي كان يمارسها فقهاء المذهب والحالات التي ألجأت الفقهاء لعزل الحاكم.

ولا شك أن البحث في هذه الأسئلة يلائمه المنهج الاستقرائي لكشف وتتبع حالات المساءلة والمحاسبة في المذهب. وبالنظر لطبيعة مسائل البحث التاريخية فإن الباحث سيلجأ إلى كتب التاريخ والتراجم، والطبقات للبحث عن مواقف عملية في مساءلة الحكام، وسيستخدم المنهج التاريخي في دراسة بعض الوقائع التاريخية المأخوذة من مصادرها المعتمدة، ثم تحليل هذه الوقائع وبيان درجة قربها ومواءمتها للشرع، وفي ذلك سأستخدم المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة

1. **نظرية محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي** وهو رسالة دكتوراه قدمها الدكتور أفراشيم علي – رحمه الله – في الجامعة الإسلامية بماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله عام 2007. تحدثت الرسالة عن نظرية محاسبة الحاكم في الفقه الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي للنظرية، وقد ابتدأها بالحديث عن مفهوم النظرية الفقهية

والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، ثم الحديث عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام. ثم تحدث عن حكم محاسبة الحكام في الإسلام باعتبار أن المحاسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان الحديث عن الحكم التكليفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم الحديث عن طرق محاسبة الحكام في الفقه السياسي المعاصر من الرأي العام، والسلطة التشريعية والأحزاب السياسية، والفصل بين السلطات، ثم قراءة هذه الوسائل من وجهة نظر شرعية، ومدى إمكانية توظيفها في الدول المسلمة. فالبحث في أغلبه تأصيلي لقضايا معاصرة، ولم يتطرق كثيراً للدور الذي اضطلع به الفقهاء في هذا الصدد.

2. **الجانب السياسي من فقه الإمام مالك**، وهو كتاب قيم من تأليف أ. أبي عبد اللطيف محمد ياسين شباني، نشر دار الكلمة في القاهرة، عام 2014. والمؤلف جمع في كتابه أغلب آراء الإمام مالك في السياسة الشرعية مبوبةً على أبواب العقيدة والقضاء والعبادات والمعاملات، وتحدث عن منهج الإمام مالك في الاجتهاد، وعن فقه الإمام المقاصدي، كما تحدث عن التعليل والتخريج في المذهب، إلا أن موضوع المحاسبة والمساءلة لم يحظَ بنصيب وافر في الكتاب لأن أصل الكتاب عبارة استقصاء لما أثر عن الإمام مالك في باب السياسة الشرعية كله، ولم يعالج موضوع المساءلة والمحاسبة بشكلٍ وافٍ.

3. **الفقه السياسي عند المالكية في الغرب الإسلامي**، تأليف الدكتور عماد المرزوق، نشر مركز ابن الأزرق للدراسات عام 2014. وهو دراسة موسعة عن ملامح ومعالم المدرسة المالكية في الاجتهاد السياسي، فكان جزءٌ من حديثه عن المؤلفات في الباب وما حوته، وجزءٌ آخر عن منهج الإمام مالك، ومنهج فقهاء المذهب في استنباط الأحكام السياسية، ثم منهجهم في تنزيل الأحكام الاجتهادية على الواقع، فالكتاب يبحث الضوابط المنهجية التي اتبعها فقهاء المذهب في اجتهاداتهم السياسية، ولم يتعرض لوسائل المساءلة والمحاسبة بشكلٍ كبير.

4. **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، تأليف كايد عرقوش، نشر مؤسسة الرسالة، عام 1987. وهو دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم الدستورية المعاصرة في طرق انتهاء ولاية الحكام، تناول فيها الكلام عن طرق تولية الحاكم، وشروط تولية رئيس الدولة، كما تناول الوسائل السلمية لإنهاء ولاية رئيس الدولة في الشريعة وفي النظم الدستورية، والطرق غير السلمية لإنهاء ولاية رئيس الدولة في الشريعة والنظم الدستورية، كما أن كتابه شمل طوائف المسلمين الشيعة والمعتزلة والخوارج فكان موسعاً جداً، والكتاب في مجمله يتناول القضايا الدستورية ويقارنها بالشريعة الإسلامية، فجاء في بعض مسائله متوافقاً مع مسائل هذا البحث إلا أن اتساع رقعة الشريعة الإسلامية لتشمل الفرق والطوائف العقدية والمذاهب الفقهية جعل التركيز على كل مذهبٍ أمراً هامشياً.

5. **أبو بكر الطرطوشي العالم الثائر** وهو رسالة لطيفة للدكتور جمال الدين الشيال تحدث فيها عن أحد أعلام المذهب المالكي وهو أبو بكر الطرطوشي، وركز على علاقته بالحاكم في عصره ومناصحته له، والرسالة عبارة عن سرد التاريخي في تقديم نموذج العالم العامل للأمة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين

الفصل الأول: اتجاهات التأليف في مساءلة الحكام عند المالكية

المبحث الأول: الاتجاه الأخلاقي عند المالكية في أدب نصيحة الملوك

المطلب الأول: حركة التأليف في الاتجاه الأخلاقي عند المالكية

المطلب الثاني: تحليل مضامين مؤلفات الاتجاه الأخلاقي

المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي عند المالكية في مساءلة الحكام

المطلب الأول: حركة التأليف في الاتجاه الفقهي في مساءلة الحكام

المطلب الثاني: تحليل مضامين المؤلفات الفقهية في مساءلة الحكام

المبحث الثالث: اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

المطلب الأول: حركة التأليف في اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

المطلب الثاني: تحليل مضامين مؤلفات اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

الفصل الثاني: دور الفقهاء المالكية في مساءلة الحكام مواقف واتجاهات

المبحث الأول: اتجاه المعارضة السلمية

المطلب الأول: المعارضة الإيجابية

المطلب الثاني: المعارضة السلبية

المبحث الثاني: طرق عزل الحكام في الفقه المالكي

المطلب الأول: العزل السلمي للحاكم

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم

المصطلحات الأساسية في البحث

هناك مصطلحات ستتكرر في البحث لكونها تعبر عن مواضيع رئيسة في البحث، لذا تعيّن التوقف عندها، وشرح مقصود الباحث منها في هذا البحث، وقد ركزت فيها على معانيها الاصطلاحية، وما يراد بها في البحث نفسه، وإن كانت أخص منها في خارج البحث، أو تحمل دلالات مختلفة قليلاً.

الحاكم: إن الحكم في الاصطلاح اللغوي هو المنع من الظلم، ثم استخدم في الاصطلاح اللغوي والفقهي بمعنى القضاء، وصار الحاكم هو القاضي [1]. وفي العرف الحديث يشمل الحاكم كل من يتولى السلطة العامة [2]، فيشمل الإمام الأعظم، أو الخليفة ومن دونه، سواء الوالي، أو سيد المنطقة. وسواءً كان الحاكم وصل للحكم بطريق مشروع، أو بطريق غير مشروع واستتب له الأمر، كل ذلك داخل تحت اسم الحاكم.

المحاسبة: مأخوذة من الحساب، وهو العد[3]، ثم صار يستخدم بمعنى عد أخطاء وزلات الشخص، فيقال حاسبته على تقصيره، والله يحاسب العباد، ومحاسبة الحاكم في هذا البحث تعني مراقبتهم وسؤالهم في سلوكهم وسياستهم.

المساءلة: هي مفاعلة من سأل، وفي البحث ترِدُ مرادفاً للمحاسبة.

---

[1] ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979) ج2، ص91، الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005) ج1، ص1095، حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل، ط1، 1991) ج4، ص572.

[2] مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2) ج6، ص217.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص74.

النصح: معنى النصح في اللغة تصفية العسل وخياطة الثوب، ثم استعمل في ضد الغش، وفي الإخلاص والصدق كالتوبة النصوح. وقيل: النصح والنصيحة والمناصحة: إرادة الخير للغير، وهي كلمة جامعة لإرادة الخير[1]. وفي الاصطلاح إخلاص الرأي من الغش للمستشير ونحوه، وإيثار مصلحته[2].

عزل الحاكم: العزل التنحية، يقال عزله إذا نحاه[3]، وعرّف القرافي العزل بفسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ فقد انقسم هاهنا إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء[4]، والمقصود في البحث عزل الحاكم بدون خروج عليه بالسلاح، ولا يشمل انعزال الحاكم لآفةٍ تصيبه كمرض، أو جنون، أو وفاة.

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار فراج (الكويت: دار الهداية، 1965) ج7، ص175.

[2] اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1998) ج1،ص306.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص1031.

[4] القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في الفقه المالكي**، تحقيق محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994) ج10، ص127.

الفصل الأول

اتجاهات التأليف في محاسبة الحكام عند المالكية

المبحث الأول: الاتجاه الأخلاقي عند المالكية في أدب نصيحة الملوك

المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي عند المالكية في مساءلة الحكام

المبحث الثالث: اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

تنوعت اتجاهات التأليف السياسي عند الفقهاء، وكانت هذه التأليفات ذات إسهامات عديدة في تقويم سير الحاكم، والرقابة غير المباشرة عليه، فالفقيه أو العالم عندما يؤلف كتاباً يؤلفه وهو يعلم يقيناً أن هذا الكتاب سيصل عاجلاً أم آجلاً إلى يد الحاكم، وستصل محتوياته إليه وبذلك يكون قد أدى رسالةً توجيهية نابعة من منصبه كفقيه، أو قاضٍ، أو أديب. ولا يخفى أن بعض هذه الكتب أُلِّف ابتداءً لحاكمٍ ظالم كما فعل الطرطوشي (ت520هـ)[1]، أو ألف بطلب من الحاكم ليكون دستوراً يسير عليه كما حصل مع ابن رضوان المالقي (ت783هـ)[2].

وقد تنوعت اتجاهات التأليف بشكلٍ عام، وانقسمت إلى أربعة اتجاهات رئيسة سار عليها الباحثون والمؤلفون في السياسة الشرعية، وهذه الاتجاهات هي:

1. اتجاه التأليف الأخلاقي فيما يعرف بمرايا الأمراء أو مرايا الملوك، وهو اتجاه يغلب عليه الجانب الوعظي الإرشادي.
2. الاتجاه الفقهي، ويبرز بصورة أكثر وأكبر في الجوامع الفقهية، والكتب الفقهية المتخصصة في السياسة الشرعية، أو في شروح السنة كشرح صحيح الإمام البخاري (ت256هـ)، وصحيح الإمام مسلم (ت261هـ)، وموطأ الإمام مالك بن أنس، وغيرها. كما يبرز في تفاسير القرآن وكتب أحكام القرآن التي تعالج الجانب التشريعي للقرآن

---

[1] هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الأندلسي الطرطوشي الفقيه المالكي الزاهد، صحب أبا الوليد الباجي وقرأ الأدب على أبي محمد ابن حزم، وكان إماماً عالماً كامل زاهداً ورعاً ديناً متواضعا متقشفاً مقلالاً من الدنيا راضياً منها باليسير، له من التصانيف سراج الملوك وكتاب بر الوالدين وكتاب الفتن وغير ذلك وتوفي ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة 520 هـ بالإسكندرية. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1971) ج4، ص263.

[2] هو القاضي عبد الله بن يوسف، كان أديباً متفنناً، عالماً بالنحو والفقه، ومن أشهر مؤلفاته كتابه في السياسة السلطانية. التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: عبد الحميد الهرامة (طرابلس: دار الكتاب، ط2، 2000)، ص221.

كأحكام القرآن لابن العربي (ت474هـ)، وأحكام القرآن لابن الفرس (ت 597هـ). وهذا الاتجاه يعالج القضايا بطريقة تأصيلية علمية تعتمد على قواعد الشرع لذلك فهي أقوى الطرق في معالجة المشكلات.

3. اتجاه التحليل التاريخي، ويبرز فيه مقدمة ابن خلدون(ت 808هـ)، وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق الغرناطي(ت896هـ)، وهذا الكتاب لخص فيه كلام ابن خلدون في مقدمة تاريخه وغيره. وهو اتجاه يعتمد الاستقراء وتحليل التاريخ.

4. الاتجاه الفلسفي وهذا لم يساهم فيه الفقهاء المالكيون ولا غيرهم، بل كان من نصيب الفلاسفة كالفارابي (ت399هـ)، وابن سينا (ت428هـ)، وهؤلاء تناولوا السياسة من الجانب الفلسفي، ولذلك لا يتم التطرق لهذا الاتجاه في هذه الدراسة.

وفيما يلي يتناول الباحث بشيء من التفصيل هذه المؤلفات، ثم يقوم بتحليل مضامينها في ضوء العصر الذي ألفت فيه، والظروف التي عكستها، وتأثرت بها.

المبحث الأول

الاتجاه الأخلاقي عند المالكية في أدب نصيحة الملوك

الاتجاه الأخلاقي، أو ما يعرف بمرايا الأمراء يهدف بالأساس إلى إصلاح سلوك وأخلاق الملك، وإرشاده إلى الحكمة في السياسة والإدارة مستنداً في ذلك على نصوص القرآن والسنة، وسير الخلفاء الراشدين، وحِكَم اليونان، وملوك الفرس، والسند. وإنه أول ما بدأ بدأ بترجمة كتاب "كليلة ودمنة"، وكتاب "التاج" المنسوب للجاحظ (ت255هـ)، ثم توالت المؤلفات في الفكر الإسلامي فكان من الرواد المساهمين فيه الماوردي (ت450هـ) حيث ألّف كتاباً بعنوان "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك"، وألف أبو حامد الغزالي (ت505هـ) كتاب "التبر المسبوك

في نصيحة الملوك". ومن الملوك والسلاطين الذين كتبوا في هذا الشأن نظام الملك الطوسي(ت 485هـ) ألف كتاب "سياسة نامة"، وعنصر المعالي قابوس (ت 463هـ) الذي ألف كتاب "قابوس نامة".

وفقهاء المذهب المالكي كغيرهم من الفقهاء كان لهم إسهام مشهود في ذلك، فألفوا العديد من المؤلفات كما سيأتي الحديث عنها. ولسائل أن يتساءل عن علاقة هذا المطلب بموضوع البحث الذي يتحدث عن مساءلة الحكام، والجواب أن صاحب التصنيف عندما يرى سياسة بلده تسير سيراً خاطئاً، أو يرى الضعف يتسلل لأركان الدولة، أو يرى سياسة الملك ظالمة مجحفة، فإنه يفكر في التصنيف كي يتمكن من خلاله أن يحاسبه محاسبةً غير مباشرة، رغبةً منه في إصلاح الوضع القائم، وبعمله هذا يقوم بدور الرقيب من غير حاجة للدخول على الحاكم وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر بشكل صريح، إذ ربما لا تجدي هذه الطريقة نفعاً في نظره، فمن هنا كان التأليف في هذا النوع من المؤلفات داخلاً تحت باب المساءلة ومحاسبة الحكام، وإن كان من وجه خفي.

المطلب الأول: حركة التأليف في الاتجاه الأخلاقي عند المالكية:

يتناول هذا المطلب سير عملية التأليف لكتب مرايا الأمراء التي سطرها الفقهاء المالكيون في محاولة جادة لإصلاح الوضع السياسي القائم، ولتنبيه الحاكم على أخطائه، ويعد التأليف في هذا المجال أولى خطوات المساءلة نظراً للأسلوب اللين المستخدم في هذه الكتب، وهذا الاتجاه قائم على الوعظ الديني بشكل كبير في إيراد الآياتٍ والأحاديث، والشواهد من سير الصالحين، وخصوصاً سيرة الملوك منهم ليشكلوا قدوةً صالحةً للحاكم الموجه إليه الكتاب، كما يعتمد هذا الاتجاه بشكل كبير على استنطاق التاريخ الإسلامي وما قبل الإسلام، وحِكَم اليونان والهند والسند، كل ذلك اجتمع في بوتقة واحدة لتحقيق هدفٍ واحد. ونظراً لطبيعة هذه المؤلفات، وطبيعة مصادرها فإن المادة متشابهة كثيراً بين عدة عناوين. والقارئ يلمس أن موقف أحد الصالحين مع خليفةٍ من خلفاء العباسيين مثلاً يتكرر عند أكثر من مؤلف، وفي أكثر من موضع،

وكأنهم يحاولون استصحابهم للماضي الصالح قبل ظهور الانقسامات والفتن والتعقيدات. وأبرز هذه الكتب وأكثرها تأثيراً التي ألفت على هذا المنوال في الآتي، والتسلسل الزمني:

1. **كتاب الإشارة في تدبير الإمارة** للقاضي الفقيه أبي بكر المرادي (ت489هـ)[1] اتصل بالمرابطين وكانت له غاية، قال عنها ابن بسام (ت542هـ): "وإنما أراد أن يسلك في حمل دول المرابطين، مسلك عبد الله بن ياسين[2]، ولم يدر أنها أقدار محتومة، وحظوظ مقسومة، فلم يحصل إلّا على بعد السفر، وانقطاع العين والأثر"[3].

وكتاب المرادي على صغر حجمه له مكانة عالية، إذ يعد أول كتاب في المذهب في أدب مرايا الأمراء، وهو الذي فتح الطريق لمن بعده من المالكية للتأليف في هذا الفن، ووجّه كتابه للحاكم مباشرة، ويدل على ذلك قوله في المقدمة: "وقد ذكرت لك في هذا الكتاب من ذلك -يقصد الحكمة- أبواباً، إذا أحطت بحفظها علماً، وانعطفت تحفظها فهماً، كانت لك ميزاناً تزن بها آدابك، وميداناً تروض فيه أخلاقك، وأصلاً تسند إليه قياسك... وقد نظمت لك

---

[1] هو القاضي الفقيه أبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي، كان عالماً بالفقه وأصول الدين بليغاً شاعراً، تولى القضاء في أزكد إلى أن توفي فيها عام 489هـ. ابن بسام، علي، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تحقيق: إحسان عباس (تونس: الدار العربية للكتاب، ط1، 1979) ج7، ص364.

[2] هو عبد الله بن ياسين الجزولي، أرسله شيخه إلى الصحراء ليعلم الناس الدين، فأقام لهم رباطاً كان نواة تأسيس دولة المرابطين، كان شديداً في الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. توفي عام 450هـ. ينظر: اليحصبي، عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: سعيد أحمد عراب (المحمدية: المغرب، مطبعة فضالة، ط1، 1981) ج8، ص83.

[3] ابن بسام، علي، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تحقيق: إحسان عباس (تونس: الدار العربية للكتاب، ط1، 1979) ج7، ص364.

في هذا الكتاب دراً من آداب الإمارة والوزارة، وفصلت لك في ثناياه فصولاً من أنواع الإدارة والاستشارة"[1].

وقد اشتمل كتاب المرادي على ثلاثين باباً تجمع بين الأخلاق، والسياسة، وفيها الحث على التعلم، والاستشارة، والكلام عن رجال الدولة من أمراء وجند، والكلام عن أخلاق وآداب السلطان من كلام وصمت، وظهور واحتجاب.

2. **سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي**: يعد هذا الكتاب من أهم الكتب على الإطلاق عند المالكية، وتظهر أهميته في كثرة النقل عنه ممن جاء بعده وألف في هذ الفن، فابن رضوان المالقي(ت783هـ) ،وابن الأزرق (ت896هـ) ينقلان عنه الكثير من النصوص [2] وهو أوسع تناولاً وشمولاً من كتاب المرادي (ت489هـ).

ويعود أصل مؤلفه إلى طرطوشة في بلاد الأندلس، ورحل إلى العراق، ثم استقر به المقام في مصر في مدينة رشيد. ولما قام الحاكم العبيدي بمقتلة في عدد من فقهاء الإسكندرية طلب أهل الإسكندرية من الطرطوشي أن يرحل إليها، ويدرس فيها، فرحل. وهناك ألف هذا الكتاب للوزير الفاطمي في مصر المأمون البطائحي الفاطمي (ت 521هـ) والذي كان يحكم مصر فعلياً آنذاك [3]، وعن هذا قال في مقدمة كتابه: "رغبت أن أخصه بهذا الكتاب رجاء لطف

---

[1] المرادي، محمد بن الحسن، **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2003) ص16.

[2] ينظر على سبيل المثال: المالقي، أبو القاسم، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تحقيق: علي سامي النشار (الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1984) ص68، 97، 109.

[3] ينظر: الضبي، أحمد بن يحيى، **بغية الملتمس** (القاهرة: دار الكتاب العربي، د ط، 1967) ص136، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1971) ج4، ص263.

الله تعالى في يوم{تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا} [سورة آل عمران: 30]"[1].

والكتاب يغلب عليه الجانب الوعظي، لذلك يمكن عده أقرب إلى اتجاه الأخلاق السياسية؛ فالطرطوشي لم يكن يفصل بين السياسة والأخلاق كما هو الحال عند بعض الفلاسفة الغربيين، بل كان يعالج القصايا السياسية من منظور أخلاقي، وهذا شأن علماء المسلمين وكتّابهم بصورة عامة.

وهذا الكتاب يحتوي على مقدمة وأربعةٍ وستين باباً، تناول فيها قضايا متنوعة تختص بالحكم، ومتعلقاته الإدارية، كشأن الجند، والخراج والوزير والمستشارين، والأخلاق اللازمة لاستدامة الملك من عدل، وحلم وشجاعة، مقتبساً ذلك كله من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وحكم الأمم السابقة، فها هو يحدثنا عن ذلك في مقدمة كتابه حيث يقول : "فإنني لما نظرت في سير الأمم الماضية، والملوك الخالية، وما وضعوه من السياسات في تدبير الدول، والتزموه من القوانين في حفظ النِّحَل، وجدت ذلك نوعين: أحكاماً وسياسات، فأما الأحكام المشتملة على ما اعتقدوا من الحلال والحرام فأمر اصطلحوا عليه بعقولهم ليس على شيء منه برهان ولا أنزل الله به من سلطان، وأما السياسات التي وضعوا في التزام تلك الأحكام، والذب عنها فقد ساروا في ذلك بسيرة العدل، وحسن السياسة، وجمع القلوب عليها كل ذلك قد ساروا فيه بسيرة جميلة، لا تنافي العقول شيئاً منها، لو كانت الأصول صحيحة والقواعد واجبة. فجمعت محاسن ما انطوت عليه سيرتهم خاصة من ملوك الطوائف وحكماء الدول"[2].

---

[1] الطرطوشي، أبوبكر محمد بن محمد بن الوليد، **سراج الملوك**، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1994) ص11.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص 8-9.

3. الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان المالقي

إذا كان سراج الملوك من الأسس التي نقل عنه من بعده، فإن كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة "لابن رضوان قد استفاد منه بلا شك، كما صرح بذلك في أبوابٍ كثيرة، إلا أنه يمتاز عنه بأنه واقعي أكثر؛ بحكم أن مؤلفه كان كاتباً عند الحاكم. وألفه بناءً على طلب إبراهيم بن الحسن المريني المشهور بأبي سالم حاكم المغرب (حكم بين 760 – 762هـ)، وفيه من أبواب النصيحة ومجالسة العقلاء الحكماء ما يفصح عن غرض مؤلفه تجاه ملكه، فإن الملك أبا سالم المريني على الرغم من أنه طلب من ابن رضوان المالقي تأليف الكتاب ليكون بمثابة الدستور الذي يسير عليه إلا أنه سار سيرةً ظالمة. فقد نقل عنه لسان الدين ابن الخطيب (ت776هـ) أنه لما استقر الأمر له عام (760هـ) أراد أن يقطع كل احتمال ثورةٍ ضده من بني أبيه "فالتقط من الصّبية بين مراهق ومحتلم ومستجمع، طائفة تناهز العشرين، غلماناً ردنة، قتلوا إغراقاً من غير شفعة توجب إباحة قطرة من دمائهم، ورأى أن قد خلا له الجوّ"[1]. ثم ماذا كان حاله بعد ذلك؟ لقد "تواكل، وآثر الحجبة، وأشرك الأيدي في ملكه، فاستبيحت أموال الرعايا، وضاقت الجبايات، وكثرت الظلامات، وأخذ الناس حرمان العطاء... إلى أن كان من أمره ما هو معروف"[2]. يشير لسان الدين بن الخطيب إلى ثورة قامت عليه وفراره ثم قتله في ذي القعدة عام 762هـ[3].

لذا ليس من المستغرب أن نجد في "الشهب اللامعة" أبواباً تتكلم عن المستشارين والجلساء والوزراء، وأبواباً تتحدث عن بيت المال ومصارف المال، وأبواباً تتحدث عن العفو والعدل

---

1) ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد، **الإحاطة بأخبار غرناطة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1924)، ج1، ص158.

2) ابن الخطيب، **الإحاطة بأخبار غرناطة**، نفسه ج1 ص158.

3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط2، 1988)، ج7، ص415.

مقابل الظلم والغضب، مما يؤكد واقعية الكاتب في تأليفه، ويُعلي الدكتور علي سامي النشار في مقدمة تحقيقه من شأن الكتاب حيث اعتقد أن ابن خلدون (ت808هـ) قد استفاد منه دون أن يصرح بذلك، و كذلك الحال بالنسبة لابن الأزرق (ت896هـ) [1].

4. واسطة السلوك في سياسة الملوك للسلطان أبي حمو الزياني (ت791هـ):

يختلف هذا الكتاب عن الكتب السابقة لأنّ مؤلفه كان ملكاً على دولة بني عبد الواد، وألف الكتاب وصية لولده وولي عهده، فالكتاب من ملك إلى ملك. لذا يجد القارئ أسلوب العطف والحنان ظاهرين في ثنايا الكتاب، وإن كان الابن العاق لم يرعَ حق أبيه وثار عليه وقتله عام (791هـ)[2].

وقال المؤلف في مقدمته: "فرأينا أول ما نتحف به ولي عهدنا، ووارث مجدنا، والخليفة إن شاء الله من بعدنا وصايا حكيمة وسياسة عملية علمية مما تختص به الملوك وتنتظم بها أمورهم"[3]. وإن ما يميز الكتاب عن غيره هو أن مؤلفه عاش تجربة الحكم بنفسه، ولم يملِ الكتاب تحت ضغط حاكم أو ما شابه، وهذا قلما يتوفر في التاريخ أن يؤلف الملك كتاباً. وقد اشتمل الكتاب على أربعة أبوابٍ رئيسة تحت كل باب أربعة فصول أو قواعد، فالباب الأول في قواعد الملك والوصايا والآداب والحِكَم المرشدة للصواب، والباب الثاني في قواعد الملك وأركانه، والباب الثالث في أوصاف كمال الملك، والباب الرابع في الفراسة وهي خاتمة السياسة.

---

[1] ابن رضوان المالقي، أبو القاسم، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تحقيق: علي النشار (الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1984) ص31-32.

[2] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج7 ص195.

[3] أبو حمو الزياني، موسى بن يوسف، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: عبد الغني مستو (بيروت: مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي د. ط، 1436هـ) ص81.

5. تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ):

وهي رسالة موجزة في ثمانية أبواب تدور حول الحكم وأسباب القوة وإصلاح المملكة، بدءاً من إصلاح الحاكم، ومروراً بالعلماء، والقضاة وصولاً إلى الرعية. ورغم تأخرها إلا أنها تعد ذات أهمية، ومؤشر حِرصِ المؤلف على إصلاح بلده، وغيرها من بلاد المسلمين. ركز فيها على الأمر ونقيضه كالعدل ونقيضه الظلم، والقوة ونقيضها الضعف، مستمداً ذلك كلَّه من نصوص القرآن والسنة وقواعد الشرع، وختم كل باب منها بقوله: "رأس كل بلية الاحتجاب عن الرعية"[1].

وقد اشتهر المغيلي بقوته في قول الحق، والجرأة والسعي للإصلاح، ونصح الحاكم، وهذا التنبكتي (ت1036هـ) يقول عنه: "كان -رحمه الله- مقدامًا على الأمور، جسورًا جريء القلب، فصيح اللسان، محباً في السنة جدليًا نظارًا محققًا"[2] .ونقل عنه أنه سافر إلى عدة بلاد مثل بلاد أهر، ودخل بلاد تكدة، واجتمع بصاحبها وأقرأ أهلها وانتفعوا به، ثم دخل بلاد كنو، وكشن من بلاد السودان واجتمع بصاحب كنو واستفاد منه، وكتب رسالة في أمور السلطنة يحضه على اتباع الشرع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقرر لهم أحكام الشرع وقواعده. ثم رحل لبلاد التكرور، فوصل إلى بلدة كاغو، واجتمع بسلطانها ساسكي محمد الحاج، وجرى على طريقته من الأمر بالمعروف، وألف له تأليفًا أجابه فيه عن مسائل"[3].

6. **الرسالة الصغرى لأبي علي اليوسي (ت1102هـ)**: تتناول هذه الرسالة قضايا العدل والجهاد، ويرى المؤلف أن الحال التي وصلت لها البلاد من الاختلال تستلزم الإصلاح والمعالجة، ويعطي رأيه في الموضوع. واتصفت رسالته بالقوة والصراحة، فيقول في بدايتها:

---

[1] المغيلي، محمد بن عبد الكريم، **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1994م) ص18، 24، 28، 33، 40، 47، 53.

[2] التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ص577.

[3] التنبكتي، **نيل الابتهاج**، الصفحة نفسها.

"فيعلم سيدنا أن الأرض لله والناس عبيد له، وسيدي واحد من العبيد وقد ملكه الله عبيده ابتلاءً وامتحاناً. فإن قام عليهم بالعدل والرحمة والإنصاف فهو خليفة الله في أرضه، وله الدرجات العالية عند الله، وإن قام بالجور والطغيان فهو متجاسر على مولاه في مملكته، ومتسلط بغير حق ومتعرض، لعقوبة الله وسخطه. وإن على السلطان أموراً كثيرة منها جمع المال من حق، وتفريقه في حق، وإقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله، والانتصاف من الظالم للمظلوم، وهذه الثلاثة كلها اختلت في دولة سيدنا، فوجب علينا تنبيهه"[1].

7. **رسالة ندب الملوك للعدل لأبي علي اليوسي (ت1102هـ)**: هذه رسالة صغيرة استعرض فيها مؤلفها سيرة الخلفاء الراشدين وسيرة عمر بن عبد العزيز، وبيّن طريقة حكمهم بالعدل والحرص على مصالح الأمة والزهد في الدنيا، وقارن ذلك بالخلفاء الحريصين على الملك ممن جاء بعدهم. وكان يرمي من هذه المقارنة دفع حكام زمانه للاقتداء بالخلفاء الراشدين الذين حكموا على منهاج النبوة. قال في آخر رسالته بعد العرض التاريخي السريع: "فقد جعل الله للملوك على ما هم فيه مصالح جمة وليسوا على وصفٍ واحد ولا في درجة واحدة، بل هم متفاوتون في الفضل فمن كان منهم أقرب للخلفاء الراشدين شبهاً في مراعاة الفضل والعدل وحسن الخلق والسيرة، كان أفضل وأكمل"[2]

المطلب الثاني: تحليل مضامين مؤلفات الاتجاه الأخلاقي

مر في المطلب السابق ذكر أهم المؤلفات المالكية في أدب نصيحة الملوك والظروف التي ألفت فيها كما تم تناول شيء من سيرة مؤلفيها، وفي هذا المطلب حديث أكثر عن محتويات هذه الكتب، وأهم ما جاء فيها مما له صلة بالبحث من المساءلة والمناصحة بهدف تصنيف ذلك تصنيفاً موضوعياً. وهذا التصنيف سيظهر طريقة المساءلة في هذه الكتب، فهي استخدمت أسلوباً

---

[1] أبو علي اليوسي، الحسن بن مسعود، **رسائل اليوسي**، جمع وتحقيق: فاطمة خليل القبلي (الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1981) ج1، ص237.

[2] اليوسي، **رسائل اليوسي**، ج1، ص255.

لطيفاً مسالماً، ولكن لم يكن همها ترسيخ أركان الملك، بل كان همها بالأساس صلاح سيرة الملك وهذا يؤدي إلى إصلاح الرعية، وراحتهم، فالمعادلة كانت واضحة في ذهن المؤلف. وهذا الكلام يستند على سيرة أغلب المؤلفين، فقد كان كثير منهم زاهداً في الدنيا، شجاعاً في الحق لا يبغي عرضاً من الدنيا. وقبل البدء يحسن ذكر أهم خصائص تلك المؤلفات الأخلاقية:

1. ربط الجانب الأخلاقي بالعمل السياسي: فلم يكن أولئك الكتاب ممن يفصلون السياسة عن الأخلاق، بل كانت غاياتهم السمو بالملك ورعيته وجنده لأرقى مستوىً أخلاقي؛ لأنّ الأخلاق من صلب الدين، ولا يمكن أن تمارس السياسة بدون أخلاق، وإن كان الواقع في أحيانٍ كثيرة لا يصدق هذه القاعدة، إلا أن الحرص من المؤلف كان للتقريب قدر الإمكان من مقصد الإسلام الأخلاقي. يقول المغيلي (ت909هـ):"ما ولاك الله عليهم لتكون سيدهم، ومولاهم وإنما ولاك عليهم لتصلح دينهم ودنياهم"[1].
2. كثرة النقول عن ملوك الهند وفارس والروم، مع نصوص من القرآن والسنة وسير الخلفاء الراشدين، وإن كان ثمة بعض الأفكار تغالي في مكانة الملك، فإن الكتاب المسلمين لا يمرون عليها مرور الكرام، يحورونها ويصبغونها بصبغة إسلامية ولا يخفى أن فكرة السلطان خليفة الله في أرضه فيها مغالاة ظاهرة، ولا يصح فيها حديث[2] إلا أنهم ربطوها بإقامة شريعة الله التي لا يماري فيها أحد، قال أبو حمو: "يا بني إنّ الملك خليفة الله في أرضه، الموكل بإقامة

---

[1] المغيلي، **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، ص18.

[2] روي حديث عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:" السلطان ظل الله في الأرض" إلا أنه منكر، ففيه راوٍ مجهول، وروي بطريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً " السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار، أو حاف، أو ظلم كان عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر" إلا أنه ضعيف جداً. ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **علل الحديث**، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي (السعودية: مطابع الحميضي، ط1، 2006) ج6، ص538، وينظر أيضاً: ابن حجر، أحمد بن علي، **المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الشثري (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1998) ج10، ص77.

أمره ونهيه.... وأمره بإقامة الشرائع وسد الذرائع ليقيم قسطاس الحق"[1]، فهذا الكلام صحيح، لكن لا يشترط أن ينطبق على كل ملك بعينه، لكن لما كان موضوع هذه الكتب عدم مناقشة الشرعية، وافتراض الملك صاحب شرعية، وأمره واقعاً صاروا يكتبون له الكتابات التي تقوّمه وتصحح مساره.

الغالب على هذه الكتب الاهتمام بالجانب التربوي، فمن يطالع هذه الكتب يقف على حقيقة هذه الكتب وأنها كتبٌ غلب عليها البعد التربوي التصحيحي، لأن الهدف تأليفها كما مر هو تصحيح السلوك والدعوة إلى مكارم الأخلاق، يقول الطرطوشي عن كتابه: "جنة لمن تحصن به من أولي الإمرة والسياسة، وجمال لمن تحلى به من أهل الآداب والمحاضرة، وعنوان لمن فاوض به من أهل المجالسة والمذاكرة"[2]، وقال أيضاً في الباب السابع والعشرين: "وهذا الباب مما يعدّه الحكماء من أساس المملكة وقواعد السلطنة، ويفتقر إليه الرئيس والمرؤوس"[3]. وفيما يلي بيان لأبرز ما تضمنت هذه المؤلفات مما له صلة بالبحث.

النقطة الأولى: في بيان أهمية النصيحة للحاكم

يرد في هذا المقام عدد من الأحاديث النبوية الصحيحة منها ما يرويه جرير بن عبد الله البجلي يوم مات المغيرة: أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم»[4]، وفي لفظ مسلم: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل

---

[1] الزياني، أبو حمو، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، ص87.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص10

[3] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص319.

[4] أخرجه البخاري، صحيح **البخاري**، كتاب الإيمان، باب النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين، برقم (58)، ج1، ص21.

مسلم» [1]، والحديث المشهور عن تميم الداري: أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [2]، والذي يعنينا هنا هو النصيحة لأئمة المسلمين، فقد تكلم المصنفون عن النصيحة، ومن الذين أسهبوا في بيان ذلك الطرطوشي حيث قال: "النصيحة للأئمة معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم عندما جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمالهم وسيرتهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم"[3]. ويتطرق أيضاً للكلام عن الناصح، وما ينبغي له من التحلي بالصفات، فالذي يُحسن الاختيار لنفسه سيُحسن الاختيار لغيره، ولا خير لك فيمن لا خير له في نفسه[4]، فالناصح ليس مجرد ناقل كلام أو قارئ لبعض الكتب، بل هو شخص ممارس وخبير، وفي الوقت نفسه أخذ على عاتقه بالنصيحة التي يسديها لغيره.

هذا بيان لمبدأ النصيحة بشكل نظري وسيأتي في المباحث اللاحقة أمثلة تطبيقية للنصيحة في فروع شتى.

النقطة الثانية: واجبات الحاكم والتزاماته

الحاكم المسلم محاسب أمام الله تعالى عن رعيته، وسياسته في الحكم قبل أن يكون محاسباً أمام الناس، وإذا استشعر رقابة الله في تصرفاته وقراراته، ووزن أموره بميزان الشرع، فلا يقتل إلا بحق ولا يعفو إلا بحق، ولا يصرف مالاً إلّا بحق، ولا يمنع مالاً إلّا بحق، وهكذا في أموره كلها، يتصرف بما يعود على أمته بكل خير. لذا يجد الباحث بين ثنايا الفصول والأبواب إشارات إلى مسئوليات الحاكم المقتبسة من مصادر الإسلام، والموافقة لمصلحة الدنيا فمثلاً يقول السلطان أبو حمو الزياني

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، برقم (56)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط)، ج1، ص75.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، برقم (55)، ج1 ص74.

[3] الطرطوشي، **سراج الملوك** ص326.

[4] **المرجع السابق**، ص 331.

في وصيته لابنه ولي العهد:" يا بني إنّ الملك خليفة الله في أرضه الموكل بإقامة أمره، أمره بإقامة الشرايع وسد الذرايع ليقيم قسطاس الحق في رعاية الخلق"[1].

النقطة الثالثة: بيان أهمية العدل وأثر الظلم

العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق[2]، وهو أساس المعاملة بين العبد وخالقه، وبين العبد والناس. والذي يعنينا هنا العدل من الحاكم إلى المحكومين. وقد عدّه أبو حمو الزياني في وصيته لابنه من شروط الإمارة هو والرفق بالأنام[3]، ولا يماري أحد في أهمية العدل للحاكم، فقد قال الطرطوشي في قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} **[سورة الحج: 41]**، "فضمن الله تعالى النصر للملوك، وشرط عليهم أربع شرائط كما ترى، فمتى تضعضعت قواعدهم، أو انتقض عليهم شيء من أطراف ممالكهم، أو ظهر عليهم عدو، أو باغي فتنة أو حاسد نعمة، أو اضطربت عليهم الأمور، أو رأوا أسباب الغير فليلجئوا إلى الله تعالى،...بإقامة الميزان بالقسط الذي شرعه الله تعالى لعباده، وركوب سبيل العدل والحق الذي قامت به السماوات والأرض، وإظهار شرائع الدين ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، وكف يد القوي عن الضعيف ومراعاة الفقراء والمساكين، وملاحظة ذوي الخاصة والفقراء المستضعفين، وليعلموا أنهم قد أخلوا بشيء من الشروط الأربع التي شرطت في النصر"[4]. أي إذا حلت المصائب بالبلد فليسارع الحكام بإرجاع الحقوق إلى أهلها، وليعلموا أن سبب ذلك هو الإخلال بالشروط المذكورة في الآية، ثم أورد الطرطوشي عدداً وافراً من الأحاديث الحاثة على العدل، والناهية عن

---

[1] أبو حمو الزياني، **واسطة الملوك**، ص87.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2013) ج12، ص412.

[3] أبو حمو الزياني، **واسطة السلوك** ص85.

[4] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص160.

الظلم، والمتضمنة للوعيد الشديد للظالم كقوله ﷺ: «ما من امرئ يلي أمر المسلمين، ثم لم يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» [1] وكما قيل "سلطان عادل خير من مطر وابل، وعدل السلطان خير من خصب الزمان"[2]. ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت101هـ) أنه استشار في قوم ليستعملهم فقال له بعض أصحابه: عليك بأهل العدل. قال: ومن هم؟ قال: الذين إذا عدلوا فهو ما رجوت، وإن قصروا قال الناس: اجتهد عمر[3]. وإن الحاكم العادل الأمين قد ضمن له أربعة أشياء: الأجر والثناء، والنصر والبقاء[4].

ومن خلال النصوص والآثار التي أوردها الطرطوشي عن القصاص عن النبي ﷺ والخلفاء الكرام خلص إلى قاعدة تقول: "دلت الآثار على أن الأمير والمأمور في القصاص سواء، إذا جنى أحدهما على الآخر، وإن الأمير إذا ظلم المأمور زال تأمره عليه في ذلك المعنى، وكان الأمير في ذلك المعنى كبعض المؤمر عليهم حتى يتحاكموا إلى السلطان الأعظم "[5]. فبلغت عنايته بالعدل حد المساواة بين الأمير والمأمور في استيفاء الحقوق، وفي هذا رسالة واضحة إلى الوزير الموجه إليه الكتاب من ضرورة العدل، والحذر من مغبة الظلم والاعتداء.

وقد حصل موقف من هذا القبيل بين المنصور بن أبي عامر (ت392هـ) وبعض فقهاء عصره لما أراد المنصور الاستيلاء على أرض وقف ويعاوضها بأخرى، فاستحضر بعض فقهاء عصره فأفتوا أنه لا يجوز، فغضب السلطان، وأرسل لهم رجلاً حاد اللسان وكلمهم بكلام قاس، ووصفهم بمشيخة السوء، وأفحش عليهم، فأجابه شيخ منهم ضعيف الهمة، فقال: نتوب إلى الله مما قاله

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم (142)، ج3 ص1460.

[2] المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، ص91.

[3] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص554.

[4] المرادي، **الإشارة في تدبير الإمارة**، ص42وما بعدها.

[5] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص626.

أمير المؤمنين ونسأله الإقالة، فرد عليه زعيم القوم محمد بن إبراهيم بن حيويه وكان جلداً، صارماً فقال للمتكلم: مم نتوب يا شيخ السوء؟ نحن براء من متابك! ثم أقبل على الوزير فقال: يا وزير بئس المبلغ أنت! وكل ما نسبته إلينا عن أمير المؤمنين فهو صفتكم معاشر خدمته، فأنتم الذين تأكلون أموال اليتامى بالباطل، وتستحلون ظلمهم بالإخافة، وتنتجون معايشكم بالرشا والمصانعة، وتبغون في الأرض بغير الحق، وأما نحن فليست هذه صفاتنا ولا كرامة، ولا يقولها لنا إلا متهم بالديانة، فنحن أعلام الهدى وسرج الظلمة، ورد عليه رداً قوياً، ثم قاموا منصرفين فلم يكادوا يبلغوا باب القصر إلّا والرسل تناديهم، فدخلوا القصر فتلقاهم الوزراء بالإعظام ورفعوا منازلهم، واعتذروا إليهم مما كان من صاحبهم، وقالوا لهم: إن أمير المؤمنين يعتذر إليكم ويعلمكم أنه نادم على ما كان منه إليكم، وهو مستبصر في تعظيمكم وقضاء حقوقكم [1]. فمثل هذه المواقف أولى بالإنكار والاستمساك بالرأي الشرعي لما يحققه من مصالح عامة للأمة جمعاء.

النقطة الرابعة: الاهتمام بالمال العام

المال العام حق من حقوق المسلمين، ولا يجوز للحاكم أن يتصرف فيه وفق هواه، أو يوزعه على مقربيه وحاشيته، ويترك رعيته مهملةً فقيرة. ولا بد عند الحديث عن المال العام الحديث عن كيفية جمع المال، فقد ذكر المغيلي وجوه جمع المال المباحة، ووجوه جمع المال المحرمة، وقال:" يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلّا من حيث أباح الله{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}**[سورة الطلاق: 1]**... والكف عن أموال الناس أساس بقاء المملكة وجماله، والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها، فمن الأموال التي أحل الله للأمراء أخذها الزكاة، وخمس الغنيمة، وأموال الجزية، والصلح ... فإذا كان الأمير عادلاً في صرف المال وجب على كل من بيده شيء فيه زكاة عين، أو غيرها أن يدفعه له ليصرفه، ومن الأموال التي حرمها الله عز وجل

[1] الطرطوشي، **مرجع سابق**، ص133.

على الأمراء وغيرهم كل ظلم"[1] ثم شرع يعدد أنوع الظلم من الرشوة، والمكس وأخذ المال على القضاء، والكلام عن المال العام نوجزه في عدة نقاط:

أولاً: عند الحديث عن صرف المال وإنفاقه يقول المرادي: "واعلم أنّ الجود لا يتهيأ إلّا مع التنمية، ولا يستقيم مع التضييع، ولا مع التبذير، ولا مع ترك النظر في تنمية المال"[2]. وفي وصية السلطان أبي حمو لابنه يوصيه بالحفاظ على المال وعدم تبذيره في غير مصلحة، لأنه جرب قيمة المحافظة على المال خصوصاً في الحفاظ على الجيش، فيقول: "واعلم يا بني أنه ينبغي لك ألا تنفق مالك إلّا في حقه، ولا تخرجه إلّا في مستحقه... ولا تسرف فيه في لذات دنياك كالخروج عن الحد في الزينة، واللباس، والبناء المفرط الخارج عن القياس.... يا بني ينبغي لك أن تتشاغل بجمع أجنادك، وتوفير أحشادك وأعدادك"[3].

ثانياً:تنوعت آراء الكتاب في سياسات المال، فيرى الطرطوشي وعنه نقل ابن رضوان المالقي أن خير سياسة في المال هي سياسة الأنبياء، ومن سار على هديهم من الخلفاء، وهي سياسة توزيع المال، وعدم الادخار، خلافاً للملوك السابقين، ويقولون في هذا الصدد: "كانت الملوك تدخر الأموال وتحجبها عن الرعية، وتعدها ليوم كريهة.. وكانت الرسل والخلفاء من بعدهم تبذل الأموال ولا تدّخرها، وتصطنع الرعية وتوسع عليها، وهذه سيرة نبينا محمد ﷺ ، وقد علمتم أنّ جوعه كان أكثر من شبعه[4]، وأنه مات ودرعه مرهون في صاع من شعير عند يهودي [5]. وكذلك

---

[1] المغيلي، **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، ص48 وما بعدها.

[2] المرادي، **الإشارة في تدبير الإمارة**، ص58.

[3] أبو حمو الزياني، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، ص369-371 باختصار.

[4] قالت السيدة عائشة، ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم (5416) ج7، ص75.

[5] أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن العباس، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001) ج4، ص18، وإسناده صحيح.

الخلفاء الراشدون بعده أبو بكر وعمر، وعثمان، وعليّ، وابنه الحسن، وعمر بن عبد العزيز"[1].

ثالثاً: يرى المالقي أن ما أهلك بلاد الأندلس هي سياسة ادخار المال، والضن بها على الجند، والرعية، في حين كان ملوك الروم يوزعون المال على جنودهم، فكان للروم بيوت رجال، وكان للمسلمين بيوت أموال[2]. أي رجح الباحث هذا الرأي وقد يكون الأولى منه هو ما ذكره المرادي من ضرورة تنمية المال وتكثيره بدل توزيعه أولاً بأول، لكنه يبقى هو الأفضل من احتكار المال وتوزيعه بين الملك وحاشيته.

وهذا هو المغيلي(ت909هـ) يفصل في كيفية صرف المال، وأنه يجب أن يوافق شرع الله مستنداً لقوله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[سورة المائدة: 45]**، فمصرف الزكاة موضح في القرآن، وباقي المصارف موكولة للإمام يصرفه بالتقوى لا بالهوى، ويبدأ بسد ما لا بد منه من حصون وسلاح، ثم بأرزاق العلماء والقضاة، ثم بالفقراء الأحوج فالأحوج، ثم يعمم باقي الناس بالسوية[3]. ويصف حال بلاده فيقول: "فهذه سنة صرف أموال الله عز وجل للمسلمين لكنّ الظالمين اليوم في ضلال مبين، قطعوا العدل والإحسان، ووصلوا الظلم والبهتان، فقلت أرزاقهم، وساءت أخلاقهم، وجاءهم الموج من كل مكان"[4].

النقطة الخامسة: الحث على الاهتمام بالعلم والعلماء

العلماء هم سادة المجتمع وقادته، وهم الذين يعالجون أمراضه وعلله، والمقصود هنا الفقهاء، والمفتون والمفسرون، والمحدثون. والقضاة المستقلون، لا تقل أهميتهم عن أهمية الفقهاء، لأنهم فيصل الخصومات والنزاعات، وسبيل حفظ الحقوق، فإهمالهم والتضييق عليهم مضر بمصلحة المسلمين،

---

[1] الطرطوشي، **سراج الملوك** ص500، المالقي، **الشهب اللامعة**، ص365.

[2] ينظر: المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، ص367.

[3] ينظر: المغيلي، **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، ص45.

[4] المغيلي، **نفسه**، ص 58.

ورعايتهم والاعتناء بهم، ورفع قدرهم وهيبتهم بين الناس، يعود على المسلمين بالخير. قال القاضي عياض (ت544هـ) قال هشام بن عيسى لما قدم هارون الرشيد (ت193هـ) المدينة دعا مالكاً، فقال مالك: "منكم خرج هذا العلم، وأولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له ألا تدعوا حملته إلى أبوابكم، قال قد فعلت يا أبا عبد الله"[1]. و العلماء نالوا نصيباً من كتابات المؤلفين في أدب الملوك، فمن ذلك حث الطرطوشي الوزير الأفضل – الموجه إليه كتاب سراج الملوك- على تقفي أثر نظام الملك (ت485هـ) في بناء المدارس والرباطات للعلماء وطلبة العلم، في أنحاء الدولة والإنفاق عليهم، حيث لم يبق من أوائل الشام وهي بيت المقدس إلى سائر الشام الأعلى، وديار بكر، والعراقين [2]، وخراسان بأقطارها إلى سمرقند من وراء نهر جيحون مسيرة زهاء مائة يوم، حامل علم، أو طالبه، أو زاهد، أو متعبد في زاويته، إلّا وكرامته شاملة له سابغة عليه[3].

النقطة السابعة: السياسة والإدارة

من آكد الواجبات على الفقهاء وضع التآليف للحكام ليسيروا وفق السياسة الشرعية الصحيحة المحققة للعدل، ومصالح الناس. وليس أضر على الأمة المسلمة من حاكم مفرط لقواعد السياسة الشرعية لأنه سيضيع الأمة لا محالة، وقد فضل الطرطوشي السلطان الكافر العادل على المسلم المضيع الظالم من حيث القوة والبقاء، لا من حيث المنزلة عند الله فقال: "إن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الاصطلاحية، أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة النبوية العدلية.... فلا يقوم السلطان لأهل الإيمان ولا لأهل الكفر إلا بإقامة العدل النبوي، أو ما يشبهه من الترتيب الاصطلاحي"[4]، وهذه الحقيقة نراها اليوم جلية واضحة. لذا فإن من آكد الواجبات على الفقهاء وضع المؤلفات للحكام ليسيروا وفق السياسة الشرعية

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص19.

[2] العراقان هم الكوفة والبصرة. ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان** (بيروت: دار صادر، ط2، 1995) ج4، ص93.

[3] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص514.

[4] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص 222.

الصحيحة المحققة للعدل، ومصالح الناس وإن مؤلفاً أُلِّف لهذا الغرض –الطريق القويم للحكم والسياسة– وتناقلته أيدي الناس كفيل بمحاسبة الحكام ومساءلتهم عما فعلوه، وقد انتظم هذا المطلب ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: في تولية الولاة على المسلمين

حسن اختيار الرجال يدل على قدرة الحاكم على القيادة والحكم، وقد مدح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا بكرٍ الصديق بقوله: "يرحم الله أبا بكر، كان أعلم مني بالرجال"[1]، وذلك عن عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجيش، وإصرار أبي بكرٍ الصديق قبله على إبقائه، لذا فالتمييز ضروري بين أنواع الناس، وطبائعهم، فمن يصلح لأمر قد لا يصلح لغيره، فيجب على الرئيس والوالي أن يضع عماله فيما يصلحون له، وأن لا يولي أحداً منهم في غير موضعه[2].

وقد فصل المالقي في شروط الولايات الدينية كالقضاء، والمظالم، والحسبة ونقل عن أبي الحسن الماوردي جل كلامه في الباب[3]. وقال الطرطوشي مبيناً شروط التولية على المسلمين: "اعلم أرشدك الله تعالى أنه يجب أن يُولَّى على الأعمال أهل الحزم والكفاية والصدق والأمانة، وتكون التولية للغَناء[4] لا للهوى، ومَلَاك[5] الولايات كلها وأساسها أن لا تولى الأعمال طالباً لها، ولا راغباً فيها"[6]. ثم أوضح أنّ من أسباب فساد الدول وسقوطها تولية الحريص على الولاية، لأنه

---

[1] ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري** (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1387هـ) ج3، ص601.

[2] المالقي، **الإشارة إلى أدب الإمارة**، ص39.

[3] ينظر: ابن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، ص322 -349.

[4] الغناء: الكفاية والقدرة.

[5] ملاك الأمر بكسر الميم أو فتحها قوامُهُ الذي يُمْلَكُ به. ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ج1، ص954.

[6] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص560.

لا يخطبها إلا لص في ثوب ناسك أو ذئب في مسلاخ عابد كما قال[1]، إلّا أنه استوقفه موقف سيدنا يوسف عليه السلام في طلبه الولاية حيث أنه كان: "واثقاً بنفسه بالأمانة والكفاية بين يدي من لا يتحقق بواطن أسرار، ولا يعلم خصائصه وفضائله، ويرى الأمور والأعمال والولايات ضائعة في أيدي من ليس لها أهلاً، ويجوز مثل هذا اليوم لمن حصل بين يدي جبار لا يعلم منزلته، ولا ما عنده من الخصال والفضائل أن يذكر له بعض ما يعلم من نفسه ليعلم قدره، فيسلم بذلك من شره"[2].

الفرع الثاني: في معاملة عامة الناس

لم تخلُ كتب مرايا الأمراء من أبوابٍ تحث الولاة والحكام على حسن السياسة، مثل الباب الخامس والثلاثين في "سراج الملوك": "في بيان السيرة التي يصلح عليها الأمير والمأمور، ويستريح إليها الرئيس والمرؤوس، مستخرجة من القرآن العظيم"، والباب الثامن عشر في "الشهب اللامعة" بعنوان: "في الرفق بالرعية وسياستها وتأمين السبل وما إلى ذلك". والملاحظ على هذه الكتب قلة إيرادهم لهذه الأبواب مقارنةً بالأبواب المعنية بالحاكم، وأخلاقه، وشئونه، وسياسته، لأن التركيز على هذه الجوانب مفضٍ بطبيعة الحال إلى حسن رعاية الناس. كذلك يلاحظ عليها كثرة إيرادهم نماذجَ من سير السابقين، لا سيما عمر بن الخطاب، وكأنهم إذ رضوا بحكم جائر، أو متغلب إلّا أنهم ظلوا يستصحبون ذكر الخلفاء السابقين، وسِيَرَهم في العدل والحكم، فلما دونوا هذه الأخبار في الكتب الموجهة للملوك خاصة، أو للعامة، وهي لا شك تصل إلى الملوك بطريقة أو بأخرى كان ذلك بمثابة مطالبة لهم بالسير في طريق من سبقهم. فمن ذلك إيراد ابن رضوان المالقي خبر عمر بن عبد العزيز مع ابنه عبد الملك حينما قال له: "يا أبتاه مالك لا تنفذ الأمور، فوالله ما

---

[1] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص561.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك**، الصفحة نفسها.

أبالي في الحق شيئاً لو غلت بي وبك القدور، فقال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملةً واحدة، فيدفعونه فيكون فتنة"[1]. ونحن لا نعلم يقيناً ما طبيعة الأحكام التي رفض عمر تطبيقها جملةً واحدة، لكنها بلا شك ليست من قطعيات وثوابت الدين.

وعن الاحتجاب الممنوع قال الطرطوشي مخاطباً الوزير: "يا أيها المغرور المحتجب، احتجبت عن الرعية بالحجاب والأبواب، وجعلت دونهم جبالاً مشيدة وحظائر بالحجارة والماء والطين مانعة، وباب الله مفتوح للسائلين ليس هناك حاجب ولا بواب، قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً} **[سورة الفرقان: 57]** "[2]. فالاحتجاب أرجى الخلال إلى هدم السلطان، وسرعة خراب الدول لأن الحاكم في حكم الأموات، وإذا احتجب الحاكم فللشعب سلاطين كثيرة، كقائد الجيش أو الوزير أو بطانة الحاكم، وهلم جراً[3].

وعن بناء النفوس وكسبها أورد المالقي خبراً عن أحد الملوك كان يكنز المال، ويضن به على الرجال فنصحه أصحابه بالاستعداد بالرجال؛ لأن عدوه يتربص به، فلم يحفل بنصيحتهم، وقال لهم: الرجال في الصناديق – يعني المال يشتري به الرجال وقت الحاجة – لكن رأيه كان فاسداً ونتج عنه هزيمة [4]. فالإنفاق على الجند، والرجال كفيل بجعلهم في صف الحاكم خيراً من معاملتهم كمرتزقة.

---

[1] المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة** ص317، وينظر الخبر في: ابن عبد الحكم، عبد الله، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، تحقيق: أحمد عبيد (بيروت: عالم الكتب، ط6، 1984) ص57.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص237.

[3] الطرطوشي، **سراج الملوك**، الصفحة نفسها.

[4] المالقي، **الشهب الامعة**، ص367.

هذا بالإضافة للتحذيرات الشديدة من مغبة الإسراف، والترف فيقال عن بني أمية: إن أمرهم كان مستقيماً حتى أفضى أمرهم إلى أبنائهم المترفين، فآثروا الشهوات، وأقبلوا على اللذات والدخول في المعاصي، والتعرض لسخط الله، فسلبهم الله العز، ونقل عنهم النعمة [1]. وهذا ما يطلق عليه اليوم الفساد المالي وسوء توزيع المال، فإن المال العام أمانةٌ في يد الحاكم يوزعه وفق ما شرعه الله، فإذا انغمس الحاكم في لذاته، وتناسى شئون الدولة سقطت الدولة بأيدي أعدائها، وإن إيراد المالقي هذا الخبر ونظيره فيه رسالة واضحة للأمير أبي سالم (ت 762هـ) وقتذاك بأخذ الحيطة وتلافي مصير بعض أسلافه، وأوضح المالقي هذه النقطة عندما قارن حال الخليفة الأمين العباسي (ت198هـ) والمأمون العباسي (ت218هـ)، فالأول أقبل على اللهو وصحبة أهل البطالة فصار أمره إلى ما صار من الدثور، والثاني عكسه، فصار أمره إلى ما صار من الظهور[2].

الفرع الثالث: في المشاورة

للشورى مكانة عظيمة في السياسة، والرأي الراجح فيها أنها ملزمة لا معلمة؛ فكم من مصائب تحدث بسبب الانفراد بالرأي. وإن مما يؤسف له أن يكون النقاش دائراً والخلاف جارياً حول الشورى، هل هي ملزمة أم معلمة، دون أن يكون النقاش عن تطوير مبدأ الشورى، وحسن تطبيقها عبر العصور. فلا شك أن الشورى أمرٌ وجودي، وعندما يستأثر حاكم مهما علا كعبه في العلم بالقرار، والرأي، فخطؤه يصيب الأمة جمعاء. ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستشارة ليست لأهل العلم بالدين فقط كما هو شائع، بل الاستشارة قد تكون لأهل العلم بالدنيا على اختلاف مجالاتها وتعقيداتها، وإن مما ينقل في هذا الشأن قول المالقي (ت783هـ): "ويستعين الملك بمشورة

---

[1] المالقي، **الشهب اللامعة**، ص415.

[2] المالقي، **الشهب اللامعة**، ص419.

أهل العقول ويستمد بآراء ذوي الحكمة والتجارب من الشبان والكهول فذلك أحمد للرأي، وأنجح للسعي" [1].

كما أن الطرطوشي (ت520هـ) عقد فصلاً للنصيحة والمشاورة في كتابه، وذكر فيه عدة أقوال ومواقف، منها: قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:" أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد، ولا يصلح الآخر إلّا بالمشاركة، وهما الملك والرأي، فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالانفراد به"[2]. ومنها حكايته عن المأمون العباسي أنه سأل أحد جلسائه عن الأمين: فقال:" صف لي أخلاق المخلوع – يعني أخاه الأمين– فقال: كان واسع الصدر ضيق الأدب، يبيح من نفسه ما تأباه همم الأحرار، ولا يصغي إلى نصيحة، ولا يقبل مشورة، يستبد برأيه فيرى سوء عاقبته، ولا يردعه ذلك عما يهم به. قال: فكيف كانت حروبه؟ قال: يجمع الكتائب بالتبذير، ويفرقها بسوء التدبير. فقال المأمون: لذلك ما حل محلَّه[3]. أما والله لو ذاق لذاذة النصائح، واختار مشورات الرجال وملك نفسه عند شهوتها ما ظُفِرَ به"[4].

ويروى أن الرشيد أحضر رجلاً ليوليه القضاء فقال له: إني لا أحسن القضاء، ولا أنا فقيه، فقال له الرشيد: فيك ثلاث خصال: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة، ولك حلم والحلم يمنعك من العجلة، ومن لم يعجل قلّ خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمرك، ومن شاور في أمره كثر صوابه، وأما الفقه فتضم إليك من تفقه به، فولي فما وجد فيه مطعن[5]. وقد فصّل

---

[1] المالقي، **الشهب اللامعة**، ص156.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص199.

[3] أي لم يستقر له الأمر.

[4] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص321.

[5] الطرطوشي، **المرجع السابق**، ص558.

المرادي في صفات المستشار من كتمان سر وعدم حسد، وعدم لحوق ضرر به، أو بأحد من أهله بسبب النصيحة[1]. وغير ذلك الكثير مما غرضه تأكيد قيمة المشاورة عند الحكام.

النقطة السادسة: الترغيب والترهيب

اشتملت كتب مرايا الأمراء على كثير من المواعظ المرققة للقلوب، الهدف منها إصلاح حال الأمير، أو الحاكم، معتمداً في ذلك على كلام مشاهير الزهاد. هذا بالإضافة إلى أبواب مخصصة لهذا الغرض مثل البابين الأول، والثاني في سراج الملوك، فمن ذلك قول الفضيل بن عياض: "لو كانت الدنيا ذهب يفنى، وكانت الآخرة خزفاً يبقى، لوجب أن نختار خزفاً يبقى على ذهب يفنى، فكيف وقد اخترنا خزفاً يفنى على ذهب يبقى"[2]. وقلما يخلو كتاب من كتب آداب الملوك عن مثل هذه الأبواب. وقد سار على هذا النهج ابن رضوان المالقي في مفتتح كتابه[3]. كما نجد ذلك جلياً في مفتتح كتاب تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين من حثٍّ على التقوى والتوكل على الله ومراقبته[4].

والملاحظ على هذه الأبواب والمباحث إكثارها من أمثلة السلف، والرعيل الأول من الخلفاء الراشدين، وسيرة عمر بن عبد العزيز على بعد ما بين الفترتين إلا أن الكتاب كانوا يطمحون إلى العودة إلى سيرة العدل، والسلم، والوحدة السياسية، فكانوا لا يفتأون يستصحبون الشواهد، والمواقف ما يؤدي هذا الغرض[5].

---

[1] المرادي، **الإشارة في تدبير الإمارة**، ص22 وما بعدها.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص18.

[3] ينظر: المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النفعة**، ص78.

[4] ينظر: المغيلي، **تاج الدين في ما يجب على الملوك والسلاطين**، ص16 وما بعدها.

[5] ينظر في ذلك باب العدل وما جاء فيه من أخبار في الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص87 وما بعدها.

والذي يظهر للباحث أنه لا ينبغي أن يعول على بابي الترغيب والترهيب كثيراً لأن أثره في النفس سريع الزوال، وهو كالملَح من المحاسبة والمساءلة.

المبحث الثاني

الاتجاه الفقهي عند المالكية في مساءلة الحكام

الفقه الإسلامي يعالج كل قضايا الفرد المسلم، ما يتعلق بحياته الشخصية، وما يتعلق بحياته مع مجتمعه، لذا فمن الطبيعي حضور مباحث الفقه السياسي ومساءلة الحكام في ثنايا المصنفات الفقهية. والكتب التي تخص هذا المبحث هي التي اعتنت بالجانب التقعيدي والاستدلالي، وعنيت ببيان أحكام الله وفق قواعد الاستنباط التي وضعها أهل هذا الشأن، وهي على هذا النحو المصنفات الفقهية، وكتب شروح الأحاديث في الأبواب المخصصة لهذه المباحث، وكتب التفسير وتفسير آيات الأحكام عند الآيات المعنية بهذه المباحث.

فالمصنفات الفقهية تناولت هذه المواضيع في أبوابٍ الإمارة، والأقضية والأحكام، وكان الحديث فيها عن شروط الإمام، وصفاته، وحالات عزل الإمام، وما ينبغي أن يسير عليه في سيرته، كما كان في أبوابٍ متفرقة فتاوى، وآراء توحي بمضمونها بمحاسبة الحاكم وتقليص صلاحياته إذا جار وظلم، مثل حكم القتال مع الإمام الفاجر، وحكم مناصرته ضد الخارجين عليه، أو فتاوى الغصب والإكراه، وكما سبق في المبحث السابق فإن المصنَّف إذا وضِع، ودُرّس وانتشر بين الناس صار بمثابة إعلان المعارضة والمساءلة للحاكم، و ستصل أنباؤه قطعاً إلى مسمع الحاكم، أو حاشيته. ومن ذلك قول البناني (ت 1194هـ) معلقاً على كلام خليل بن إسحاق صاحب المختصر (ت776هـ):"الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، فللعدل قتالهم وإن تأولوا"، قال

البناني:" وأما غير العدل فليس له قتالهم"[1]، كما لا يخفى أن كتب النوازل التي سجلت تفاعل الفقهاء مع مشاكل حديثة الوقوع لا تخلو من فتاوى سياسية لها طابع المساءلة، والمحاسبة.

وأما كتب التفسير وشروح الحديث فقد تناولت الموضوع في مظانه المعتادة، فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: {قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} **[سورة البقرة: 124]**، أو قوله تعالى:{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ} **[سورة ص: 26]**، أو غيرها من الآيات كان كلام المفسرين عن شروط الإمام، وعدل الإمام. كذلك الأمر عند شروح الأحاديث النبوية المتعلقة بالطاعة، والبيعة، أو ولاية الصغير، أو النصيحة لأولي الأمر فأمثال شراح المدونات الحديثية، وموطأ مالك يسهبون في بيان ما يتعلق بمصلحة الأمة في فقه هذه الأحاديث، فيقعدون القواعد ويبينون الطريقة الأسلم وإن خالفت الواقع المعاش.

وفي المطلبين القادمين عرض لحركة التأليف في الاتجاه الفقهي وبيان أبرز خطوط التأليف داخل هذا الاتجاه، كما سيتعرض البحث لتحليل مضامين هذه الكتب عندما تكلمت عن مساءلة الحكام.

المطلب الأول: حركة التأليف في الاتجاه الفقهي في مساءلة الحكام

الكتب الفقهية المتخصصة في السياسة ومساءلة الحكام أُلِّفت على يد أوائل فقهاء المذهب، كما أن هناك كتباً موجهة للحاكم بعينه، مثل الرسالة التي يرويها القاضي عياض عن الإمام مالك إلى أحد الخلفاء يعظه، وفيها:" أما بعد فإني كتبت إليك كتاباً لم آل فيه رشداً، ولم أدخر فيه نصحاً فيه تحميد الله، وأدب رسول الله ﷺ ، فتدبر ذلك بعقلك، ورد فيه بصرك، وأوعه سمعك واعقله بعقلك، واحضره فهمك، ولا تغيبن عنه ذهنك، فإن فيه الفضل في الدنيا وحسن ثواب الله تعالى في الآخرة". وجاء في الكتاب بعض الوصايا المهمة مثل:" فاحذر على نفسك حذراً

---

[1] ينظر: البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2002) ج8، ص104.

غير تقرير وبادر إلى نفسك قبل أن تسبق إليها، وما تخاف الحسرة فيه عند نزول الموت". و "وحافظ على فرائض الله، واجتنب سخط الله، واحذر دعوة المظلوم واتق يوماً ترجع فيه إلى الله والسلام"[1]. ومثل المقالة التي ألفها المحدث الفقيه ابن القطان الفاسي (ت628هـ) في حث الإمام على القعود وسماع مظالم الناس بالإضافة لمقالة له في الإمامة الكبرى[2].

ويذكر ابن فرحون (ت799هـ) أن لابن وهب (ت197هـ) من تلاميذ الإمام مالك كتاباً في أحكام البيعة[3]، ويذكر القاضي عياض لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ) كتاباً في السلطان وسيرة الإمام في ثمانية كتب[4]. ومن الكتب المهمة التي كان لها أثر عند الناس في مواجهة الحاكم الظالم ما ألفه محمد بن سحنون (ت256هـ)، فقد ألف كتابين في الإمامة قال عنهما القاضي عياض: "وكان ابن خمس وثلاثين سنة، وكتب إذ ذاك كتابي الإمامة ووجه بهما إلى الخليفة. قال عيسى بن مسكين: وما ألف في هذا الفن مثلهما"[5]، وفي فتنة العبيديين كان من الخارجين عليهم أبو العرب التميمي (ت333هـ) و"حاصر المهدية، وسمع عليه هناك كتاب الإمامة، لمحمد بن سحنون، وكان يقول: سماع هذين الكتابين هنا علي أفضل من كل ما كتبت"[6]. وللفقيه أبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن أبي جمرة (ت599هـ) كتاب اسمه "نتائج الأفكار في معاني

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص106.

[2] ابن عبد الملك، محمد بن محمد، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس وآخرين (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2012) ج5، ص22.

[3] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد أحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث للنشر د ت، د ط) ج1، ص417.

[4] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص128.

[5] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص209.

[6] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج5، ص324.

الآثار" ألفه عندما أوقع السلطان بالفقهاء المالكية، وأمر بحرق نسخ المدونة، ورد الناس إلى الكتاب والسنة، فكان هذا الكتاب رد فعل على هذا التصرف[1].

قد تكون هذه الكتب عامة في أبواب المسائل السياسية خصوصاً أن التأليف المتخصص لم يكن قد شق طريقه بعد عند الفقهاء، إلا أن بيان أحكام الإسلام العادلة في ظل الدول المتقلبة، أو الحكم المتغلب كفيل بالمساهمة في إعادة النظر في نظام الحكم، خصوصاً إذا علمنا أن كتابي ابن سحنون كان لهما حضور في الفتنة ضد العبيديين أصحاب الاتجاه المناهض لوحدة لأمة وعقيدتها.

وبالنسبة للمصنفات الفقهية الجامعة فعددها كبير ويصعب تتبع حركة تأليفها في هذا المطلب من البحث إلّا أنّ المقصود هنا هو المراجع المعتمدة في المذهب كالمدونة وما وضع عليها من أعمال، وشروح مختصر خليل، وبعض مصنفات كبار الأئمة كابن رشد الجد (ت520) واللخمي (ت478هـ) وابن الحاجب (ت646هـ) والقرافي (ت684هـ).

وبالنسبة لشروح الحديث فعلى رأسها شروح موطأ مالك، وشروح صحيح البخاري كشرح ابن بطال (ت449هـ)، وشرح ابن التين (ت611هـ) وهو وإن كان مفقوداً إلا أن جلّ آرائه ضمنها ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في شرحه فتح الباري، كذلك الأمر بالنسبة لشرح المهلب بن أبي صفرة الأندلسي (ت435هـ).

وبالنسبة لتفاسير آيات الأحكام فأهمها أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ت543هـ)، وأحكام القرآن لابن الفرس (ت597هـ).

---

[1] ينظر: ابن الأبار، محمد بن عبد الله، **التكملة لكتاب الصلة** (بيروت: دار الفكر، د ط، 1995) ج2، ص81، الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985) ج21، ص398.

المطلب الثاني: تحليل مضامين المؤلفات الفقهية في مساءلة الحكام

طريقة تناول المادة في الكتب الفقهية تختلف عنها في الكتب الأخلاقية، فبينما تكثر في الأخيرة المادة الإنشائية، وسرد الأقوال، واللغة الوعظية، والحض على التحلي بمكارم الأخلاق، فإن الكتب الفقهية تتميز بالأساليب العلمية والاستدلال بالقرآن والسنة والأصول والقواعد، وأنّ الأحكام فيها أكثر وضوحاً وتمييزاً بين الخطأ والصواب، ذلك لأن الفقهاء كانوا بمثابة أهل القانون في عصرنا، وكانت مهمتهم بيان مراد الله تعالى ورسوله ﷺ في شتى النوازل، وينبغي ألّا تأخذَهم محاباة أو تعاطف مع الحاكم، وهذا هو الوضع السليم.

وإن أبرز ما في هذه المصنفات مما له علاقة بموضوع مساءلة الحكام يندرج في عدة نقاط:

النقطة الأولى: أهمية النصيحة للحاكم

حوت كتب السنة عدداً من الأحاديث الضابطة لسلوك الحاكم مع رعيته، وسلوك الرعية مع الحكام، ومن الأحاديث الواردة في هذا المجال أحاديث طاعة الحكام، ومدى وجوب الطاعة على المسلمين، ومناصحة الحكام. فقد روى جرير بن عبد الله البجلي يوم مات المغيرة قال:" أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم »[1] ،وفي لفظ مسلم: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[2]. والحديث المشهور عن تميم الداري: أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الموطأ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح **البخاري**، كتاب الإيمان، باب النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين، برقم (58)، ج1، ص21.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، برقم (56) ج1، ص75.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، برقم (55) ج1 ص74.

المال، وكثرة السؤال» [1]. والذي يعنينا الآن هو النصيحة لأئمة المسلمين فقد اعتنت كتابات الفقهاء ببيان ذلك، وإذا نظر الدارس إلى واجب عامة الناس –فضلاً عن خاصتهم – يجد أنّ "كل من واكلهم، وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجي أن يسمع منه، وإنما فر من فر من الأمراء لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم"[2]. فهم كما ترى جعلوه لزاماً على كل من يغشى السلطان. بل منع ابن بطال(ت449هـ) من الدخول على الحاكم إن لم يستطع أن يغير منكراً، أو ينصح نصحاً فقال: "أما النصيحة لأئمة المسلمين فهو على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه، وإن علم أنه لا يقدر على نصحهم، فلا يدخل عليهم؛ فإنه يغشهم ويزيدهم فتنة ويذهب دينه معهم"[3]. وإن موضوع النصيحة الواجبة على الأمة ليست للحاكم الأعلى فقط، أو الرئيس، بل تشمل" الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء"[4].

النقطة الثانية: المال العام

لا ينكر أحد أهمية المال ودوره في بناء الأمم، وحاجة كل حاكم إلى موارد مالية لتسيير شئونهم، ودور الفقيه هنا يتركز أكثر على بيان الموارد المباحة والموارد الجائزة، وتفصيلها في كتب الفقه من زكاةٍ بمختلف أنواعها، وغنائم وفيء الحرب، وأموال الجزية والصلح، وتركة من لا وارث له[5]. إلا أنه قد لا تكفي هذه الموارد لسد حاجات الدولة، ويحتاج بيت المال لموارد إضافية، فتبرز قضية

---

[1] أخرجه مالك، **موطأ مالك**، كتاب الكلام، باب ما يكره من إضاعة المال وذي الوجهين، برقم (20) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، 1985) ج2 ص990.

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكريم البكري (المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، 1387هـ) ج21 ص285.

[3] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003) ج1 ص131.

[4] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج21، ص248.

[5] المغيلي، **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، ص49.

فرض الضرائب على الناس، وهي ما يسمى بالتوظيف. والفقهاء الذين تكلموا عنها اشترطوا شروطاً، وازنوا فيها بين المصالح والمفاسد، فقال الشاطبي (ت790هـ): "إذا قررنا إماما مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.... وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتابه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له[1]، وشرْطُ جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع"[2]. فالمسألة مرتبطة في نظره بشدة الحاجة وعدالة الإمام، لأن الإمام الجائر سيوظف الوظائف في أموال الناس وينفقها لمصالحه، وإن الإمام ابن العربي (ت543هـ) يرى هذا الرأي ويدافع عن الرأي القائل ليس في المال حق سوى الزكاة [3] إذا كان التوظيف بدون حاجة نزلت بالمسلمين[4].

والحديث عن الضرائب المفروضة على الشعب يجر الباحث للحديث عن الرشاوي المفروضة على الشعب بشكل ضمني، إذ تكثر الحالات التي يضطر فيها أحد من الناس لدفع رشوة لتسهيل أموره، أو حل مشكلته، وإن كان ما يكسبه العمال قد يكون هديةً من حيث الظاهر، إلّا أن الحديث دل على عدم الاعتبار بالظاهر رعياً لباطن القصد، وهو العطاء من أجل الولاية[5]. ففي

---

[1] ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003) ج1، ص88.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: سليم الهلالي (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992) ج2، ص620.

[3] هذا نص حديث أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ج3، ص9 برقم (1789). والحديث ضعيف جداً. ينظر أيضاً: سراج الدين بن الملقن، **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (الرياض: دار الهجرة، ط1، 2004) ج5، ص487.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص88.

[5] ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ج1، ص291.

الصحيح عن أبي حميد الساعدي: أنّ النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية[1] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، ثم قام رسول اللهﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً – قال هشام بغير حقه – إلّا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنّ ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت»[2]. كما أن المكتسب من مال بطريق الرشوة فيه وعيد آجل وهو اللعنة كما في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لعن الله الراشي والمرتشي»[3].

وكثيراً ما يمارس الحاكم، أو أحد مقربيه التجارة، فيزدادوا ربحاً عن غيرهم، وحديث ابن الأتبية أصل في محاسبة الحكام والأمراء، وهو الذي مشى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقاسمته للعمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظراً للمسلمين واقتداء بقول النبيﷺ: «أفلا جلس في بيت أبيه، وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا، ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء»[4].

---

[1] كذا في رواية أبي ذر لصحيح البخاري بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال هو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني ابن اللتبية. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2000) ج13، ص205.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، ج9، ص76 برقم (9171).

[3] أخرجه الترمذي، محمد بن سورة، **سنن ترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، برقم (1385) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: الرسالة العالمية، ط1، 2009) ج3، ص173 والحديث صحيح.

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص557.

لذا فقد جاء رأي الإمام مالك متوافقاً مع هذا النظر المصلحي، وإن كان الظن في ولاة عمر بن الخطاب الصدق والأمانة، وعدم أكل المال بالباطل إلّا أن المال وإن كان حلالاً إلا أن فيه شبهة الكسب بقوة المنصب، فجعل الوالي كالمضارب للمسلمين[1].

النقطة الثالثة: التعامل مع الحاكم الظالم

الإمام مالك رحمه الله له تجارب ومواقف في هذا الصدد سجلتها كتب التراجم وكتب الفقه، وتوالت اجتهادات الفقهاء النظرية والعملية من بعده على بيان الحكم في هذه القضية. وقد تعاطى الفقهاء مع هذا الموضوع على صعيدين اثنين، النظري والعملي.

ففي مدونات الفقه ركزوا على الجانب النظري، ورسم الإطار المرجعي الذي يسير عليه الفقيه، وعامة الناس في تعاملهم مع الحاكم الظالم. وفي الجانب العملي هناك مواقف ناجمة عن تقدير موقفٍ ما، ولا يعمم هذا الموقف على غيره. فمثلاً للإمام مالك موقف واضح من خروج العمري في بلاد الحرمين، ولكنه توقف في مسألة الفتنة في بلاد الأندلس، فقد سأله تلميذه ابن نصر عن الفتن في بلاد الأندلس وكيفية المخرج منها، فقال: أما أنا فلا أتكلم في هذا بشيء، فأعاد عليه الكلام، وقال إن رسول من خلفي إليك، فقال: كف عني الكلام في هذا ومثله، وأنا لك ناصح، ولا تجب فيه بشيء[2]. أما حين قال له العمري بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له مالك تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولى رجلاً صالحاً بعده؟ قال لا، قال كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع لغيره أن يقيم يزيد الهيج، ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلح، فاحتمل العمري عن رأي مالك[3]. فالإمام مالك لم يتردد في جوابه للعمري، وأحجم عن جواب الأندلسي لأن الفقه السياسي من أكثر أبواب الفقه تأثراً بتغير الزمان والمكان،

---

[1] الطرطوشي، **سراج الملوك** ص570.

[2] عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل** (بيروت: دار صادر، د.ت، د.ط). ج4، ص457.

[3] القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج1، ص169.

وتعميم فتاواه على الأقطار والأزمنة خطأ من الفقيه. وفي الآتي مجموعة فروع وفتاوى فقهية في التعامل مع الحاكم الظالم.

1. **أحكام الفرقة الباغية:** الفرق الباغية هي فرقة من المسلمين خرجوا على الإمام متأولين أو غير متأولين لمنع حقٍّ وجب عليهم، أو لعزله عن الحكم[1]. وإن قيد العدل في كلام الفقهاء أخرج الحاكم الظالم ومنع الناس من مساندته في قتال الخارجين عليه. وفقهاء المذهب عندما لم يجيزوا الخروج على الحاكم في أغلب الأحوال كان دليلهم تحقيق المصلحة في المقام الأول، والموازنة بين المصالح والمفاسد، لا لأجل الحاكم نفسه، وموقفهم كان صريحاً من الإمام الظالم. فيفتتح المكناسي المغربي (ت919هـ) هذا الفصل بالمقولة الشهيرة المأثورة عن إمام المذهب:" روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما"[2] في إشارة من هذا الفقيه المتأخر إلى استمرار السعي لإقامة حاكم عدل، ومقاومة الظالم بنزع شرعية الدفاع عنه. كما أنه لا يجوز له –أي الظالم – قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره[3].

وأوجب الإمام سحنون على الناس مناصرة العدل ضد الحاكم الظالم، فروي عنه:"يجب قتال أهل العصبية إن كان الإمام عدلًا، وقتال من قام عليه، فإن كان غير عدل فإن خرج

---

[1] ينظر التعريف في: الكندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (القاهرة: مركز نجيبويه لخدمة التراث، ط1، 2008) ج8، ص211، عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل**، (بيروت: دار الفكر، 1989، د.ط) ج9، ص195.

[2] المكناسي، محمد بن أحمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (القاهرة: مركز نجيبويه لخدمة التراث، ط1، 2008) ج2، ص1099.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط) ج 4، ص299.

عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما"[1].

وهكذا فإن شرعية الحاكم الظالم أو الفاسق ليست مطلقة، فالصبر، وعدم مقاومته لم يكن رأياً نهائياً، بل كان مصلحياً، وقد يخالف الناس اليوم مثل هذه الآراء ويرونها تزيد من إفساد الحاكم الظالم، ويرون أن السكوت عليه يضر الأمة الإسلامية أكثر. لذا ينبه الباحث إلى نقطة جوهرية هي اختلاف حال الدول عن السابق، فالفتن السياسية، وظلم الحكام لم يكن يؤثر على عبادات الناس ولا تعليمهم، ولم يكن يعطل مظاهر الحياة بشكل كامل، ولم يكن يضر الناس في جزئيات حياتهم، أما اليوم فبسبب تغلغل الدولة في كل مفاصل الحياة، صار الفساد والظلم يلاحق الناس خارج دولهم بالتضييق عليهم في جوازات سفرهم، وصار فساد الدولة يتطرق للتعليم والصحة، والتغذية، والأمن، وفرص العمل، ناهيك عن الخيانات الدولية التي تهدر خيرات البلد لصالح الأجنبي.

فالأمر جد مختلف، ولا يمكن عند دراسته ومعالجته استصحاب الفتاوى مجردةً من كتب السابقين، ثم إسقاطها على واقع مخالف تماماً عما كان عليه وقت كتابتها. بل يجب اتباع الإمام فيما ذهب إليه عندما سئل عن الفتن في بلاد الأندلس وأين هي من المدينة المنورة فقال: أما أنا فلا أتكلم في هذا بشيء، فأعاد عليه الكلام، وقال إن رسول من خلفي إليك، فقال: كف عني الكلام في هذا ومثله، وأنا لك ناصح، ولا تجب فيه بشيء[2].

---

[1] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ومعه حاشية البناني البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2002) ج8، ص104.

[2] عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل** (بيروت: دار صادر، د.ت، د.ط) ج4، ص457.

2. **دفع الزكاة إلى الإمام غير العدل:** قال ابن القاسم (ت191هـ)، وابن نافع (ت206هـ) عن مالك: "وإذا عدل الإمام، لم يسع أحد زكاته دونه، ولتدفع إليه زكاة العين وغيره، وأما من لا يعدل، فإن قدر أن يخفي عنه زكاة الماشية والحب فعل إن لم يحلِّفه، فإن لم يقدر فلا يحلف وليجتزئ بما أخذ ويخرج ما فضل عنده وكذلك لا تدفع زكاة الفطر إلى غير العدل"[1] .وعلل القرافي (ت684هـ) ذلك بأن الحاكم الظالم يضيع الزكاة على مستحقيها [2].

وإن كان الإمام ظالماً ودفعها إليه فهل يجزئه؟

في قول أشهب إن دفعها إلى غير العدل مع إمكان إخفائها عنه لم تجزئه إلا حالة ما أكرهه على ذلك، وقال ابن القاسم: إن أخذها الظالم وهو يضعها مواضعها أجزأت، وإلّا فلا تجزئ طوعاً ولا كرهاً، وخالفه أصبغ في ذلك وقال إنها تجزئ على إكراهه [3].

والمسألة خلافية في ذلك، فروى سند (ت541هـ) عن الجمهور أنّ إعطاء الزكاة لغير العدل تجزئه، لكن النقطة التي يجب التنبه لها هو تقليص صلاحيات ونفوذ الحكام الظلمة، فالفقهاء كانوا يقومون بمهامّ دينية حسبةً لله تعالى، ومثل هذه الفتاوى يتبعها الناس دون الرجوع إلى مؤسسة الحكم، فإذا كانت حِلَق العلم ومنابر الخطباء توجه الرأي العام بمنع دفع الزكاة وهي بمثابة ضريبة مالية –إن جاز التعبير– إلى المسئولين والجباة الرسميين، فهذا يعطي مؤشراً عن درجة مساءلة الحكام عند الفقهاء.

---

[1] القيرواني، ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج2، ص276، وينظر أيضاً: اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، ج3، ص1119.

[2] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994) ج3، ص135.

[3] القرافي، **مرجع سابق**، ج3، ص135.

3. الجهاد مع الإمام الجائر

كان الإمام مالك لا يرى الجهاد مع الولاة الظلمة إلا أنه تراجع عن ذلك بعد حادثة مرعش[1] لأنه لو ترك ذلك كان ضرراً على المسلمين. وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: "لا أحب لأحدٍ أن يخرج معهم فيكون لهم عوناً على ما يريدون من طلب الدنيا وحكي عن مالك مثل ذلك". ويحمل قول مالك على ما قبل الحادثة، ويروي عنه ابن القاسم: "قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس"[2].

إلا أن اللخمي انفرد برأي مفاده أنه لا يرى أن يغزى معهم إذا كانوا لا يوفون بعهد، وهو أشد من تعديهم في الخمس. وكذلك، إذا كانوا على ما لا يحل من الفسق وشرب الخمر، فلا يغزى معهم، وإنما تكلم مالكٌ في وقتٍ كان الذي يرغب في الجهاد من أهل الخير كثيرًا، فتأخرهم يضعف الباقين[3].

هذا الرأي أيضاً فيه منع الجهاد مع الحكام الظلمة وهو أي الجهاد من أعظم الشعائر ، لأنه في هذه الحالة قد يكون لأغراض دنيوية أو توسعةً للملك، والجهاد لهذه الأغراض غير جائز، بل الجهاد مشروع لغايات نبيلة مثل نصرة المستضعفين، أو الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الدين، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} **[سورة النساء: 75]**، وقال تعالى:{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى

---

[1] **مَرْعَش**: مدينة في الثغور بين الشام، وبلاد الروم، لها سوران، وخندق وفي وسطها، حصن عليه سور يعرف بالمرواني، بناه مروان بن محمد الشهير بمروان الحمار، ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة، وبها ربض يعرف بالهارونية وهو مما يلي باب الحدث. الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ج5، ص107.

[2] ينظر في ذلك: التنوخي، سحنون بن عبد السلام، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994) ج1، ص498، اليحصبي، عياض بن موسى، **التنبيهات المستنبطة على المدونة**، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي (بيروت: دار ابن حزم، ط1،2011) ج2، ص493، اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1،2011) ج3، ص1348.

[3] اللخمي، **التبصرة**، ج3، ص1348.

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [سورة الحج: 39] ، وفي قراءة أبي عمرو البصري (ت154هـ) أُذِن للذين يقاتِلون بكسر التاء، وقال تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [سورة الأنفال: 39] فالفتنة هنا معناها الشرك وما تبعه من فتنة المؤمنين[1]. فهذه مقاصد القتال كما بينها القرآن الكريم، وما سواها لأغراضٍ دنيوية فحرام، لذلك اختلف رأي مالك بعد حادثة مرعش لأن الأمر صار فيه مصلحة ناجزة للمسلمين، وخالف اللخمي الإمامَ مالك في اجتهاده واطرد في الرأي المانع.

4. المبارزة والمقاتلة مع الإمام الجائر

وإذا التقى الصفان في المعركة فهل يجوز للفارس أن يبارز بغير إذن إمامه؟ سئل ابن وهب عن ذلك فقال: إن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه. وقال ابن رشد (ت520هـ): "هذا كما قال: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال، إذ قد ينهاهم عن غرة قد ثبتت له على غير وجه نظر يقصده لكونه غير عدل في أموره فيلزمه طاعته". أي أنه لو استأذن قائده غير العدل فإنه حتماً سيسمع ويطيع له، وقد يكون رأي القائد غير سديد لعدم أهليته للقيادة، فيصبح الاستئذان في غير محله .كذلك الأمر لو خرجت سرية للنيل من العدو، لا يجوز لها الخروج بغير إذن الإمام إن كان الإمام عدلاً[2]. والذي يبدو من سياق هذه الأقوال والتعليلات أن عدالة الإمام هنا من قبيل القدرة على إدارة الجيش، وليس بالضرورة أن يكون الإمام ظالماً، نعم قد يكون كذلك فأولى ألّا يسمع له ويطاع إلّا في حدود الشرع ولمصلحة المسلمين، لكن لو كان عدلاً في دينه غير عدل في علمه وكفاءته فتنطبق عليه هذه الآراء حتى يعين غيره.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص246.

[2] ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988) ج3، ص63، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992) ج3، ص349.

5. في أحكام المكره:

بيع المستكره غير جائز عليه، ولا لازم مثل الطلاق، وحد هذا الاستكراه هو التيقن بالحبس، أو التنكيل، أو الضرب، أو التهديد بذلك إذا لم يفعل ما أُكره عليه [1]. وإن الأمير الظالم إذا أكره أحداً علي بيع بيته، أو أرضه لا ينفذ بيعه، وتبقى ملكية الأرض لصاحبها، بل لو اضطر الرجل لبيع متاعه لدفع مالٍ لأمير ظالم فقد قال سحنون في ذلك: الأمير الغاصب يقول للرجل ائْتني بألف دينار وإلّا ضربت عنقك، ولا يجد الرجل ما يعطيه، فيبيع داره بألف دينار فيعطيها الأمير؛ فإن البيع منتقض، ويغرم البائع إلى من اشترى منه الدار الثمنَ الذي أخذ منه، ويأخذ داره، ثم يتبع ذلك الأمير بما أعطاه[2]. كذلك يحرم طاعة الأمير الظالم إذا أمر بقتل، أو ضرب أحد، ومن أطاع كان عليه الغرم والقود لدرجة أن ابن الماجشون (ت212هـ) قال في السلطان يأمر رجلاً بقتل رجل ظلماً: "إن السلطان يقتل ولا يقتل المأمور"[3].

ومن صفات الملك العاض الحريص على الملك والسلطة، قتل الناس بأدنى التهم، ونهب ممتلكاتهم، وإن حاكماً يفعل ذلك دون أن يوقفه أحدٌ عند حده سيتمادى، ويزداد إمعاناً في الفساد والطغيان، لذا كانت هذه الفتاوى للحد من هذه المظاهر، خصوصاً وأنها صدرت من فقهاء قضاة كابن رشد، وابن فرحون المالكي، فلا التعامل بسلعةٍ أخذت غصباً جائز، ولا طاعة الملك إذا أمر بقتل رجلٍ ظلماً جائزة.

6. يمين المستكره وبيعة المستكره:

ومثل بيع المكره يوجد يمين المكره، وبيعة المكره، وهذه أخطر من سابقيها فالبيع واليمين قد يتعلق به حقوق الناس لكن في دائرة محدودة، نعم إذا انتشرت واستفحل أمرها صار ضررها كبيراً على الناس، لكنها لا ترقى لبيعة المكره التي تجري على كل أفراد الأمة، ويراد بها تثبيت ملك لا

---

[1] ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم ط1، 2015) ج3، ص88.

[2] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج3، ص89.

[3] ابن فرحون، **مرجع سابق**، ج3، ص90.

يرغبه الناس، ولا أهل الحل والعقد. قال القاضي ابن رشد الجد: "اتفق مالك، وأصحابه – فيما علمت– أن المكره على اليمين لا يلزمه اليمين إذا كان إكراهه بشيء يلحقه في بدنه من قتل، أو ضرب، أو سجن، أو تعذيب إذا كانت يمينه فيما كان لله فيه معصية، أو فيما ليس له فيه طاعة ولا معصية، وسواء هدد فقيل له: إن لم تحلف فعل بك كذا وكذا، أو استحلف ولم يهدد فحلف فرقاً[1] من ذلك، ما لم يحلف هو متطوعاً باليمين قبل أن يستحلف"[2].

وبالنسبة لليمين عند البيعة فإنها لا تلزم عند جميع أصحاب مالك، فقد قال مطرف (ت214هـ) وابن الماجشون، وابن نافع (ت186هـ)، وإسماعيل بن أبي أويس (ت226هـ): من أكره على أن يحلف بيمين، وهدد بضرب، أو بسجن، وجاء من ذلك وعيد بيّن تقع فيه المخافة، أو خاف ذلك وإن لم يوقف عليه مثل ما يفعلون في البيعة وأشباها، فلا يمين عليه، وكأنه لم يحلف، ورواه عن مالك وعن كثير من أصحابه، وقال مثله ابن عبد الحكم (ت163هـ)، وأصبغ (ت225هـ)، وهو قول ابن القاسم (ت191هـ)،وابن وهب(ت197هـ)، وأشهب (ت204هـ)[3].

فهذا رأي مالك نقله عنه تلامذته الثقات، وهذا القول المروي عن مالك كان سبب محنته المشهورة التي ابتلي بها في عهد المنصور (ت158هـ)، فقد روت كتب التاريخ أن الإمام مالكاً كان يحدث بحديث «ليس على مستكره طلاق»[4]، وأن الوشاة والحساد سعوا به إلى والي المدينة من قبل المنصور، وأخبروه أنه يقول: إنّ بيعتهم لا تجوز، فعندها استدعاه جعفر بن سليمان وضربه بالسوط[5]. فإذا كان توقيت هذه الحادثة وقت هاجت هيجاء بالمدينة كما ذكر صاحب

---

[1] أي وخوفاً وفزعاً. ينظر الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص917.

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج6، ص119.

[3] القيرواني، ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج10، ص306.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة: **المصنف**، كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره بشيء، برقم (18027) تحقيق: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ) ج4، ص84.

[5] ينظر تفاصيل القصة في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك، ج2، ص130**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج9، ص44. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص80.

كتاب المحن[1]، والتي قد تكون ثورة محمد النفس الزكية (ت145هـ)، أو أثناء خلافة المنصور بشكل عام، والتي تخللتها هذه الثورة، فإن قول مالك وفتواه كانت معارضة واضحة لبيعة الخليفة، وهو ما استفز الوالي على المدينة الذي لم يكن يرى الأمور بظاهرها، وأنها مجرد فتوى فقهية عابرة، بل أدرك مرمى الإمام مالك، وعرف أثر هذه الفتوى على الناس، وأراد أن يثنيه عن هذا الرأي، فشنع عليه، وأهانه في التعذيب، وحمله على حمار، وحلق رأسه وطاف به في المدينة، وقيل له: "ناد على نفسك، فنادى: ألا من عرفني فقد عرفني، أنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء، فقال جعفر: أدركوه أنزلوه"[2]. فالمحنة الشديدة وقعت على الإمام مالك عندما أعلن فتواه معارضاً نظام البيعة الاستبدادي آنذاك، ولما علم الوالي أثر هذه الفتوى أراد أن يثني الإمام عنها، لكن الإمام ظل ثابتاً عليها.

ويروى كذلك عن ابن القاسم: "ولقد قلت: لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فتغلق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح، واجلس في بيتك قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم"[3]، وأيضاً كان يقول عن بيعة هؤلاء: "إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف"[4]، فالبيعة على الخوف غير شرعية ،لأن الناس غير مختارين فيها، وكانوا يلزمونهم بأيمان الطلاق حتى لا يعودوا فيها.

لكن هل يعني ذلك أنّ الإمام مالك دعا للخروج على المنصور؟ أو أنه أيّد محمد النفس الزكية في ثورته؟ إن أصرح رواية في الباب هي التي رواها الطبري عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر أنّ غير واحد أخبره أنّ مالكَ بن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إنّ في أعناقنا

---

[1] أبو العرب الإفريقي، محمد بن أحمد بن تميم، **كتاب المحن**، تحقيق: عمر العقيلي (الرياض: دار العلوم، ط1، 1984) ص333.

[2] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: بشار معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003) ج4، ص719.

[3] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج18، ص526.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص154.

بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كلّ مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته[1]. وقصارى ما فيها هو بيان حكم بيعة المكره وهذا لا مراء فيه، وفيها أنّ مالكاً لزم بيته فلم يشارك في الثورة ولم يدع إليها، وإنما قرر الناس الالتحاق بالثورة بعد أن علموا بحكم بيعة الإكراه.

وفيما يتعلق بسند القصة فإنّ جل أحداث ثورة النفس الزكية (وهي قرابة 150رواية) في تاريخ الطبري مستقاة من كتب شيخه عمر بن شبة وهو ثقة، لكن عمر بن شبة رواها بأسانيد منقطعة، عن مجهولين وضعفاء، وجل هذه الروايات ومن بينها الرواية التي بين أيدي الباحث وردت في كتاب ضعيف تاريخ الطبري، من عمل محمد طاهر البرزنجي، والشيخ صبحي حسن حلاق رحمه الله [2]. ففكرة أن الإمام مالكاً دعا للخروج أو أيّد الخروج على الخليفة قد تكون غير ثابتة، وفيها نسبة شك، لذا فالذي يبدو للباحث أنّ موقف الإمام مالك لم يتجاوز بيان الحكم الشرعي لبيعة الإكراه ومتعلقاتها، وبسببها تعرض الإمام مالك للتعذيب، لأنّ فتواه كان لها أثر في نفوس الناس، والوشاية التي سعى بها حساده لم تكن افتراءً عليه. والإمام مالك عندما يرى مثل هذه الممارسات لتثبيت أركان السلطة وهي مخالفة لشرع الله تعالى ومخالفة لهدي النبي ﷺ لا يسعه السكوت، وهو أحد أبرز أئمة المسلمين، وتصله الفتاوى من أنحاء الأرض، وإن كان يدرك أنه سيدفع ثمن هذا الرأي كما فعل بغيره من العلماء المبتلين.

مما سبق عرضه من المسائل يتبين أنّ فقهاء المذهب كانوا يحاسبون الأمراء، ويفتون بفتاوى تحد من ظلمهم وتعديهم، ويقعّدون قواعد في أبواب القضاء بموجب هذه الفتاوى، ومثل هذه الأحكام والآراء كانت صدى لما يعانيه الناس في أماكن وأزمان مختلفة من ظلم ولاة أو أعوانهم فإذا كانت هذه المسائل تدرس وتشاع بين الناس ويعمل بها، كان من المؤمل عندهم أن يصلح حال الحكام، ويسيروا في الناس بسيرة العدل. خصوصاً وأنهم إن رضوا بحكم المتغلب من باب

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ) ج7، ص560.

[2] ينظر: **تاريخ الطبري (ضعيف تاريخ الطبري)**، تحقيق: محمد طاهر البرزنجي، وصبحي حسن حلاق (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2007) ج9، ص881.

الضرورة إلا أنهم لم يسلموا له بكل شيء، فالحاكم مهما كان عليه إقامة العدل سواءً جاء عن طريق اختيار وانتخاب، أم عن طريق تغلب وقهر بالسيف، وإنّ أخذَ أحكامِ القبول بولاية المتغلب الظالم وبترَها عن الشروط التي اشترطت عليه صراحةً أو ضمنياً[1] يحرف الحقيقة وينتج قراءةً مجحفة بحق الفقهاء الذين لم يسكتوا على ظلم ظالم.

النقطة الرابعة: السياسة والإدارة

في هذه النقطة بعض الإسهامات من الفقهاء التي تحسن من وضع نظام الحكم، ففي نطاق صلاحياتهم واختصاصهم بينوا بعض المسائل التي يجب التنبه لها مثل مسألة الشورى، والتولية على المسلمين، وعمادهم في ذلك كله المصلحة، وكليات النصوص.

الفرع الأول: تولية الولاة على المسلمين

من المسائل المذكورة مسألة تولية العهد لمن ليس كفؤاً، فقد قال القرافي: "القسم الثالث من البدع: بدع محرمة، وهي بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل"[2]. وفي التعليق على حديث النبيﷺ: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[3] يقول الزرهوني(ت1218هـ) وهو من متأخري شراح الجامع الصحيح: "ومعنى إسناد الأمر إلى غير أهله

---

[1] التنظير الفقهي لولاية المتغلب يجد مكانه في التكييف الفقهي لواقع الممارسة التاريخية بهدف تصحيحه ولا يندرج تحت التشريع المبدئي للممارسة السياسية المعترف بشرعيتها، وهذا التمييز ضروري لفهم الموقف من هذه المسألة فهماً موضوعياً بعيدا عن الخلط والإسقاط. ينظر: أمزيان، محمد، **في الفقه السياسي مقاربة تاريخية** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2001) ص161.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق** (الرياض: دار عالم الكتب، د.ت، د.ط) ج4، ص203.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، برقم (6496)، ج 8، ص104.

أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا ولو غيرهم فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله إياها"[1].

فالأصل أن الولاية والحكم أمانة في أعناق أصحابها، وليست مناصب تشريفية، والأصل أن يولى على الناس الخيار الأكفياء، أما طقوس تولية الصغير، وابن الحاكم، والحفاظ على الحكم في نسل الحاكم نفسه فهذه من البدع المحرمة كما مر في ذلك قول القرافي قريباً.

الفرع الثاني: الشورى

من أهم قواعد الحكم الإسلامي الشورى التي تحقق أكبر قدر من العدل، وسلامة الآراء والمواقف، وكلما عظم الأمر عظمت الشورى فيه لدرجة أنّ الإمام ابن عطية الأندلسي (ت542هـ) قال: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"، ثم وضح أنّ الشورى في أمور الدنيا أن يكون المستشار "عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير"[2]. فقد وصل الأمر في المساءلة إلى درجة عزل من يتفرد بالرأي مما يؤكد على أهمية الشورى.

---

[1] الزرهوني، محمد الفضيل، **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**، تحقيق: عبد الفتاح الزنيقي (الرياض: مكتبة الرشد) ج14، ص254.

[2] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ) ج1، ص543.

المبحث الثالث

اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

التاريخ هو دراسة للتطور البشري في جميع جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والروحية، أياً كانت معالم هذا التطور وظواهره واتجاهاته[1]. وهو من العلوم ذات الأهمية البالغة لتعلقه بالإنسان وما يعرض له، وهو لا يشمل الماضي فقط، بل يشمل الماضي والحاضر والمستقبل، لأنه ثبت لدى المؤرخين أنه لا يتلاشى شيء في الوجود، ودراسة التاريخ توقفنا على جذور المشكلات الحاضرة وتعين على فهمها[2].

وعملية التحليل التاريخي، أو ما يسميه البعض فلسفة التاريخ عملية تتجاوز سرد الأحداث التاريخية حسب السنوات كما هو شائع في كتب التاريخ، بل هي عملية تتبع الأحداث ومحاولة فهم الرابط بينها، وربط الأسباب بمسبباتها، وتعليل الأحداث التاريخية. ويعتبر العلامة ابن خلدون (ت808هـ) أول من وضع هذا المنهج، ففرق في كتابه بين ظاهر التاريخ، وباطن التاريخ فقال عن علم التاريخ:" إذ هو في ظاهره لا يزيد على أخبار عن الأيام والدول، والسوابق من القرون الأول، وفي باطنه نظر وتحقيق، وتعليل للكائنات ومبادئها دقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق، فهو لذلك أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يعد في علومها وخليق"[3]. ثم تبعه في القرن الحديث الفيلسوف الفرنسي فولتير في منهجه، وسماه فلسفة التاريخ، أي دراسة التاريخ بعين الفيلسوف، أي دراسة تحليلية ناقدة ترفض الأساطير والخرافات[4].

وعلى أية، حال فإن هذا المبحث يلبي جزءاً من فكرة هذا البحث باعتبار أن أشهر مؤلَّفينِ عند المسلمين في هذا المجال هما مقدمة ابن خلدون، وبدائع السلك في طبائع الملك للفقيه المؤرخ

---

[1] الشيخ، رأفت غنيمي، **فلسفة التاريخ** (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1988) ص7.

[2] الشيخ، **فلسفة التاريخ**، ص10.

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)** ج1، ص6.

[4] الشيخ، رأفت غنيمي، **فلسفة التاريخ**، ص16.

ابن الأزرق (ت896)، وكل واحد منهما فقيه مالكي، كما أن كتابيهما لا يخلوان من لفتات وتعليلات لأسباب سقوط الدول، ونهضتها، ففيهما رسائل، وتوجيهات قيمة لكل حاكم.

المطلب الأول: حركة التأليف في اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

من الرواد الأوائل في هذا المجال كما سبق قوله المؤرخ ابن خلدون(ت808هـ) في مقدمة تاريخه ومحمد بن علي الشهير بابن الأزرق (ت 896هـ) الذي لخص مقدمة ابن خلدون وأضاف عليها إضافاتٍ مهمة في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك.

فأما مقدمة ابن خلدون فهي مقدمة تاريخه المعروف باسم "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، وفيها تأصيل لأهمية التاريخ، وضرورة التحقيق في كتابة التاريخ والبعد عن التهويلات، ومحاولة قراءة التاريخ قراءة جديدة، فيها تحليل واستنتاج للقوانين التي تحرك الحراك التاريخي. وتكلم فيها عن العمران البشري وما يعرض له، والأطوار التي تمر بها الدول، بالإضافة للحرف والعلوم التي تشكل النسيج الاجتماعي للدول، فهو بذلك يقدم أساساً للاجتماع البشري، وأساساً لفهم حراك الدول.

وأما بدائع السلك لابن الأزرق ففيه تلخيص لأهم ما جاء في مقدمة ابن خلدون، بحكم أن ابن الأزرق توفي بعد ابن خلدون بثمانين عاماً، وأضاف عليها، ويقول المقري (ت1041هـ) عن كتابه: " كتاب حسن مفيد في موضوعه، لخص في كلام ابن خلدون في مقدمة تاريخه وغيره مع زوائد كثيرة "[1]. وكتابه يعرض لحقيقة الملك، وما يطالب به السلطان تشييداً لأركان الملك وتأسيساً لقواعده، وأركان الملك التي لا يقوم إلّا بها، والعوائق في طريق الملك.

[1] المقري، أحمد بن محمد، **نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1997) ج2، ص699.

وفي ثنايا هذين الكتابين "المقدمة" و "البدائع"، يجد القارئ لفتات مهمة عن مساءلة الحكام على شكل تحليلات لوقائع سياسية كانت سبباً في ضعف الأمة، أو تقويض الملك، كما يجد أيضاً مؤشراتٍ هامة عن الممارسات وأساليب الحكم التي توهن كيان الأمة. وسيحاول الباحث في هذا المبحث استخلاص أهم ما جاء في هذين الكتابين باعتبار مؤلفيها من الأعلام المالكية الكبار، فابن خلدون تولى القضاء في مصر، وابن الأزرق درس علم الفقه من بين العلوم التي درسها على كبار علماء تونس وتلمسان[1].

المطلب الثاني: تحليل مضامين مؤلفات اتجاه التحليل التاريخي في مساءلة الحكام

النقطة الأولى: واجبات الحاكم والتزاماته:

التذكير بواجبات الحاكم يعد مقدمة للمساءلة والمحاسبة، وأولى خطواته، لأنّ "الملك منصب شريف ملذوذ يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية، والشهوات البدنية، والملاذ النفسانية فيقع فيه التنافس غالباً، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه إلّا إذا غلب عليه، فتقع المنازعة وتفضي إلى الحرب والقتال والمغالبة"[2]. فإذا كان الحكام الدنيويون همهم الحفاظ على الجاه والسلطة، فإن الحاكم المسلم همه: "النيابة عن الشارع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[3] تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} **[البقرة: 30]** فأصل واجبات الحاكم رعاية الكليات الخمس، لأنّ مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها بحيث لو انخرمت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف، ولا للآخرة من حيث ما وعد بها، فوظيفة الحاكم تجاه هذه الكليات تنقسم لقسمين:

1. حفظها من جانب الوجود وذلك بإقامة أركانها، ورعاية مكملاتها فالدين بإظهار شعائره، وبث الدعوة إليه بالترغيب والترهيب، والنفس بحفظ بقائها، والعقل بتناول ما لا يعود

---

[1] شمس الدين السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة، د.ت، د.ط) ج9، ص21.

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)** ج1، ص193.

[3] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)**، ج1، ص239.

عليه بسكر، أو فساد، والنسل بإقامة أصله المشروع واجتناب وضعه في الحرام، والمال برعاية دخوله في الملك أولاً، وتثميره بعد ثانياً.

2. حفظها من جانب العدم وذلك بدرك الخلل الواقع والمتوقع عليه، وهنا تفصيل أبواب العقوبات[1].

وقد مثل ابن الأزرق لحكام عصره بحوار دار بين عبد الله بن مروان الأموي، وملك النوبة لما سقطت دولة بني أمية في المشرق مؤداه أن ما حل بدولة بني أمية سببه أنهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وظلموا في ما ملكوا، فسلبهم الله تعالى العز بذنوبهم[2].

النقطة الثانية: بيان أهمية العدل وأثر الظلم:

كل اتجاهات التأليف متفقة على ذم الظلم، بل كل الأديان والملل على ذمه، لكن كتب التحليل التاريخي تناولت الموضوع من زاوية أخرى، فهم يوضحون دور الظلم في خراب العمران والبلاد، وفسروا ذلك منطقياً وربطوا الخراب بأسبابه. وذلك أن العدوان على أموال الناس ذاهب بآمالهم في تحصيلها، واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها انقبضت الأيدي في السعي لذلك[3].

وإن هذا الظلم المخرب للبلاد ليس مقصوداً به فقط أخذ المال بلا عوض، أو بلا سبب كما هو مشهور، بل هو أعمّ من ذلك، فكل من أخذ ملك أحد، أو غصبه في عمله، أو كالبه بغير حق، أو فرض عليه ما لم يفرض عليه الشارع، فقد ظلمه.

---

[1] ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار (القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2008) ج1، ص172.

[2] ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ج1، ص171.

[3] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)**ج1، ص353. ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ج1، ص 195.

كما أن من عادات الملوك الظالمين القتل بالرهبة لضبط أمور المملكة، وقد نهى عنه ابن الأزرق، وعده من السياسات الفاسدة، ووافق في ذلك إمامَ الحرمين الجويني (ت478هـ)، والأشد من ذلك اعتقاد تحليله، وهو ما يشيع عن بعض الملوك الفاسدين قديماً وحديثاً من أن الغاية تبرر الوسيلة، فيتخذون القتل لأدنى شبهة وسيلة لتثبيت أركان الملك[1].

لذلك عدّ ابن الأزرق (ت896هـ) الحكمة المقصودة للشارع من تحريم الظلم الحفاظ على العمران.

النقطة الثالثة: المال العام

المال كما هو معلوم عصب الدولة الرئيس، وقد أرجع ابن الأزرق نماءه وزيادته إلى العدل فهو جماع الأمر كله. وإن الآفات المذهبة بالمال التي عددها أغلبها آفات ظلم واستبداد بالمال، وقليل منها سوء إدارة. ومما حُذِّر به الحكامُ بشأن المال من الآفات:

1. تكثير الوظائف عن التوسع في ما وراء الضروريات، وزيادة الترف مما يثقل كاهل الرعية.
2. ضرب المكوس لكثرة نفقات الحاكم ونفقات الجند، وإذا زادت نفقات الحاكم زادت نفقات المحيطين به اقتداءً به، فكيف يرى الحاشية ملكهم غارقاً في الترف، و هم لا يطلقون العنان لأهوائهم وشهواتهم؟
3. تجارة السلطان: وتحليل ابن الأزرق وابن خلدون لأثر تجارة السلطان على الاقتصاد تحليل عميق يسوقه الباحث بإيجاز: إن تجارة السلطان من الآفات المضرة بالرعية حتى ولو ظنّ السلطان أنه يجبر نقص الجباية، بل لا يخلو الأمر من ظلم للرعية موجب لسخطهم ونقمتهم، فإنّ من آثار هذه التجارة مضايقة الفلاحين والتجار الصغار عندما يضطرون لمنافسة السلطان

[1] ابن الأزرق، **بدائع السلك** ج1، ص257.

في تجارته، والسلطان في الغالب يحصل على السلعة بأيسر ثمن لفقد المنافس، فيبخس على التاجر، فينهار الاقتصاد شيئاً فشيئاً. فإذا ربطنا ذلك بالمكوس التي تفرض على الشعب رأينا الضرر مضاعفاً. ولذا نجد المؤلِّفَين يستشهدان بأخبار وآثار عن منع السلطان من التجارة، فمن ذلك الحديث المروي عن النبي ﷺ: «أيما وال اتجر في رعيته فقد هلكت رعيته»[1]. ويذكر عن عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) أنه كان له سفينة يحمل فيها الطعام عندما كان والياً على المدينة، فنهاه محمد بن كعب القرظي (ت103هـ) وذكر له الحديث، فتصدق بها، وفكك السفينة وتصدق بخشبها[2]. كل ذلك للتأكيد على ضرورة ابتعاد السلطان وحاشيته عن التجارة وأنه لا يجوز لهم الجمع بين الأمرين. وهذا يذكرنا برأي الإمام مالك الموافق لعمل عمر بن الخطاب عندما كان يشاطر ولاته أرباح تجارتهم، وإن كانت بطريق الحلال، فإن الظن في ولاته أنهم على قدر وافر من الأمانة والنزاهة، فقد شاطر أبا هريرة رضي الله عنه، وسعد ابن أبي وقاص وسبب هذا الفعل في نظر الإمام مالك أنه رأى أنّ ما أصاب العامل من غير رشوة، فإن كان حلالاً فلا يستحق ذلك؛ لأن لمن له الإمرة قوة على أن ينال من الحلال ما لا يناله غيره، فجعله كالمضارب للمسلمين[3].

---

1) السجستاني، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، باب الفيء والإمارة، برقم (372) وله شاهد من حديث أبي الأسود المكي عن أبيه عن جده في مسند الشاميين للطبراني بلفظ: "ما عدل والٍ اتجر في رغيته" رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، مسند خالد الحميري برقم (1322) والحديث ضعف ابن حجر. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف سعد الشثري، كتاب الخلافة والإمارة، باب فضل الإمام العادل، برقم (2159) (السعودية: دار العاصمة – دار الغيث، ط1، 1419هـ) ج10، ص111.

2) ينظر: ابن الأزرق **بدائع السلك** ج1 ص وما 180 وما بعدها.

3) الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص570.

النقطة الرابعة: السياسة والإدارة

لا تخلو السياسة والإدارة من تغيرات حسب الزمان والمكان، إلا أنه من الضروري على الفقيه والعالم أن يكون واعياً لسياسة بلده، والأحداث الجارية، مدركاً لمجريات البلد وما ستؤول إليه الأمور، بصيراً بالأمور الخارجية.

والله سبحانه وتعالى أنزل على المسلمين في الفترة المكية سورة الروم، وفيها وصف لصراع بين دولتين عظيمتين للدلالة على أهمية الانفتاح على العالم، والاطلاع على ما يحصل فيه. يضاف إلى ذلك أنّ الحديث عن السياسة ذو شِقّين، عقلي وديني، "فسياسة الحكم إن كانت من العقلاء وذوي البصيرة بتدبير الدولة كانت سياسة عقلية نافعة في الدنيا فقط، وإن كانت عن الله تعالى بواسطة شرعة يشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الدنيا والآخرة"[1]، وجدير بالذكر أنّ هذا التقسيم باعتبار مصدر هذه السياسة وإلا فإن الحكام المسلمين عندما يطبقون سياسة ربهم يُعملون عقولهم في سن القوانين والنظم والخطط التي لا تتعارض مع الشريعة. وفيما يلي بعض النقاط البارزة التي وردت في هذين الكتابين عن السياسة والإدارة.

أولاً: السياسة المالية:

من الأخطاء السياسية التي يرتكبها الحاكم لتدارك الأزمات المالية تكثير الوظائف، ظناً منهم أن ذلك يجبر النقص، حتى ينتهي الأمر إلى غاية لا نفع وراءها؛ لكثرة النفقات وعدم وفاء الجباية بالحاجات[2]. هذا التغيير الذي يحدثه الحاكم تغيير موهوم، وأولى منه تقليل وترشيد النفقات، ولا يظهر أثره إلّا عند ضعف الدولة ووصولها لمرحلة الهرم، ولا مجال للتراجع وقتها.

---

[1] ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ج1، ص251. وينظر معناه في: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (ألمقدمة)**، ج1، ص377.

[2] ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ج1، ص183.

ويضاف إلى ذلك سياسات فرض الضرائب، وقد مر الحديث عنها آنفاً، لكن يضاف إليه أنّ الدولة عندما تضعف عن إدارة نواحيها البعيدة، وتقل جباياتها تستعيض عن ذلك بالضرائب، وهو حل أسوأ من المشكلة ذاتها، وقد حصل ذلك في أواخر عهد العبيديين والعباسيين حتى أسقطه صلاح الدين الأيوبي (ت589هـ)، ووقع في عهد الطوائف حتى أزاله يوسف بن تاشفين (ت500هـ)[1].

ثانياً: معاملة عامة المسلمين

لم تخلُ كتب السياسة الشرعية من أبواب تحث الولاة والحكام على حسن السياسة مثل باب: "الاحتجاب" في بدائع السلك، فالاحتجاب عن الناس بمعنى الانعزال عنهم ممنوع. وفي الفترة التي يحتجب فيها الحاكم عن الناس "لا يخليها من أعمال الفكرة فيهم، واستدعاء المعرفة بأحوالهم الغائبة عن عيانه، لأنّ ذلك هو فرضه اللازم ووظيفته المستغرقة لزمانه بحسب الإمكان"[2]. وذكر ابن الأزرق (ت896هـ) نصوصاً في التحذير من الاحتجاب، ومعلوم أن هذه النصوص تنصرف لمن يحتجب عن الناس تاركاً إياهم غير مكترث، فمن ذلك حديث أبي مريم الجهني أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس"[3] بالإضافة لحديث الحرمان من الرحمة كما جاء عن

---

[1] ينظر: ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ج1، ص184.

[2] ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ج1، ص 316.

[3] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، ج4، ص570، برقم (2948)، وأحمد، **مسند الإمام أحمد**، ج29، ص565، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ج1، ص315.

النبي ﷺ: «من ولي أمراً من أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين، والمظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها»[1].

النقطة الخامسة: الترغيب والترهيب

لا تخلو الكتب من لفتات وعظية، وإن كان التركيز عليها ليس كبيراً، لكن لا بد من التذكير بها من حينٍ لآخر، وإن كتب التحليل التاريخي ركزت أكثر على الوقائع التاريخية ودورها في التأثير على الدول سلباً وإيجاباً، وفي أثناء ذلك نجد الإشارة إلى بعض المعاني التي تخدم هذا المنهج، فمن ذلك نجد ابن الأزرق (ت896هـ) يحذر في كتابه من اتباع الهوى لأنه علم بالتجربة أن اتباع الهوى ينشأ عنه فساد النظام، ومتوعد عليه بالعقوبة عاجلاً أم آجلاً لقوله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [سورة ص: **26**][2] ففي استحضار هذه الآية بالتحديد بخطابها الإلهي الموجه لنبيٍّ كريم ما يقطع على الحاكم أي ذريعة في فساد الحكم، أو عدم امتثال النصيحة.

---

[1] أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، ج24، ص408، برقم (15651)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ج1، ص316.

[2] بدائع السلك، ج2، ص489.

الفصل الثاني

دور الفقهاء المالكية في مساءلة الحكام: مواقف واتجاهات

المبحث الأول: اتجاه المعارضة السلمية

المبحث الثاني: اتجاه المعارضة السلبية

تتنوع أساليب ووسائل المساءلة وفق الأحداث الجارية وخطورتها، ووفق تقدير الفقيه للموقف، فالأمر موكول لاجتهادات فردية، أو جماعية. وإن كانت الكتب وسيلة ذائعة الشيوع لدى الفقهاء بحكم منصبهم بين الناس إلّا أنهم لجأوا لوسائل أخرى بالتوازي مع كتاباتهم، وتلك الوسائل ترتقي في قوتها من المناصحة بالكلام إلى زجر، ثم إلى اتخاذ موقف معين، وفي حالات قد تصل إلى الخلع، أو إعلان الثورة.

وفقهاء المذهب المالكي كان لهم نصيب في استخدام هذه الأساليب وتجلى كثير منها في مواقف عملية حفظها لنا التاريخ، وحفظتها كتب التراجم.

وهذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث بدءاً من مبحث المعارضة السلمية ومروراً بمبحث عزل الحكام، وانتهاءً بمبحث الخروج المسلح على الحكام.

المبحث الأول

اتجاه المعارضة السلمية

المعارضة السلمية من أكثر الوسائل اعتماداً لدى الفقهاء في مساءلة الحكام، خصوصاً وأنهم تبنوا منهج الموازنة بين الصبر على الحاكم الظالم، والخروج عليه وإزالته عن منصبه، فلما كان الرأي المستقر هو الصبر على الحاكم الظالم كان السكوت عن ظلمه وغض الطرف عن ممارساته خيانةً لله ورسوله، وخيانة للأمة، لأن الرأي القائل بالصبر لم يكن رأياً نهائياً، بل كان تقديراً مصلحياً، لذا كان من الضروري الاستمرار في عملية الإصلاح والنصح والتوجيه.

والمقصود في هذا البحث ليس المعارضة بمعناها وشكلها الحديث فهذا النوع من الإسقاطات التاريخية ومحاولة إثبات التطابق بين صور تاريخية، وصور معاصرة لإضفاء الشرعية من التكلف وعدم الموضوعية في البحث، كأن يثبت أحدهم اشتراكية الإسلام، أو ديموقراطية الإسلام بالمعنى الحديث. وذلك أن المعارضة اليوم مصطلح سياسي يقصد به الأحزاب والجماعات السياسية التي تناضل للاستيلاء على الحكم، والتي تعادي كلياً أو جزئياً سياسة الحكومة، وغالباً ما تمارس المعارضة عملها عبر مؤسسات رسمية ثابتة[1].

فالمعارضة هنا مأخوذة من قولهم: "اعترض: انتصب، ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ثم صار معناها معنوياً فصار يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه"[2]. فمعنى المعارضة هنا في نظر الباحث مخالفة الأمر مع محاولة منعه، وهذا لا يكون إلّا إذا كان الأمر غير مشروع، أو ممنوع، أو يخل بمصلحة الأمة المسلمة. وفي

---

[1] ينظر تعريف المعارضة وانواعها في: الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر د.ت، د.ط) ج6، ص231.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) مادة (عرض) ج7، ص188.

حديث الباحث عن المعارضة قسّم المعارضة إلى إيجابية وسلبية. فالإيجابية يمثلها نماذج من الاتصال بالحاكم، ونصحه وزجره أحياناً، ومساءلته عما اقترف دون تملق، أو تكسب. فالفقيه هنا عندما يحاسب لا يبتغي عرضاً من الدنيا، أو منصباً، بل همه إصلاح الأمة.

أما المعارضة السلبية فهي موقف يتبناه بعض الفقهاء بقطع العلاقة مع الحاكم، والتوقف عن الدخول إليه، ورفض المناصب التي يوليها إياه، أو الأعطيات التي يمنحها إياه. كل هذا من باب الضغط على الحاكم ومحاولة التأثير عليه لينتهي عما يقترفه، أو لإشاعة فكرة بين الناس أن هذا الحاكم ظالم مخطئ في حكمه.

والحديث عن هذين النوعين من المعارضة في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المعارضة الإيجابية

يحكى عن السلطان أبي يحيى أحد الملوك الحفصيين[1] أنه دخل على زاوية الشيخ الحسين بن عبد الله الزبيدي (ت689هـ) ليتبرك به فلم يجده، ووجد ابن أخيه الفقيه الإمام بها فقيل له: غاب عمك فباشر أنت السلطان، فلقيه فقال له السلطان ادع الله لي، فقال وما عسى دعائي لك قد سبقت دعوة النبي ﷺ وذكر له حديث: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي أمر أمتي شيئاً فشق عليه فشق عليه» [2][3]. فهذا الفقيه لم ينقطع عن الحاكم مطلقاً وقابله نيابةً عن عمه، وفي ذات الوقت لم يتملق له، ولم يطلب عرضاً من الدنيا، خصوصاً وأن

---

[1] الدولة الحفصية دولة قامت على أنقاض دولة الموحدين في تونس والجزائر وطرابلس، ووصل نفوذهم لمكة المكرمة عام 657هـ. ينظر العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي** (د. ن، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1996) ص 306 – 307.

[2] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم (1828)، ج3، ص1458.

[3] ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ج2، ص514.

الحاكم جاءه بنفسه، بل حدثه بحديث ثابت عن النبي ﷺ عن ثواب الإمام العادل، وعقوبة الإمام الجائر.

هذا وتباينت مواقف الفقهاء المتصلين بالحكام في أساليب مساءلة ومحاسبة الحكام وإن كان كثير منها غير مباشر لكن يفهم في سياقه التاريخي دلالاته ومراميه. وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام، الأول منها يتحدث عن مبدأ الاتصال مع الحاكم، والثاني عن عدم مداهنة الحكام، والثالث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الأول: مبدأ الاتصال مع الحكام:

مبدأ التواصل والدخول على الملوك والحكام كان سائداً معروفاً عند الفقهاء المسلمين ومنهم فقهاء المالكية. وإن كنا نريد تأصيلاً لهذا الأمر وجدناه كما وجد المقاطعون للحكام تأصيلاً لموقفهم من اعتزال الفتن والحكام الظلمة، لكن المهم في تقويم سلوك الفقهاء هو طريقة تعاطيهم مع الموقف، فرب فقيه داخل على السلطان وله مصلحة في ذلك، ورب فقيه داخل على السلطان ناصحاً أميناً عزيزاً بالعلم الذي يحمله، كذلك الأمر بالنسبة للمنقطعين عن السلطان. ولا شك أن الدخول على الأمراء الظلمة أفضل من الانقطاع عنهم ولو بدافع الضغط عليهم، لما فيه من تحمل المشقة والإصلاح، ويعزز هذا الفهم الحديث الذي يروى عن النبيﷺ: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائرٍ فأمره ونهاه فقتله"[1].

كما كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم على قدر من الاتصال بالحاكم مستحضرين في أذهانهم مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روى البخاري في صحيحه: أن عمر بن

---

[1] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب من اسمه علي، برقم (4079)، ج4، ص238 والحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، باب: ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، (4884) ج3، ص215، وصححه الألباني في الصحيحة (274).

عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلّى ، فصلّى رسول الله ﷺ ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت»، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أنّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه"[1]. ففي هذا الحديث من الفقه دخول العلماء على الأمراء إذا كانوا أئمة عدل، وفيه إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة[2]. فإذا كان دخول العلماء على الأمراء العدول جائزاً فيه، فدخولهم على أئمة الجور من باب أولى، لأنهم أحق بالمساءلة والمحاسبة

ويجدر التنبيه لنقطة مهمة تتعلق بموضوع الاتصال، وقد تسبب لبساً لدى بعض الناس الذين يستصحبون هذه الأحكام دون نظرٍ في سياقها، أو دون معرفة خلفياتها، وهي أن اتصال هؤلاء الفقهاء بالحكام لا يلزمه الولاء لهم، واتصال أي فقيهٍ بعدهم ينبغي أن لا يصحبه الولاء لذات الحاكم، بل الولاء لعدله وتطبيقه لأحكام الله تعالى، بمعنى أنهم قد يدخلون على حاكم جائر ويجالسونه ويشيرون عليه وإن كان الحاكم غير أهل، أو نال السلطة بطريق غير مشروع، لأن مصالح الناس تقتضي وجود إمام يُقاتَل معه – في زمن كانت الحروب هي الأصل في علاقات الممالك – وإمام يدير شئون البلاد، فرضاهم مبني على موازنةٍ مصلحية، ألا ترى قول ابن العربي (ت543هـ) نقلاً عن الإمام مالك: "إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف؛ قال مالك: ولا بد من إمام بر، أو

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم (521) ج1، ص110.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص149.

فاجر"[1]. فإذا أضحى وجود الإمام ضرورة لا مفر منها صارت مساءلته والدخول عليه أمراً لا مفر منه.

وبالعود على فقهاء المذهب المالكي نجد الكثير من المواقف المأثورة عن شيخ المذهب الإمام مالك مع الخلفاء وولاة المدينة، وكان له منهجه المعتدل المستنبط من مجموع ما أُثر عنه، فيروى عنه: "لولا أني آتيهم لما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سنةً معمولاً بها"[2] وفي ذات الوقت نجده لا يغشى الأمراء إلا أن يبعثوا إليه[3]. فهذا الدخول والاتصال المقيد له قيمة مضافة تضفي على العالم العزة، والهيبة، وتلزم الحاكم باتباع رأيه في كثير من الأحيان. ولما سئل الإمام مالك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: "يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ وقال مالك حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل"[4]. لذا رغم أنّ مالكاً كانت علاقته وثيقة بالحكام إلا أنه لم يكن يسير معهم مسيراً أعمى، بل كانت له مبادؤه وقيمه التي تحكمه، والتي استمدها من تعاليم الدين الحنيف، فقد كان يقبل عطايا الخلفاء، وفي ذات الوقت لم يكن يذل لهم في معرض تطبيق أحكام الله.

ومما يؤكد هذه القضية قوة شخصيته وهيبته فعندما دخل الإمام مالك، والقاضي ابن عمران في أشراف المدينة على المنصور فكان كل من أراد الانصراف ألقى أبو جعفر كمه فقبله، فقال

---

1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص154.

2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص96.

3) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج2، ص95.

4) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، الصفحة نفسها.

بعضهم لأقتدين اليوم بهذا الشيخ يعني مالكاً، فإن قبل الكم قبّلت، وإن لم يفعل لم أفعل، فقام مالك وانصرف ولم يقبّل، وأردت ذلك فلم تقلني ركبتاي حتى قبّلت[1].

ومن نتائج هذا الدخول والاتصال من الإمام مالك: أنه روى عن نفسه أنه دخل على المنصور ودار بينهما حوار عن الموطأ وحمل الناس عليه[2] قال: كلمته في الناس وحضضته عليهم وجعل يسألني عن بني وعن ابني وعن أهلي فأخبره، فقال لي أترى أني أعرف منزلك، ولا أعرف أمر الناس؟ ثم قال لي: إن رابك ريب في عامل المدينة أو سوء سيرة في الرعية فاكتب إليّ بذلك أنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك ويطيعوا في كل ما تعهد إليهم فانهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف، تؤجر على ذلك، وأنت حقيق أن تطاع ويسمع منك[3]. فهذا الإمام بوضوح مواقفه، وثباته على مبادئه، ونصيحته للحكام تبوأ منزلة المراقب لعمال الخليفة على المدينة، وصار لرأيه منزلة في نفس الخليفة، ولا شك أن العمال صاروا يحسبون له حساباً.

وإذا مشينا مع فقهاء المذهب نجد الإمام سحنون بن عبد السلام التنوخي وهو من المتشددين في التحذير من الدخول على الحاكم، وقد تكون معارضته سلبية إلّا في استثناءات يبينها النص المنقول عنه فيقول: "ما أقبح العالم يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيُسأل عنه فيقال: هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي؛ فإنّ هذا وشبهه شرٌّ من علماء بني إسرائيل؛ بلغني أنهم كانوا يحدثونهم من الرخص ما يحبون مما ليس عليه العمل، وفيه النجاة لهم كراهية أن يستثقلوهم، ولعمري لو فعلوا ذلك -أي حدثوهم بما عليه العمل ولو خالف أهواءهم- لنجوا ووجب أجرهم على الله عز وجل، فوالله لقد ابتليت بهذا القضاء وبهم فوالله ما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم شربة، ولا لبست لهم ثوباً، ولا ركبت لهم دابة، ولا أخذت لهم صلة، وإني لأدخل عليهم فأكلمهم

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج2، ص112.

[2] ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص71 وما بعدها.

[3] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص97.

بالتشديد وما عليه العمل، وفيه النجاة ثم أخرج عنهم وأحاسب نفسي... فلوددت أني أنجو مما دخلت فيه كفافاً"[1]. هذا النص يبين لنا كثيراً من فقه الإمام سحنون وأنه لو دخل على الأمراء لا يفتي لهم بالسهل وما يريدون مما اصطلح عليه بالرخص، ولا يفتي لهم بالحيل، لأنّ الباعث في هذه الحالة قد يكون تحقيق هوىً، أو قضاء مصلحة كما يفعل علماء السوء الموجودون في كل وقت، بل بفتي لهم بما عليه العمل، وعند دخوله على الحكام يعاتب نفسه ويحاسبها لئلا تسترسل لمصلحتها.

هذا النوع من الاتصال هو الذي يحقق مصلحة الأمة، وهو الذي يردع الحكام في كل وقت وحين عن غيهم، وظلمهم.

الفرع الثاني: عدم مداهنة الحاكم

الفقيه صاحب المبدأ لا يداهن، ولا يتنازل عن مبادئه مهما كانت الظروف، وهذا هو تحقيق معنى الأمانة التي حملها الإنسان{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} **[سورة الأحزاب: 72]**، وقد كان النبي ﷺ رجل مبادئ لا يلين، وقال عنه ربه:{وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}**[سورة القلم: 8]** أي ودوا لو ترخص لهم فيرخصون، أو تلين في دينك فيلينون في دينهم[2]. لذا ليس من المستغرب على حامل لواء الدعوة، ووارث النبي ﷺ حقيقةً أن يسير في ذات الدرب، وفي هذا السياق ينقل ابن رشد الجد عن مالك أن الحجاج بن يوسف الثقفي (ت95هـ) قال لعبد الله بن عمر في كلام قاله له عبد الله بن عمر إلا يكون ضرب عنقه –أي الحجاج–، فقال له عبد الله: إذن لسقرك الله به في جهنم على رأسك[1] قال ابن رشد معلقاً: قول عبد الله بن عمر للحجاج فيما كان هم به من

---

[1] الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق: إبراهيم شبوح (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1968) ج2، ص 97، المالكي، أبو بكر عبد الله، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**، تحقيق: بشير البكوش (بيوت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994) ج1، ص395.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، ومحمود شاكر الحرستاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000) ج23، ص532.

قتل عبد الله بن عمر: إذن لسقرك الله به في جهنم على رأسك – يدل على ما هو معلوم من مذهب عبد الله بن عمر أن القاتل لا توبة له، وأن الوعيد لاحق به؛ لأنه أخبر أنه لو فعل لسقره الله به في جهنم على رأسه، ولم يستثن توبةً ولا غيرها[1].

ومما يروى عن الإمام مالك: قال عتيق بن يعقوب: "خرجنا مع مالك إلى المصلى يوم عيد ومالك يمشي، وخرج عبد الملك بن صالح أمير المدينة في سلاح وتعبية، ورايات وأعلام، فنظر إليهم مالك فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"؛ ما هكذا كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، فبلغ ذلك عبد الملك فأتاه في المصلى، فقال: يا أبا عبد الله ما الذي أنكرت؟ قال: ما رأيت معك، إنما أتى الناس الصلاة خاشعين يرجون المغفرة، ولقد أخبرني يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة في عشرة آلاف، أو اثني عشر ألفاً وكان راكباً، وحط راحلته وتحته قطيفة قيمتها أربعة دراهم منكس الرأس، وهو يقول: الملك لله الواحد القهار، وكان يأتي المصلى للعيدين والاستسقاء متوكئاً على عصا، أو قوس منكساً رأسه خاشعاً"[2]. فهذا الموقف حاول فيه الإمام مالك إعادة الوالي إلى حالة التواضع التي ينبغي أن يكون عليها، وفيه أيضاً التنبيه على حفظ المال العام من أن يبدده في مظاهر المواكب الفخمة فهذا مصرف مذموم للمال العام، والمسلمون أحق به، ولا يعني هذا مسير الوالي بدون حرس بل مسيره بدون تكبّر وفرق كبير بينهما، وفيه الرد على القائلين بوجوب نصح الحكام بالسر فقط، فالإمام مالك قال ما قال للوالي على مسمع من الناس؛ لأن هذه النصيحة لو كانت في السر لفقدت قيمتها فموقف التفاخر والاستكثار يلزمه كسر سورة النفس على ملأ من الناس.

وأكثر ما تتجلى مواقف الفقهاء المالكيين في مساءلتهم للحكام عندما يتعلق الأمر بنشر علم أو مسألة فقهية يترتب عليها حكم الله، فالفقهاء طالما أيقنوا أنهم حراس الشريعة وهم مؤتمنون عليها، وعلى تبليغها للناس، فكتمان علم، أو رأي مما يحتاج إليه يعدّ من الخيانات، وكلما ازداد علم الفقيه كلما تمسك أكثر بنشر هذا العلم وتطبيقه. وهذا إمام المذهب أصحابه بنشر العلم،

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ج17، ص79.

[2] القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج2 ص104.

وروى عنه ابن القاسم: "كنا إذا ودعنا مالكاً يقول: اتقوا الله، وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه" [1]. وتتجلى هذه الوصية عند تطبيق حد من حدود الله، فقد روى القاضي عياض عن عبد الجبار بن عمر قال: حضرت مالكاً وقد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم، فسألهم عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه دفعه في بئر، وأخذ رداءه، وأبوا الغلامين حاضران، فقال جماعة من أهل العلم الخيار للأبوين في العفو، أو القصاص، فقال مالك "أرى أن تضرب عنقه الساعة"، فقال الأبوان أيقتل ابنٌ بالأمس ونفجع في الآخر اليوم؟ نحن أولياء الدم وقد عفونا، فقال الوالي يا أبا عبد الله ليس ثم طالب غيرهما وقد عفوا، فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبداً، أو تضرب عنقه وسكت، وكلم فلم يتكلم، فارتجت المدينة وصاح الناس إذا سكت مالك فمن يسأل ومن يجيب؟ وكثر اللغط، فلما رأى الوالي عزمه على السكوت قدم الغلام فضرب عنقه، فلما سقط رأسه التفت مالك إلى من حضر وقال: إنما قتلته بالحرابة حين أخذ ثوب أخيه، ولم أقتله قوداً إذ عفا أبواه. فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه بر في يمينه إذ كان يعلم أنه لا يحنث[2].

فهذا الإصرار الشديد من مالك بالإضافة لفقهه وسبره العميق للحادث يدل على عدم مداهنة هذا الإمام وتساهله، إذا تعلق أمرٌ بحد من حدود الله، أو حكم من أحكام الله تعالى، وهذا يؤكد مدى انعكاس العلم الذي حملوه على حياتهم اليومية، فعلم الفقيه إن لم يظهر على أرض الواقع وظل حبيس الكتب لا فائدة ترجى من ورائه. وإذا عرضنا الموقف بصورة واقعنا الحالي نجد الإمام مالك قد اعترض على مخالفة الأحكام والقوانين المعمول بها في البلد، فكما أن تعطيل القوانين أو مخالفتها بدون مسوغ غير مقبول في القانون والدستور كذلك الحال للفقيه مالك إذا خولف أمر الله الوارد في كتابه.

ويرد في هذا المقام رواية لا تثبت لكن جيء بها على سبيل التنبيه، وهي حكاية موقف حصل بين الإمام مالك والخليفة الرشيد يتعلق بمعاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية العدو اللدود

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج2، ص68.

[2] القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج2، ص58.

للعباسيين، وأورده القاضي عياض تحت باب أخبار مالك مع الملوك والخلفاء ووعظه إياهم، فقال: "قال يعيش بن هشام الخابوري: كنت عند مالك إذ أتاه رسول الرشيد ينهاه أن يحدث بحديث معاوية في السفرجل، قال: ثم تلا مالك قول الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى.....}الآية **[سورة البقرة: 159]** ثم قال: والله لأخبرن بها في هذه الغرفة، واندفع فقال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال كنت عند رسول الله ﷺ فأهدي إليه سفرجل، فأعطى أصحابه واحدة واحدة، وأعطى معاوية ثلاث سفرجلات، وقال القني بهن في الجنة"[1].

إن الحديث بطرقه لا أصل له، والقصة موضوعة حكم عليها أئمة الحديث بالوضع، فأصحاب مالك لم يرووها عنه[2]، وهذه من أكبر المثالب في القصة، ثم إن الراوي لها هو يعيش بن هشام، ورواها عنه أحمد بن الجمهور القرقساني وأحدهما وضع القصة[3]. كما أن طرق هذا الحديث لا تخلو من نقد، فمنها ما رواه محمد بن عبيد عن إبراهيم بن زكريا عن مالك، ومحمد مجهول وإبراهيم ضعيف[4]. ومنها ما رواه عبد الملك بن يزيد عن مالك، وفيه أن الذي أهدى النبي ﷺ هو جعفر ابن أبي طالب[5]، وجعفر استشهد بمؤتة قبل إسلام معاوية بن أبي سفيان. فهذا الخبر لا يعول عليه، كما أنه لا يتوقع من الإمام مالك أن يروي حديثاً ظاهر البطلان عناداً وتحدياً للخليفة والدولة.

---

[1] ترتيب المدارك، ج2، ص97.

[2] ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو العمروي (بيروت: دار الفكر، د ط ،1995) ج59، ص98.

[3] الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1969) ج4، ص459.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: صلاح عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996) ج1، ص386.

[5] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر، ط1، 2002) ج8، ص 542.

الفرع الثالث: النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أكثر ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن المحاسبة والمساءلة موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إنه كان من الوسائل الشائعة في وقت لم تكن الوسائل الحديثة والمؤسسات، والمجالس النيابية معروفة.

والمعروف والمنكر من الألفاظ ذات الدلالات الواسعة في اللغة والشرع، فيقال في المعروف: "اسم لكل فعل يعرف بالعقل، أو الشرع حسنه، والمنكر: ما ينكر بهما"[1]. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإرشاد والتوجيه لهما بحسب رتبة الشخص، فإن كان من المسئولين كان له استخدام سلطته وقوته، وإن كان من العلماء كان له استخدام وسائل نشر العلم من الخطابة والتأليف والوعظ، وإن كان من عامة الناس كان له استخدام الوسائل المتاحة لديه، وكل ذلك يشمله الحديث المشهور: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [2]. وقد أسهب الفقهاء والشرّاح في تفصيل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يغني عن ذكره في هذا البحث[3]. والذي يلزم هنا هو ضرورة تقدير الموقف من قبل الآمر وخصوصاً عند تعامله مع الحاكم؛ فإنّ من أسس النهي عن المنكر ألّا يؤدي إلى منكر أكبر، وهو ما يعبر عنه بفقه المآلات، وفي عصرنا الحديث يوصف بعلم استشراف المستقبل، كل ذلك لدراسة النتائج المستقبلية لفعل النهي عن المنكر، بالإضافة لتقدير الموقف

---

[1] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: عدنان الداودي (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ) ص561.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (78)، ج1، ص69.

[3] ينظر في ذلك: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1392) ج2، ص22 وما بعدها.

تقديراً صحيحاً، وهو ما يعبر عنه بلغة اليوم بالتقدير الاستراتيجي والتحليل السياسي فكل هذه الأدوات تلزم الآمر والناهي على السواء حتى يحقق أفضل النتائج.

وممارسات فقهاء المذهب المالكي للمحاسبة والمساءلة يدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى أنه مفضٍ لإزالة المنكر، واستخدام الفقهاء للهجات شديدة في أحايين، أو ممارسات ضاغطة من قبيل ما فعله الباجي (ت474هـ) والطرطوشي مع ملوك الطوائف؛ فإن ذلك كان ناتجاً عن خطورة الموقف الذي يهدد أمة المسلمين في الأندلس. وعلى أية حال فإن ما يقصد في هذا الفرع هو حالات النصح المباشر واللوم، والدخول على الحاكم مما يعزز التصور عن آليات مساءلة الحكام التي اتبعوها آنذاك، وهي حالات كثيرة صعبة الحصر والعد، لكن يُقتبس منها مواقف في فترات وأماكن مختلفة.

فعن الوصية بأهل المدينة دخل الإمام مالك على المهدي، وأوصاه بأهل المدينة. وروى له حديث: «المدينة مهاجري، وبها قبري، وبها بعثتي وأهلها وجيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخبال»[1].

هذه الوصية جاءت بعد محن تعرضت لها المدينة المنورة في عهد يزيد بن معاوية (ت64هـ)، وفي عهد المنصور حصلت ثورة محمد بن عبد الله بن حسن (ت145هـ)، وكان المهدي وقتذاك ولياً للعهد [2] شاهداً للفتن التي تعرضت لها المدينة المنورة، فكانت هذه النصيحة متضمنة تهديداً

---

[1] رواه بنحوه الطبراني في **المعجم الكبير**، باب حديث معقل بن يسار، برقم (470)، ج20، ص205، والروياني في **المسند**، حديث معقل بن يسار، برقم (1301)، ج2، ص 329، وقال عنه الهيثمي: فيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك، ينظر: نور الدين الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج3، ص310.

[2] عُيّن المهدي ولياً للعهد عام (141هـ)، أي قبل ثورة النفس الزكية بأربع سنوات. ينظر: ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1988) ج10، ص82.

للمهدي إذا قام بقمع أهل مدينة رسول الله ﷺ، أو قسا عليهم. ثم إن المهدي امتثل هذه الوصية وطاف على أهلها، ووزع عليهم مالاً، وقال للإمام مالك: "يا مالك أما أني محتفظ بوصيتك التي حدثتني بها، ولئن سلمت لا غفلت عنهم"[1].

لقد كانت ملاحظةً في محلها من الإمام مالك في التنبيه على ضرورة تنفيذ وصية النبي ﷺ في أهل المدينة لا سيما وأن دولة العباسيين مرتبطة بالنبي ﷺ نسباً، وكانوا يستخدمون هذا النسب ذريعةً لتوطيد حكمهم، وسيفاً يشهرونه في وجه معارضيهم[2].

وتفصيل الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البنود الآتية:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأن العلم والعلماء

رأس مال الدولة هم رجال الفكر والإصلاح من الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين لذا من الطبيعي أن يجد الباحث من التركيز على قضية العلماء عند مالك في مساءلته ومناصحته. فمن موقفه مع الرشيد (ت149هـ) لما دعا الإمام مالكاً، فقال مالك: "منكم خرج هذا العلم وأولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له ألّا تدعوا حملته إلى أبوابكم"، قال: قد فعلت يا أبا عبد الله[3]. فقد فطن الإمام مالك لما قد يعتري العالم إذا عومل معاملةَ الخدم أو الرعاة وعرف كيف يؤثر ذلك على علمه وفكره الذي ينشره بين الناس، ولا يزال العالم بخير ما دام عزيزاً لا يذل لأحد خصوصاً للسلاطين، وما دام لا يأخذ العطايا حانياً رأسه ماداً يده إليهم.

---

[1] ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص110.

[2] ينظر على سبيل المثال الكتب التي كان يرسلها المنصور إلى محمد النفس الزكية لما ثار عليه يثنيه عن الثورة في: الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الملوك والأمم**، ج7، ص568.

[3] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص19.

كذلك يروى في هذا الصدد عن الفقيه أبي عبد الله بن زرقون[1] (ت580هـ) أنه اجتمع مع بعض الفقهاء بحضرة الملك الموحدي عبد المؤمن بن علي (ت558هـ) الذي هاجمهم، وشدد عليهم في فتاواهم من المدونة التي جمعها سحنون دون الرجوع إلى كتاب الله، وأرعد وأبرق في التهديد من النظر في هذه الكتب – أي كتب الفروع- والفقهاء سكوت، فقال ابن زرقون (ت580هـ): "فحملتني الغيرة على أن تكلمت وتلطفت في الكلام"، ثم ساق له نماذج من استنباطات الفقهاء المبنية على الكتاب والسنة مثل مسألة إعادة الصلاة الوقتية، وعدم إعادتها إذا خرج وقتها، ثم انبسط له بالكلام حتى رضي منه، واقتنع ،وقام إلى منزله. وقال الفقيه معلقاً: "لو سكتُّ للحقتني عقوبة الله تعالى، فكنت أدخل على عبد المؤمن فأرى منه البر التام، والتكرمة"[2]. فهذا الموقف النبيل من الفقيه كان له أثره المهم؛ إذ لو سكت مع الساكتين وأمرّوا الموقف لضعف دور الفقهاء التعليمي، ودورهم في الإفتاء، وخصوصاً أن الملك وحاشيته لا يفقهون كثيراً في الأصول والفقه وقواعد الاستنباط، ولا أقصد هنا أن على الفقيه الالتزام الحرفي بالمذهب، بل عليه إعمال جهده في تلمس الحق، لكن القرار الذي صدر من عبد المؤمن واقعٌ في غير محله لأنه لم يصدر عن دليل وحجةٍ معروفة عند أهل الشأن، والله أعلم.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأن مصالح المسلمين

وفيما يتعلق بمصالح المسلمين والمال العام دخل مالك على الرشيد، وحثه على مصالح المسلمين، وقال له: "بلغني أنّ عمر بن الخطاب كان في فضله وقِدَمِه ينفخ لهم عام الرمادة النار

---

[1] محمد بن سعيد بن يعرف بابن زرقون من أهل إشبيلية وأصله من بطليوس. سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وأبا القاسم ابن الأبرش وأجاز له أبو عبد الله الخولاني وغيره وولي قضاء شلب وقضاء سبتة، كان حافظاً للفقه مبرزاً فيه، من تآليفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وجمع أيضاً بين الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، ومولده سنة اثنتين وخمسمائة. وتوفي سنة ست وثمانين وخمسمائة. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة طبقات أعيان المذهب**، ج2، ص260.

[2] عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج1، ص102.

تحت القدور يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي منكم الناس بدون هذا"[1]. فالنموذج الأول في الحكم والعدل نموذج الخلفاء الراشدين وسيرهم كانت من المراجع الرئيسية في فقه السياسة الشرعية عامةً، ومستنداً لمساءلة الحكام خاصة ،إذ بناءً على الفرق بين الحاكم والجيل الأول تدرك قيمة المحاسبة وضرورتها، ويظهر ذلك جلياً في النص الذي ساقه الطرطوشي في كتابه "سراج الملوك" عن سفيان الثوري (ت161هـ) مع الخليفة المهدي (ت169هـ) لما قال: "لما حج المهدي قال: لا بد لي من سفيان، فوضعوا لي المرصد حول البيت فأخذوني بالليل، فلما مثلت بين يديه أدناني، ثم قال: لأي شيء لا تأتينا فنستشيرك في أمورنا، فما أمرتنا من شيء صرنا إليه وما نهيتنا عن شيء انتهينا عنه؟ فقلت له: كم أنفقت في سفرك هذا؟ قال: لا أدري لي أمناء ووكلاء، قلت: فما عذرك غداً إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك؟ لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج قال لغلامه: كم أنفقنا في سفرتنا هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً، فقال: ويحك؛ أجحفنا بيت مال المسلمين"[2].

ولا يخفى على أحد أثر الفساد المالي والإسراف في المال العام لمصالح الملك وأن ذلك ليس من حقوق الملك ولا حقوق الخليفة، وإن دول العالم اليوم التي تعاني من الفساد السياسي والمالي يعاني سكانها أوضاعاً معيشيةً متردية، فقد علق موقع الشفافية العالمية على التقرير السنوي لعام 2016 بأن كثيراً من الدول يُحرم مواطنوها من الحاجات الأساسية –الحاجيات والضروريات – ويبيتون ليلهم جائعين في حين أن الأقوياء والفاسدين يستمتعون ببذخٍ مع حصانةٍ تحميهم من المساءلة. وذكر التقرير أن ثلثي بلاد العالم المئة وستة وسبعين تحت منتصف المؤشر ما بين (0 إلى 100) [3] أي أنهم حصلوا على درجة تحت الخمسين، وفي دراسة مسحية أجراها الموقع ذكرت

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج2، ص95.

[2] الطرطوشي، **سراج الملوك** ص119، والخبر بنحوه في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج7، ص257.

[3] ينظر هذه التفاصيل في التقرير السنوي للشفافية العالمية لعام 2016 في:
https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016.

أن قرابة (900) مليون شخص في دول آسيا المطلة على المحيط الهادي يدفعون الرشاوي لأجل الخدمات العامة [1]. ومن المؤسف أن الغالبية الساحقة للدول المسلمة تعاني من أحلك حالات الفساد الإداري والمالي ولم يشذ إلّا دولتان فقط هما الإمارات العربية المتحدة بالترتيب الرابع والعشرين، ودولة قطر بالترتيب الواحد والثلاثين، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وبالحديث عن مصالح المسلمين يحسن بنا عرض نموذجين متشابهين والتعليق على واحدٍ منهما، وهو موقف بعض الفقهاء من شرط القرشية، وتسمي غير القرشي بالخلافة، فقد ذكر ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ) أن أمير القيروان أبا تميم المعز بن باديس أراد أن يتسمى بالخلافة، فكره إليه الفقيه أبو عمران الفاسي ذلك، وبين له أن النص لم يجوز الخلافة إلّا في قريش، فقال: إنك إنما تريد بهذا الشقاق والارتفاع عن المسالمة، وهذا لا يتم لك، لأنك إذا فتحت هذا الباب تسمى بها كل من أردت التفوق عليه من مصاقبيك[2] وغيرهم، فبطل ما اختصصت به، وهان هذا الأمر ولم تفقد شيئا، فسمع المعز له، وترك ما أراد[3].

ومثل ذلك حصل مع المنصور بن أبي عامر المشهور بالحاجب المنصور لما أراد التسمي بالخلافة بعد أن استقام ملكه، وتم له الأمر، وصار هو الحاكم الفعلي للدولة، فجمع لذلك عدداً من

---

[1] منظمة الشفافية العالمية، 2017/03/7م.

https://www.transparency.org/news/pressrelease/many_governments_in_asia_pacific_fail_to_stop_corruption_900_million_people.

[2] الصقب: القرب، ومكان صقيب أي قريب، والمراد القريبين منك في المنزلة. ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صقب)، ج1، ص525.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم**، تحقيق إحسان عباس (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2 ،1987) ج2، ص87.

الفقهاء فيهم أحمد بن حزم والد الفقيه المشهور، ومحمد ابن زرب[1]، والأصيلي[2] وابن المكوي[3]، وغيرهم، فصوب بعضهم الأمر، ونصحه أحمد بن حزم بالعدول عن ذلك، لأن الأمور كلها بيد المنصور، وأما ابن زرب فاستفصل عن صاحب الشأن – وكان صبياً أموياً اسمه هشام المؤيد بالله – فقال: لا يصلح لهذا، فقال: يرى ويجرب في مسائل السياسة فإن لم يقم ينظر في قريش، فأعرض عنه المنصور مغضباً، ونظر إلى الأصيلي وابن المكوي، فقال له الأصيلي: "عربي ضابط خير من قرشي مضيع" وأيده في ذلك، ونظر إلى ابن المكوي: فجعل يضحك منه ويقول: "يا مولاي ومثلك يفكر في هذا، وأنت الكل، وكل شيءٍ بيدك، وإنما يرغب بالأسماء من لا يحقق، والمدار على الحقيقة وهي بيدك". فسكت ابن عامر، وقاموا واحداً واحداً[4].

والدولة الأموية في الأندلس تأسست على يد عبد الرحمن الداخل، وكانت في أول أمرها إمارة، ثم أعلن عبد الرحمن الناصر (ت 350) نفسه خليفة، وإلى ذلك أشار الذهبي (748هـ) بقوله: "فلما ضعف أمر الأمة، ووهت أركان الدولة العباسية، وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم، قويت همة صاحب الأندلس الأمير عبد الرحمن بن محمد الأموي المرواني، وقال: أنا أولى الناس

---

[1] القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب القرطبي، كان أبوه أحد قراء القرآن للناس، وعني بالرأي فتقدم فيه، وكان من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به، توفي عام 381هـ. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج7، ص114.

[2] هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي أبو محمد، تفقه بقرطبة منذ صباه، ورحل إلى المشرق، وتميز في مذهب مالك، ولاه المنصور قضاء سرقسطة، فلم تطل مدته فيه واستعفى وعاد إلى قرطبة، وأصبح رأسا في الشورى بعد وفاة ابن زرب، وتوفي سنة 392هـ. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج7، ص135.

[3] أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، مولى بني أمية، وسكن قرطبة، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، توفي أبو عمر رحمه الله أول انبعاث الفتنة البربرية بقرطبة سنة 401هـ. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج7، ص123.

[4] ينظر الخبر بتمامه في: ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، ج2، ص87.

بالخلافة، وتسمى بأمير المؤمنين"[1]. واستمرت الخلافة إلى أن كان المنصور بن أبي عامر حاجباً للخليفة الصغير هشام المؤيد، وكان هو الحاكم الفعلي للبلاد وتهابه ملوك أوروبا لقوته[2].

والذي يعني الباحث أكثر هو موقف الفقهاء الذين جمعهم المنصور بن أبي عامر لاستشارتهم في أمر التسمي بالخلافة بدل هشام المؤيد الذي نال الخلافة بالوراثة عن أبيه، وذلك أن المسلمين والبيت الأموي اعتادوا على وجود الخلافة في الأندلس في بني أمية، وعليه فإن نزع منصب الخلافة منهم ينبني عليه فتن لا حصر لها، بالإضافة إلى أن المنصور لا يحتاج هذا المنصب، وهو يملك زمام الأمور كلها، وتهابه ملوك أوربا، فكان رأي أحمد بن حزم، وابن المكوي فيه صواب، وفيه بعد نظر، أما رأي ابن زرب فهو مبني على النظر في مصالح المسلمين وتولية الصالح لهم العالم بأمور السياسة وشئون الحكم؛ لأن العلم بالأحكام الفقهية الفرعية لا يلزم الحاكمَ كثيراً في بلد تحيط بها الفتن والقلاقل من كل جانب، و بإمكانه أن يستعيض عن نقص علمه وفقهه بالعلماء والمستشارين، و يؤخذ على هذا الرأي أنه حصر الأمر في القرشية للحديث المشهور: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» [3]. لكن هل هذا الأمر يسلم حتى في العصور اللاحقة التي تلاشى فيها أمر قريش، بل أمر القبائل كلها؟ هل يعقل أن يربط أمر خلافة وحكم المسلمين بالقرشية فقط؟ والدين جاء للمساواة بين الناس وأنْ لا تفاضل بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، لذا فإن الحديث يحتمل وجوهاً للتأويل أوردها العلماء على النحو التالي:

1. نقل الإجماع واتفاق الأمة في الصدر الأول على اعتبار ذلك صفةً في الإمام عملاً بظاهر الحديث[4].

---

1) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج7، ص624.

[2] ينظر أخبار الحاجب المنصور في: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج8، ص738، ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص256.

[3] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب الأمراء في قريش، برقم (7139) ج9، ص62.

[4] ابن بطال، **شرح البخاري**، ج8، ص211.

2. في قيد "ما أقاموا الدين": يحتمل مفهومه فإن لم يقيموا الدين فلا يسمع لهم[1].

3. من سلم بالأمر مع عدم اهتدائه لعلة في الحكم سوى أن الله خصص هذا المنصب العلي، والمرقب السني بأهل بيت النبي ﷺ[2].

4. اعتبار الشارع الشرط القرشي بسبب العصبية التي لهم على العرب فاستطاعوا قيادتهم وإنشاء دولة للمسلمين، وعليه فكل قائم بأمور المسلمين يحتاج لعصبية قوية غالبة ليستتبعوا من سواهم[3]، ويشهد لهذا النظر قول أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه (ت13هـ) يوم سقيفة بني ساعدة في حديث طويل: "ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً"[4]، فالأمر متعلق بانقياد العرب لقريش والعرب كانوا قاعدة الأساس للإسلام، وهذه العلة قد تتحقق في غير القرشي، وقد لا تتحقق في القرشي.

وتعقيباً على موقف الفقهاء هذا، فإن ابن الحاجب المنصور عبد الرحمن تولى الحكم بعد أخيه المظفر، وطلب من هشام المؤيد المحجور عليه أن يوليه العهد من بعده، فثار البيت الأموي وخلعوا هشاماً، وعينوا بدلاً منه محمد بن هشام بن عبد الجبار ولقب بالمهدي، وقتل عبد الرحمن بن المنصور عام (399هـ)[5]. وأعقب هذا الأمر فتن دول الطوائف، وتقسمت الأندلس إلى دويلات ودخلت عهد الطوائف الذي استمر سبعين سنةً فقط، إلا أنها كانت سقطة لم تقم الأندلس بعدها أبداً ولم تسترد وحدتها الإقليمية، وبدأت تخسر مدناً مع السنين والأيام إلى أن حوصرت في غرناطة في منتصف القرن السابع الهجري[6]. هكذا نرى القرارات المتسرعة غير المبنية على النظر

---

[1] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص144.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص81.

[3] ينظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)**، ج1، ص245.

[4] ابن هشام، عبد الملك الحميري، **سيرة ابن هشام**، ص1137، وأخرج الحديث: أحمد، **مسند أحمد**، مسند عمر بن الخطاب، ج1، ص454، والحديث صحيح.

[5] ينظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون** ج4، ص192.

[6] ينظر تفصيل ذلك كله في: عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس** (القاهرة: مطبعة الخانجي، ط4، 1997)، ج2، ص16 وما بعدها.

في المآلات، ومصالح المسلمين وهكذا نرى قيمة الرأي الذي قدمه الفقهاء للمنصور بن أبي عامر عندما منعوه وأقنعوه بالعدول عن فكرة التسمي بالخلافة.

ومن أهم مواقف علماء المذهب المالكي في مسائلة الحكام حركة أبي الوليد الباجي (ت474هـ)[1] تجاه ملوك الطوائف لتوحيد الأندلس، ففي القرن الخامس الهجري، تفككت وحدة الأندلس وانقسمت إلى دويلات متناحرة متقاتلة، منها من والى العدو ضد أخيه المسلم، ومنها من وقف مكتوفاً لم يحرك ساكناً إزاء أي حدث يحدث ضد المسلمين. وكانت مصيبة المصائب في تلك الفترة سقوط مملكة طليطلة من يد حاكمها القادر بالله بيد النصارى، وكانت طليطلة أمنع وأقوى الحصون في الأندلس، وكانت السد الأوسط في الأندلس فبسقوطها كانت بداية قلب الموازين في الأندلس لصالح النصارى وتراجع قوات المسلمين شيئاً فشيئاً.

واشتهرت حركة الباجي لتوحيد الأندلس في التاريخ الأندلسي، لكن سؤالاً يتبادر إلى الذهن هو هل قام بهذه الدعوة من تلقاء نفسه أم بتكليف من المتوكل صاحب بطليوس؟ إذا نظرنا إلى النصوص في القضية يتعزز الاحتمالين الآتيين:

1. يفهم من عدد من النقول أن الباجي قام بهذا التطواف من تلقاء نفسه كما يقول ابن بسام في ذخيرته (ت542هـ): "ولأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصلة ما انبتّ من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعاً

[1] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي، أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باجة الأندلس، واستقر شرق الأندلس، تفقه على عدد من علماء الأندلس منهم أبو الأصبغ وابن الرحوي والقاضي يونس بن مغيث، ورحل إلى الحجاز وبغداد وسمع من أئمة الفقه، وروى عن أبي بكر الخطيب البغدادي، قال عنه ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي له دور في تجديد العلم وطرق العلم، من مؤلفاته شرح المنتقى على الموطأ والحدود في أصول الفقه وغيرها وتوفي سنة (474هـ) بالمرية. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص118 وما بعدها، ابن بسام، علي، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ج 3، ص94 وما بعدها، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص377 وما بعدها.

واعية، بل نفخ في عظامٍ ناخرة وعكف على أطلال دائرة، بيد أنه كلما وفد على مهلك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب، وأجزل حظه بالتأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته، ويستثقل طلعته، وما كان أفطن الفقيه، رحمه الله بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنه كان يرجو حالاً تثوب، ومذنباً يتوب، ولم يخل مع ذلك من تأليف الدواوين وتدريسها، وتشييد المكارم وتأسيسها"[1]. كذلك يروي المقري (ت 1041هـ): "ولما قدم من المشرق إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً وجد ملوك الطوائف أحزاباً متفرقة، فمشى بينهم في الصلح، وهم يجلّونه في الظاهر، ويستثقلونه في الباطن، ويستردون نزعته، ولم يفد شيئاً فالله تعالى يجازيه عن نيته"[2]. فهذان النصان يفيدان أن الباجي قام بمبادرة وتحمل المسئولية في الدخول على ملوك الطوائف لتوحيدهم وإزالة الخطر عن إخوانهم، كما يفيدان حالة التبلد والخذلان، والأنانية والأثرة التي اتصف بها ملوك الطوائف، وهي صفات من شأنها أن تسبب الهلاك لأمة المسلمين كما حدث في واقعة مدينة بربشتر عام 456هـ من أعمال سرقسطة لما سقطت بيد النورمان، ولم يسعفها أحد.

2. النص الثاني الذي يفيد أن الباجي تحرك بأمر من المتوكل صاحب بطليوس نقله ابن الأبار(ت658هـ) عن المتوكل: "ولما عظم عيث الطاغية أذفونش بن فرذلند وتطاول إلى الثغور –يقصد حصار طليطلة– ولم يقنع بضرائب المال انتدب للتطوف على أولئك الرؤساء القاضي أبو الوليد الباجي يندبهم إلى لم الشعث، ومدافعة العدو، ويطوف عليهم واحداً واحداً، وكلهم يصغي إلى وعظه"[3].

هذا، ويذكر المترجمون للباجي عدداً من المدن التي زارها لكنها لا تحصيها جميعها، فيذكر القاضي عياض :" وكان أكثر تردد أبي الوليد بشرق الأندلس ما بين سرقسطة وبلنسية، ومرسية،

---

[1] ابن بسام، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ج3، ص95.

[2] المقري، أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج2، ص77.

[3] ابن الأبار، محمد بن عبد الله، **الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس** (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1985) ج2، ص98.

ودانية"[1] وهذا يشي إلى أنه تردد على غيرها، كما روي أنه ناظر ابن حزم في ميورقة[2] كما يروي عياض عن خبر وفاته: "وتوفي بالمرية سنة أربع وسبعين لسبع عشرة خلت من رجب، وكان جاء إلى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه رحمه الله"[3].

أما عن محتوى الرسائل التي كان يحملها فقد مر فيما سبق دخوله على الملوك ومحاسبتهم ودعوتهم للتوحد للوقوف في خطر النصارى، وكيف أنّ من آثار هذا التفرق سقوط طليلطة إحدى أهم المدن الأندلسية ومدينة بربشتر، وما جرى فيها من المذابح والمآسي، لكن هذه المحاولات لم تجدِ نفعاً ولم يصل الباجي لمراده من هذه الرحلة التي استمرت عدة سنوات، وكان لملوك الطوائف شأنٌ آخر شارك فيه بشكل جاد تلميذ الباجي أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى، وسيرد في هذا البحث الحديث عنه.

ومن الفقهاء الذين كان لهم دور بارز أبو حفص بن عمر الهوزني هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزني. رحل إلى المشرق خوفاً من حاكم إشبيلية المعتضد، والتقى بالباجي، وكان متفنناً في العلوم، ولما عاد استأذن المعتضد في سكن مرسية، فلما استولى النورمان على بربشتر عام (456هـ) خاطب المعتضد برسالة يحضه فيها على الجهاد ويستشيره أين يسكن، فرد عليه بالرجوع إلى إشبيلية، وهناك قتله المعتضد شر قتلة في قصره بيده، ودفنه في قصره بثيابه في ربيع الأول عام 460هـ، وكان من رسائله للمعتضد أبيات من الشعر قال فيها:

أعبـــاد جل الرزء والقـــوم هجع ... على حالة من مثلهـــا يتوقع

فلق كتابي من فراغك ساعةً ... وإن طال فالموصوف للطول موضع

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص119.

[2] القاضي عياض، **المرجع السابق** ، ج8، ص122.

[3] القاضي عياض، **المرجع السابق**، ج8، ص128.

إذا لم أبث الــداء رب دوائه ... أضعــت وأهل للملام المضــيع [1].

كذلك نجد موقفاً حاسماً في عدم السكوت عن المنكر بين الفقيه الإفريقي، والمهدي ابن تومرت (ت524هـ) مؤسس الحركة الموحدية، وأحد الشخصيات صاحبة التأثير الكبير، كيف لا وحركته تسببت في إسقاط دولة المرابطين وقيام دولة الموحدين، والذي يبدو أنّ ابن تومرت من المنحرفين فكرياً بسبب الأفكار التي تبناها مثل فكرة المهدية، وفكرة العصمة وفكرة اصطفاء أصحابه من الطبقة الثانية، ورفع مقامهم بأنه ما على وجه الأرض من يؤمن إيمانهم، وهم العصابة المعنيون بقوله ﷺ: «لا تزال طائفة بالغرب ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» [2] [3]. وقد ذكر ابن القطان خبراً فيه: "خطب المهدي في قبيلته خطبة أتى فيها على ذكر المهدي المنتظر، فلما فرغ بادر عشرة رجال وقالوا: هذه الصفة لا توجد إلّا فيك أنت فبايعوه، وهؤلاء العشرة هم الطبقة الأولى من المقربين من المهدي ابن تومرت منهم فقيه من إفريقيا –لم يذكر ابن القطان اسمه–، وبعد ذلك استوطن المهدي وأنصاره مدينة تسمى تينملل [4]، وكان يلقي فيها الدروس، وكانت قبيلة هزميرة تحضر الدرس ومعهم السلاح، فقال لهم: "مالكم تمسكون العدة وأصحابنا الموحدون أعزهم الله لا يمسكونها؟"، فتركوا حمل السلاح، وكان قد توجس منهم خيفة من عددهم، فجاؤوا يوماً بلا عدة، وفوجئوا بالموحدين يحيطون بهم، ويقتلون منهم 15,000 –غدراً – وسُبي نساءها، ووزع كرومها وضياعها على الموحدين، وقد أنكر

---

[1] ينظر ترجمته ومقتله في: ابن بسام، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ج3، ص 82 وما بعدها، ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ص381، المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج2، ص93.

[2] أخرجه مسلم بلفظ "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة" **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي على الحق، برقم (1925)، ج3، ص1525.

[3] ينظر أخبار ابن تومرت وآراؤه في: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج11، ص408.

[4] هكذا ذكرها ابن القطان في نظم الجمان، وذكرها ياقوت الحموي: تين ملّل وقال عنها ياقوت: "جبال بالمغرب بها قرى ومزارع يسكنها البرابر، بين أولها ومراكش، سرير ملك بني عبد المؤمن اليوم، نحو ثلاثة فراسخ، بها كان أول خروج محمد بن تومرت المسمّى بالمهدي الذي أقام الدولة، ومات فصارت لعبد المؤمن ثم لولده، كما ذكرته في أخبارهم" ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، ج2، ص69.

عليه صفيه الفقيه الإفريقي قتل الناس بهذه الطريقة فقتله، وصلبه لأنه شك في عصمة المهدي[1]. وهذا الخبر ساقه صاحبه من أوله إلى آخره مليئاً بالإطراء والترضي على ابن تومرت، بل إنه عندما أتى على ذكر قتل وصلب الفقيه الإفريقي ختم الموقف بالترضي على ابن تومرت، وكأن ما قام به ليس جريمةً وسفكاً للدم الحرام.

المطلب الثاني: المعارضة السلبية:

مر سابقاً نماذج وصور لمحاسبة الحكام قام بها الفقهاء، وكانوا على وصال مع الحكام، ولم يروا بأساً في الاتصال بالحاكم من حينٍ لآخر؛ لأن ذلك كان وسيلةً لتقويم وتوجيه الحاكم، وكان يسهل عليهم مراقبة سلوكه.

وفي هذا المطلب نماذج أخرى لفقهاء آثروا الاعتزال والقطيعة مع الحاكم، فلم يكونوا يقبلون منهم وظائف، ولم يقبلوا منهم أعطيات، وكان ديدنهم مع الحكام التجافي والاجتناب قدر الإمكان حتى أن منهم من رحل من بلده إلى بلدٍ آخر، لأنه أكره، أو أُلِحّ عليه لقبول عمل لم يكن يرغبه، وسجلت كتب التراجم سبب هذا الانقطاع. ولا شك أن تلاميذهم وعامة الناس سمعوا وعرفوا سبب هذا الانقطاع وكان هذا كافياً بالنسبة لهم في تبليغ رسالة للناس. ويجدر بالذكر أن من الفقهاء من تدرج في أسلوبه من الاتصال ومحاولة النصح للحاكم، ثم لما يأس منه ومن استماعه قاطعه، أو رحل من بلده في رسالة صريحة له ولشعبه.

وأكثر ما تتجلى هذه القطيعة مع الحاكم في رفض قبول منصب القضاء بالتحديد لدرجة أن صارت هذه ظاهرة في المذهب قال عنها ابن فرحون: "اعلم أنّ أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا

---

[1] ينظر: ابن القطان، حسن بن علي بن محمد، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، ص125 - 143، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج 11، 408.

في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة"[1].

أولاً: بواعث هذه القطيعة بين الفقهاء والحكام وموازنة بينها وبين رأي المتصلين:

مر في نقل ابن فرحون ما شاع وذاع بين الفقهاء من الفرار من القضاء، ثم علق على هذا الرأي بقوله: "وهذا غلط فاحش يجب الرجوع منه والتوبة عنه"[2]. ثم ذكر فضائل القضاء والحكم بالعدل، ووجه النصوص الواردة في ذم القضاء بأنها في القاضي الظالم[3]، وإن كان أبو عبد الله ميارة قد خالفه بقوله: "وقوله في التحذير من القضاء، وهذا غلط فاحش ليس هو غلطاً، وإنما هو نظر للغالب الذي هو كالمحقق، فإن الطبيعة البشرية واحدة وما جاز على المثل يجوز على مماثله، والعيب يحدث لمن لم يكن فيه، والنفس مجبولة على حب الدنيا والإمارة والميل للنفس والأقارب والأصحاب ومن يعاملها بخير فالتحذير من القضاء من باب سد الذرائع وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح"[4].

والخلاف قديم في الموازنة بين قبول القضاء ورفضه، وإذا كان الدافع ذاتياً عند الفقيه فهذا لا علاقة له بموضوع البحث. أما إذا كان له تعلق بالحاكم نفسه ومعرة الاتصال به، فهذا الذي يكون الحديث عنه، فقد شاع وذاع في التراث الفقهي والتربوي عند كثير من الوعاظ والزهاد التحذير من غشيان السلطان، وأثر ذلك على نفسية الفقيه على المدى البعيد، من ذلك قول الراغب الأصبهاني(ت502هـ) في باب نهي العلماء عن التهافت على باب السلطان عن بعض العلماء:" شرار الأمراء أبعدهم عن العلماء، وشرار العلماء أقربهم إلى الأمراء، ودنا سقاء من فقيه على باب السلطان فسأله عن مسألة فقال: أهذا موضع المسألة؟ فقال السقاء: أو هذا موضع

---

[1] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص120.

[2] ابن فرحون، **مرجع سابق** ، الصفحة نفسها.

[3] ينظر: ابن فرحون، **مرجع سابق**، ج1، ص120 وما بعده.

[4] ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** (بيروت: دار المعرفة، د.ت، د.ط) ج1، ص11.

الفقيه؟"[1]. وفي نظر ابن الجوزي (ت580هـ) أن الفقيه الذي يغشى السلطان إذا تذرع بما يرجو من إعزاز دين الله، أو إصلاحٍ سياسي لن ينجو من محاذير إذ "النية قد تحسن فِي أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم ولا يتماسك عَنْ مداهنتهم ،وترك الإنكار عليهم"[2]. وقد مر ذمُّ الإمام سحنون بن عبد السلام لأمثال هؤلاء بقوله: "ما أقبح العالم يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه فيُسأل عنه فيقال هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي؛ فإن هذا وشبهه شرٌّ من علماء بني إسرائيل"[3]، حتى كان متأخرو المالكية لديهم هذا التوجه من أن "شر العلماء علماء السلاطين"[4]، مما حدا بعبد العزيز بن محمد الأموي (ت560) من أهل بلشيذ من أعمال سرقسطة أن يقول:" سمعت كتاب البخاري على أبي الوليد الباجي (ت474هـ)، ولكني لا أحدث به عنه لأنه كان يصحب السلطان"[5].

هذه الخلفية سيصدر عنها عدد غير قليل من فقهاء المالكية، بل من فقهاء المسلمين من إبقاء مسافة بينهم وبين السلطان وعدم الاقتناع بالمسوغات التي دعت غيرهم للدخول عليهم، وإن أراد الباحث أن يوازن بين الأمرين سيرجح مبدأ الاتصال على ما فيه من محاذير، ولكن في الوقت نفسه فالمرء أعلم بنفسه، فإذا كان المانع النفسي صادقاً والفقيه يحس من نفسه الفتنة، أو العجز عن التغيير، أو الضعف أمام المغريات فالامتناع خير له، لأنه قدوة للناظر والعامي، ويتبعه جم غفير، لذا فقد أصاب تاج الدين السبكي (ت771هـ) في قوله: "فكم رأينا فقيهاً تردَّد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه، ونسي ما كان يعلمه، وأدى ذلك إلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء؛ فإنهم يستحقرون المتردَّد إليهم، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يسألهم في حوائجه، ويؤول ذلك إلى أنهم

---

[1] الأصبهاني، الحسين بن محمد، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420هـ)، ج1، ص52.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس** (بيروت: دار الفكر، ط1، 2001) ص108.

[3] الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، ج2، ص 97.

[4] أبو العباس الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف: محمد حجي (الرباط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1981)، ج2، ص480.

[5] ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، ج3، ص95.

يظنون في أهل العلم السوء، ولا يطيعونهم فيما يفتون به، وينقصون العلم وأهله، وذلك فساد عظيم"[1].

أما إن كان الفقيه صاحب تأثير على الحاكم كما كان الإمام مالك والباجي والطرطوشي رحمهم الله فدخولهم على الحكام ومساءلتهم واجبة، لأنّ بصلاح الحكام صلاح الأمة.

ثانياً: مواقف فقهاء المذهب المالكي في مقاطعة الحكام:

1. **الإمام سحنون (ت240هـ)**: كان سحنون بن عبد السلام فقيهاً بارعاً صارماً في الحق زاهداً في الدنيا، ولم يكن يقبل من السلطان شيئاً، ولا من غيره لدرجة أنّ ابنه تحايل لتكفينه بغير الكفن الذي أرسله الأمير عند وفاته، وكان لا يهاب سلطاناً في حق بقوله[2]. كان الأمير يلح عليه حولاً كاملاً في تولي القضاء، وهو يرفض فلما رأى سحنون كثرة إلحاحه اشترط عليه شروطاً كثيرة منها: أنه سيبدأ بأهل بيته لأنّ للناس عليهم ظلامات كثيرة فوافق الأمير وقال: "لا تبتدئ إلا بهم وأجر الحق على مفرق رأسي"[3] عندها رأى الإمام سحنون أنه لا مفر من القبول، فولي القضاء ستة أعوام، ولم يأخذ أجراً، ولما كان موقفه صادماً لبعض العلماء أرسل له أحد الزهاد رسالة فيها: "كنت تنظر في مصالح أخراهم فأنت تنظر في مصالح دنياهم، فأي الحالتين أفضل"؟ فرد عليه رد فقيهٍ قائلاً: "اعلم أنه لا تصلح للناس أخراهم حتى تصلح لهم دنياهم آخذ لضعيفهم من قويهم ومن ظالمهم لمظلومهم"[4].
2. نقل ابن فرحون، والقاضي عياض عن سحنون: "اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي أفريقية وهما من رواة مالك – رحمه الله تعالى–، فقال

---

[1] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **مفيد النعم ومبيد النقم**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986) ص58.

[2] الدباغ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، ج2، ص81، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص32.

[3] الدباغ، **المرجع السابق** ، ج2، ص85.

[4] الدباغ، **المرجع السابق**، الصفحة نفسها.

ابن فروخ: لا ينبغي للقاضي إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء، وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل، فكتب بها مالك فقال مالك: أصاب الفارسي يعني ابن فروخ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم"[1].

3. **الشاطبي المقرئ (ت590هـ)**: قال أبو شامة (ت665هـ) أخبرنا السخاوي (ت643هـ): أن سبب انتقال الشاطبي من بلده أنه أريد على الخطابة فاحتج بالحج، وترك بلده، ولم يعد إليه تورعاً مما كانوا يلزمون الخطاب من ذكرهم الأمراء بأوصاف لم يرها سائغة وصبر على فقرٍ شديد[2]. فهذا كما قال ابن بطال فيمن رأى شيئاً من معارضة بدعة أو قلب شريعة فليخرج من تلك الأرض[3] ولعل الإمام الضرير لم يقوَ على معارضة المنكر أو تغييره، فنأى بنفسه عن امتثال أوامر الحاكم وعوضه الله خيراً فقد تصدر للإقراء بمصر وعظم حاله[4].

4. **ابن الحاجب (ت646هـ)**: عثمان بن عمرو شيخ المالكية في وقته كان بدمشق، ولما سلم حاكمها الصالح إسماعيل أحد الحصون للصليبيين عام (638هـ) اشتد الإنكار عليه من الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ) خطيب البلد، والشيخ أبي عمرو بن الحاجب، – وهذا الفعل خيانة عظمى للمسلمين فالحروب الصليبية كانت على أشدها في ذلك الوقت – فاعتقلهما مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما، ثم خرج الشيخان من دمشق وقصد عز الدين مصر، وقصد ابن الحاجب مدينة الكرك[5].

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص108، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص154.

[2] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج21، ص263.

[3] ابن بطال، **شرح البخاري**، ج8، ص215.

[4] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج21، ص263.

[5] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج13، ص181.

5. عمد بعض الفقهاء إلى تجريح من يتصل بالسلطان لاعتقادهم بمفاسد الاتصال بالسلطان، فقد كان من معاصري ابن القطان الفاسي (ت628هـ) من لا يرى الرواية عنه بسبب مآخذ منها غلوه في آل عبد المؤمن بن علي[1]. كذلك الحال مع محمد بن أحمد بن عبيد الله الأنصاري (ت457هـ) الذي لازم مجلس ابن العربي (ت 543هـ) نحواً من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه، فقيل له في ذلك فقال :كان يدرس، وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان[2].

6. **محمد بن عبد الكريم أبو عبد الله الكتاني (ت597هـ)**: كان يعقوب المنصور الموحدي يحاول ضمه لطلبة العلم عنده فما قدر عليه البتة بل لما جاز الخليفة بمدينة فاس لم يكن في الوفد الذي استقبله متعللاً بمرضٍ أصابه فانصرف الخليفة ولم يلقه[3].

هذه المواقف وأمثالها كانت تعبيراً عن اتجاه له أنصاره في مقاطعة الحاكم للأسباب التي مرت، أو لأسبابٍ شخصية، وكلها تدل على أن محاسبة الحكام قد تأخذ صورة الترك كما تأخذ صورة الفعل، فالفقيه الذي يمتنع عن حضور وفد استقبال حاكم، ويمتنع عن أخذ أعطياته، ويمتنع حتى عن الاتصال بمن يتصل بالحاكم له موقف من هذا الحاكم ويريد، من الحاكم أن يراجع نفسه وطريقته في الحكم.

---

[1] ابن عبد الملك، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ج5، ص24-25.

[2] ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، ج2، ص48.

[3] ابن عبد الملك، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ج5، ص225 -226.

المبحث الثاني

اتجاه عزل الحكام

إن الحديث عن عزل الحكام يتجه للعزل السلمي بدون سلاح وإراقة دماء، إما بواسطة أهل الحل والعقد والفقهاء، أو بواسطة الشعب يقوده أهل الحل والعقد، ومثل هذه الحالات قليلة الوجود في التراث الفقهي، كذلك الأمر بالنسبة لوقائع عزل الحكام، فالغالب في ولاة الأمة الإسلامية ولايتهم حتى الموت، أو الخروج عليهم، فلا تكاد عائلة تؤسس دولة حتى تقوم عليها عائلة أخرى. إلا أن التنظير الفقهي لم يعدم من كتب الفقهاء، وإن كانوا قد وضعوا قواعد عامة لانعزال الحاكم بنفسه، أو عزله من أهل الحل والعقد كما إذا كفر بالله، أو عجز عن القيام بمهمته لأي سبب. فمن البدهيات أن الحاكم إن عجز عن القيام بمهامه فإنه ينعزل، لأنّ المقصد من حكمه انتفى، وفي ذلك يقول القرطبي (ت671هـ): "وعليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة"[1].

لكن عزل الحاكم بسبب ظلمه، أو فسقه، أو تقصيره تجاه أمته دار حوله خلاف بين فرق المسلمين، والمذاهب الفقهية، وتناولته أقلام المتكلمين والفقهاء ومؤرخي الفرق والطوائف، فقال أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ): "أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقاً ظالماً غاصباً للأموال، يضرب الأبشار، ويتناول النفوس المحرمة، ويضيع الحدود، ويعطل الحقوق، فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك. وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاصي الله"[2]. وقال أيضاً: "ومما

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص406.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص215.

يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه، وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم، أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة، لأنه إنما نصب لذلك، فإذا عطل ذلك وجب خلعه. وكذلك إن جعل مأسوراً في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييئس من خلاصه وجب الاستبدال به"[1].

ولن يتعرض الباحث في هذا البحث لقضايا الكفر، أو طروء عارض يمنعه من مواصلة حكمه فهذا مما لا خلاف عليه، ولا مزيد كلام فيه، كما لن يعرض لقضية أسر الإمام؛ لأنّ هذه المسألة صارت متعذرة، أو في حكم المعدوم. إنما الذي يهمه هو عزل الحاكم إذا ظلم وتجاوز الحد في حكمه، فبين يدي الباحث واقعة مشهورة كان لفقهاء المذهب المالكي دور كبير فيها، وهي حادثة الربض عام (202هـ). ورسالة الطرطوشي إلى يوسف بن تاشفين (ت500هـ) حاكم المرابطين بشأن ملوك الطوائف. كما أنّ هناك حادثة لم تكن الغاية منها مصلحة المسلمين، بل ضرت المسلمين أكثر مما نفعتهم وهي حادثة عزل الخليفة عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن الموحدي عام 621هـ، وفيما يأتي عرض لها بالتحليل والمقارنة مع أختها، حتى يستبين لنا الفرق الرئيسي في حوادث العزل خصوصاً والخروج عموماً.

1. حادثة الربض: وتعرف في التاريخ باسم هيج الربض، والربض حي متصل بقصر الحكم، وقد حصلت الأحداث فيه أول ما حصلت عام (179هـ) بقيادة الفقهاء والأعيان، ثم خمدت، واشتعلت مرة أخرى عام (202هـ) على يد عامة الشعب.

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج8، ص216.

وقد حصلت في عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، وكان طاغية، حازماً، شجاعاً، شديد الوطأة على خصومه والخارجين عليه، وكانت تحدوه مع ذلك نزعة إلى الإنصاف والعدالة، وكان مسرفاً أظهر البذخ وأكثر من مجالس اللهو والندماء[1].

وهو إذ قامت في عهده عدة ثورات إلا أن الذي يعني الباحث هو ما قام به الفقهاء الذين تقلص دورهم ونفوذهم في عهد الحكم، فكانوا يحرضون الناس ويثيرون الدعايات ضد الحكم، وكانت دعاياتهم تلاقي آذاناً عند عامة الناس، ويقويها سلوك الحكم اللاهي والمنصرف إلى الملذات، وفي عام (179هـ) اكتشف الحكم حركةً تُدبر لخلعه، وكان وراءها رهط من الفقهاء مثل عيسى بن دينار[2] ،ويحيى بن يحيى الليثي[3] (ت234هـ) صاحب مالك وأحد رواة الموطأ عنه، وطالوت الفقيه[4]، بالإضافة لعدد من الأعيان، واتفقوا على تعيين أحد أقاربه لكنه خاف وأخبر الحكم، وانكشفت المؤامرة قبل تمامها، وقبض الحكم على عدد كبير من المتآمرين، واستطاع بعضهم الفرار، مثل يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، وأعدم منهم اثنين وسبعين رجلاً[5]، وزاد من الاحتياطات الأمنية وحصن قرطبة، و خمدت الثورة ردحاً من الزمن[6].

---

[1] ينظر صفاته في: ابن الأثير، علي بن محمد، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1997) ج5، ص311، عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ص230.

[2] يكنى أبا محمد، رحل إلى ابن القاسم وسمع منه، كانت له رئاسة في الفقه في الأندلس، توفي عام 212هـ. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج4 ص109.

[3] هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي بالولاء رحل إلى المدينة والتقى بمالك، ورحل مرة أخرى والتقى بتلاميذ مالك، وعاد إلى الأندلس بعلم جم، وانتهت إليه رياسة الفقه في الأندلس، وانتشر مذهب مالك في الأندلس على يديه ويدي عيسى بن دينار، توفي عام 234هـ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص352.

[4] طالوت بن عبد الجبار الفقيه، رحل إلى المشرق وسمع من مالك ونظرائه وكان بمحل سنيّ من العلم والدين، فقيهاً حافظاً. ينظر: ابن عبد الملك، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ج2، ص 140.

[5] ينظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ص230 وما بعدها بتصرف واختصار.

[6] عنان، **دولة الإسلام في الأندلس** ج1، ص237.

وفي آخر عهده ثارت الثورة مرة أخرى، وكادت تزعزع عرشه وكان شعب قرطبة ناقماً عليه، وزادت حفيظته بسبب الضرائب التي فرضها على المواد الغذائية، وكانوا يتعرضون له في الأسواق وينعتونه بالمخمور. وكان الفقهاء من جهة أخرى، وفي مقدمتهم جماعة من المحرضين البارعين مثل طالوت الفقيه وغيره، يعملون على إذكاء سخط العامة على الحكم وبلاطه، بما يرمون به الحكم من جنوح إلى المعاصي، واقتراف للإثم، وانهماك في اللهو والشراب. ووصل الأمر إلى أن زحفوا على القصر، فتصدى لهم الحكم بكل قسوة، وطرد قسماً من أهل الربض الجنوبي منبع الثورة، وتتبع الآخرين، وسوى المدينة بالأرض وأجلى سكانها إلى المغرب والإسكندرية.

ثم إن الحكم ندم على فعلته ولما دنت وفاته، "عتب نفسه فيما تقدم منه عتاباً، وتاب إلى الله متاباً، ورجع إلى الطريقة المثلى، وقال: إن الآخرة هي الأبقى والأولى، فتزين بالتقوى، واعتصم بالعروة الوثقى، وأقر بذنوبه واعترف، وأنس إلى قوله تعالى: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [سورة الأنفال: 38] ،وكان من عباد الله المتقين، إلى أن أتاه من ربه اليقين، فتوفي سنة (206هـ)"[1].

هذه الأحداث بنيت أول ما بنيت على اجتماع عدد من الفقهاء واتفاقهم على عزل الحاكم بسبب فساده وطغيانه، فقد قال ابن حزم في حقه: "إنّه كان من المجاهرين بالمعاصي، السافكين الدماء، ولذلك قام عليه الفقهاء والصلحاء"[2]. وكان في طليعة الفقهاء المتحركين ضد الحكم يحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك، وعيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم، وطالوت الفقيه وقد سمع من الإمام مالك. فهؤلاء من طليعة أئمة المذهب المالكي لم يرتضوا أن يكون حاكمهم لاهياً عابثاً، ظالماً، بالإضافة إلى أنه خلف أبيه من بعده وكان أبوه صالحاً "حسن السيرة متحرياً للعدل"[3]، وقيل عنه: "قبض الزكوات من طرقها، ووضعها في حقها، لم يأخذه في الله لوم ولا

---

[1] ابن عذاري، محمد بن محمد المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال (بيروت: دار الثقافة، ط3، 1983) ج2 ص80. وينظر خبر الربض في: عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ص243 – 244، المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج1، ص339

[2] المقري، **نفح الطيب**، ج1، ص342.

[3] ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، ج 2، ص192.

تعلق به ظلم..... قال القاضي أبو معاوية: أدركت صدراً من الناس يحكون أنّ أيام هشام هذا كانت من الدعة والعافية والهدوء بحيث لم يعلم لها مثل"[1]. فإذا أضيف إلى ذلك أنّ الأمة الإسلامية لم تشهد بعد من الفتن مثل ما شهدته بعد قرون من غزو الصليبيين والمغول، وتشرذم الأقطار الإسلامية والخيانات المتتالية، فبالتالي كان سقف الفقهاء عالياً في واجبات الحاكم، وصبرهم سريع النفاذ في السكوت عليه. هذا وإنّ الحكم بن هشام لم يكن متغلباً، ولم يقم بثورة على الحاكم السابق، بل تولى بولاية العهد، إلّا أنّ الفقهاء لما رأوه غير أهل للحكم ائتمروا على خلعه، وعلى الرغم من القسوة التي جابه بها المتآمرين والثوار من بعدهم، فالقضية في نظرهم كانت مصلحة أمة، ولم يكن السكوت على الحاكم الظالم خياراً لا محيد عنه في نظرهم.

2. إزالة حكام الطوائف في الأندلس

مر آنفاً أن الباجي (ت474هـ) طاف على ملوك الطواف حاثاً وداعياً إلى الوحدة، وذكرهم بضرورة مواجهة العدو القادم من الشمال. ومر كيف أنه لم يلاقِ آذاناً صاغية، وأن وضع الأندلس بعد أن تقسم إلى اثنين وعشرين دولة صار مهدداً وصار المسلمون في خطر محدق، وتبين كيف وافت المنية الباجي قبل أن يرى وحدة الأندلس ونهاية الافتراق المذموم الذي حصل. وقد قيض الله للأندلس أمير المرابطين يوسف بن تاشفين الذي عبر إلى الأندلس، وهزم النصارى في وقعة الزلاقة عام (479هـ). إلّا أنّ الصراع بين المسلمين والنصارى في الأندلس ظل قائماً بعد الزلاقة مما اضطر يوسف بن تاشفين إلى العبور للأندلس مرتين لنصرة أهلها، ورأى هناك تخاذلاً وخياناتٍ من ملوك الطوائف لدرجة أنه وقع في يده كتاب من أحد ملوك الطوائف يشجع فيها العدو على الثبات. وفي ذلك يقول ابن خلدون: "وتوافق ملوك الطوائف على قطع المدد عن عساكره ومحلاته فساء نظره، وأفتاه الفقهاء وأهل الشورى من المغرب والأندلس بخلعهم وانتزاع الأمر من أيديهم، وصارت إليه بذلك فتاوى أهل الشرق الأعلام مثل:

---

[1] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص65 -66.

الغزالي، والطرطوشي"[1]. وقد استطاع يوسف بن تاشفين القضاء على ملوك الطوائف، والسيطرة على الأندلس وتسمى بأمير المسلمين، وأرسل عبد الله بن محمد بن العربي وابنه القاضي أبا بكر بن العربي إلى الخليفة ليستصدر منه مرسوماً بتعيينه على الأندلس، فعينه الخليفة العباسي وفي طريقهما مرّا على الغزالي، ومن ثم الطرطوشي فأرسلوا معهما رسالة إلى يوسف بن تاشفين يحثانه فيها على العدل في الحكم وكان لأبي بكر بن العربي دور كبير في إقناع الخليفة والغزالي في شأن ملوك الطوائف وظلمهم وخطر وجودهم على المسلمين في الأندلس.[2]

3. خلع الخليفة عبد الواحد الموحدي

قامت دولة الموحدين في المغرب العربي، والأندلس على أنقاض دولة المرابطين ، وكان لها دور كبير في حماية الإسلام في الأندلس، إلّا أنها في آخر عهدها ضعفت، وانكسرت شوكتها بعد هزيمة الناصر لدين الله (ت616هـ) في معركة العقاب عام (609هـ)[3]، واستخلف ابنه المستنصر وكان وقتها ابن عشر سنين، أو ستة عشر سنة[4]، ولم يكن له دور في الحكم. واستبد بالأمر أحد الأوصياء عليه إلى أن مات بعد عشر سنين[5]. فلما مات دون عقب عام (620هـ) اجتمع رأى أشياخ الموحدين على أن يقدموا مكانه للخلافة السيد أبا محمد عبد الواحد ابن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن، وكان شيخاً قد جاوز الستين [6].

---

[1] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج6، ص249.

[2] ينظر هذا الخبر كاملاً في: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج6، ص250. عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج3، ص41- 44.

[3] ينظر أخبار الناصر ومعركة الأرك في: عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج 4، ص 282 وما بعدها.

[4] ابن عذاري، أحمد بن محمد، **البيان المغرب**، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2013) ج3، ص380.

[5] ابن عذاري، **البيان المغرب**، الصفحة نفسها.

[6] عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج4، ص349.

وهذا الاختيار فضلاً عن أنه تم في سرعة فائقة إلّا أنه كان يهدف إلى تعيين شخصٍ ضعيف ليكون أداةً في يد الأعيان والأشياخ، ولتكون خلافته مرحلة انتقالية كونه كبيراً في السن[1]، إلّا أن الأمر لم يتم للخليفة إذ سرعان ما عارضه ابن أخيه عبد الله بن يعقوب الملقب بالعادل في الأندلس. وبمساعدة أشياخ الموحدين والفقهاء في الأندلس حصل على البيعة، وبوعده لأشياخ مراكش بجزيل الصلات أقنعهم بخلع العادل، فدخلوا عليه، وأجبروه أن يعلن خلع نفسه أمام القضاة، والفقهاء، والأشياخ، وقتلوه في قصره بعد ثلاثة أيام[2].

هذا العرض الموجز يبين لنا فداحة الأمر، والخطأ الذي ارتكبه بعض الفقهاء وأشياخ الموحدين، وطلاب الملك، ولا يمكن أن يُقرّوا على فعلهم بحال. وإن البحث ليس غرضه التوسع في الحوادث التاريخية لكن آثار تولي العادل، والثورات التي قامت عليه مدة ثلاثة أعوام من ابن عمه الملقب بالبياسي، والتي مكنت النصارى من اقتطاع القواعد والحصون الواقعة في شرقي قرطبة وفي شمالها، وقد اقتطعوا منها بالفعل طائفة كبيرة، كان ضياعها سبباً في إضعاف خطوط الدفاع عن قرطبة، والتمهيد لسقوطها[3]. ويتحمل كل الذين شاركوا في عملية العزل هذه الآثار بالإضافة للثوار للأسباب التالية:

أ. إن الخليفة عبد الواحد توافرت فيه الكثير من الصفات الحميدة فيقول عنه المراكشي (647هـ) وهو من المعاصرين له الذين عرفوه عن قرب: "صوام قوام، مجتهد في دينه، شديد البصيرة في أمره، قوي العزيمة، شديد الشكيمة، لا تأخذه في الحق لومة لائم. أرطب الناس لسانًا بذكر الله، وأتلاهم لكتاب الله، شهدته والولاية قد اكتنفته، وأمور الرعية قد استغرقت أوقاته، وهو في كل ذلك لا يخل بشيء من أوراده، ولا يترك وظيفة من الوظائف التي رتبها على نفسه، من أخذ العلم وقراءة القرآن، وأذكار رتبها على أوقات الليل والنهار. شهدت هذا كله منه بنفسي، لا أنقله عن أحد، ولا أستند فيه إلى رواية. هذا مع دماثة

---

[1] عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج4، ص349.

[2] عنان، محمد عبد الله، **المرجع السابق**، ج4، ص350 - 351.

[3] ينظر هذه الآثار والأحداث بالتفصيل في: عنان، محمد عبد الله، **المرجع السابق** ، ج4، ص357 وما بعدها.

خلق، ولين جانب وخَفْض جَناح لأصحابه، ولمن علم فيه خيراً من المسلمين، أو ظنه مضافًا إلى سخاء نفس وطلاقة وجه"[1]. وقال أيضاً عند الحديث عن الولايات التي تولاها قبل خلافته: "ولئن كان ما قالوا حقًّا وتم هذا الأمر له، ليملأنها خيراً وعدلاً"[2].

ب. الغرض من القيام عليه كان دنيوياً محضاً، ولم يكن لمصلحة المسلمين حظ فيه فقد دخل أحد الوزراء على العادل لما تولى عبد الواحد وقال له: إنهم بتنصيب عبد الواحد قد أخرجوا الإمامة عن عقب المنصور الموحدي أخي عبد الواحد، وأبي العادل[3].

ت. إن الدولة الموحدية كانت في حالة ضعف بعد انكسار قوتها في معركة العقاب عام (609هـ)، ولم تكن أوضاعها تسمح بمزيد من الضعف، والتنافس على الملك. فكان عزل عبد الواحد عن الخلافة سيء التوقيت عظيم الخطر.

---

[1] المراكشي، عبد الواحد بن علي التميمي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري (صيدا: المكتبة العصرية، ط1، 2006) ص.242

[2] المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ص241.

[3] عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ج4، ص351.

المبحث الثالث

اتجاه الخروج المسلح

إذا كانت حالات عزل الحاكم قليلة في تاريخنا، فإن حالات الخروج المسلح أقل منها إذا أخذنا في الاعتبار الخروج لأجل الآخرة وتحقيق شرع الله، أو الخروج بقيادة الفقهاء، أما الخروج لإقامة ملك وسلطان دنيوي فهذا كان ديدن الدول، ولا علاقة لنا به. وكما حصل الخلاف في حكم عزل الحكام، حصل الخلاف في حكم الخروج على الحكام بين طوائف وفرق المسلمين المتعددة. فمن قائل بالصبر على الحاكم الظالم الفاسق؛ لأنّ الخروج عليه يؤدي لفتنة أكبر، ومن قائل بالخروج عليه في حالات محددة، وهذه الحالات حصل خلاف بين الفقهاء في تحديدها، مع اتفاقهم على وجوب خلع الإمام إذا كفر وخرج من الملة[1]. أما ما دون الكفر من الفسق والظلم فهم متفاوتون بين قائل بالصبر، وقائل بالخلع. فمن القائلين بالصبر الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، قال المروزي (ت275هـ): "سمعت أبا عبد الله – أحمد بن حنبل – يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً"[2]. ومن القائلين بالخروج ابن حزم الأندلسي (ت456هـ) قال: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أنّ يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق... فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة: 2]"[3].

ويتفاوت الفقهاء في درجة الصبر وتقدير المصلحة مع الأخذ بعين الاعتبار تقييد ما ورد عن الأئمة .قال ابن الوزير اليماني (ت840هـ): "من منع الخروج على الظّلمة استثنى من ذلك من

---

[1] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص406.

[2] ابن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط1، 2015) ج1، ص237.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت، د.ط) ج4، ص135.

فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته...ولم يقل أحدٌ منهم ممّن يعتدّ به بإمامة من هذه حاله، وإن ظنّ ذلك من لم يبحث، لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع، فقد نصّوا على بيان مرادهم، وخصّوا عموم ألفاظهم"[1]. ثم نقل كلام الجويني في هذا الصدد: "فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم"[2].

وكما سلفت الإشارة عند الحديث عن الحاكم المتغلب، يجدر التنبيه إلى أن مسوغ الصبر عند القائلين به هو تحقيق المصلحة ودرء الفتنة، كذلك الأمر بالنسبة للقائلين بالخروج في حالات الظلم المتفاقم كما وصفه الجويني. ويختلف الفقهاء في تقدير المصلحة تبعاً للوضع الذي يعيشونه، وتبعاً لفهمهم للواقع. ويذكرنا هذا الكلام بموقف الإمام مالك من خروج العمري لما طلب بيعة الإمام مالك، فقال له :بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له الإمام مالك: "تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولى رجلاً صالحاً بعده؟ قال لا، قال كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع لغيره أن يقيم يزيد الهيج، ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلح، فاحتمل العمري عن رأي مالك[3]. فالمانع الذي منع الإمام مالك هو الضرر الذي سيلحق المسلمين جراء هذه الثورة، لكن الأمر المؤكد هو اتفاقه مع العمري على ظلم المنصور.

وقد انسحبت هذه النظرة المتوازنة على كتابات فقهاء المذهب فتراهم يبحثون أمور البغي والخروج على الحاكم، ويفصلون بين عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم، وعدم نصرته ضد الخارجين عليه أيضاً، وفي ذلك يقول الدسوقي (ت1230هـ): "للعدل قتال الفئة الباغية، وإن

---

[1] ابن الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم، **الروض الباسم في الذب عن سنة ابن القاسم**، تحقيق: علي بن محمد العمران (الرياض: دار عالم الفوائد، د.ت، د.ط) ج2، ص 382.

[2] الجويني، عبد الملك بن محمد، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب (مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401) ص106.

[3] القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج1، ص169.

تأولوا، ويجب على الناس معاونتهم عليه، وأما غير العدل فلا تجب معاونته قال مالك: دعه وما يراد ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. كما أنه لا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه"[1]. وهذا الكلام له حدث تطبيقي حصل أيام المأمون (ت218هـ) وذلك أنه توجه لقتال الثائرين في منطقة دهلك في مصر فسأل الحارث بن مسكين [2] (ت250) ما تقول في خروجنا هذا؟ فقال أخبرني عبد الرحمن بن قاسم عن مالك أنّ الرشيد كتب إليه يسأله عن قتال أهل دهلك فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم من السلطان فلا يحل قتالهم، وإن كانوا إنما شقوا العصا، فقتالهم حلال. فجاوبه المأمون بجواب قبيح، سبّه فيه، وسبّ مالكاً، وقال له: ارحل عن مصر[3].

وكما لا يجوز معاونة غير العدل ضد الخارجين عليه، يجوز للناس مساندة العدل إذا قام على ظالم "ولا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف المفسدتين اللهم إلّا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه"[4]. ونقل عن ابن يونس (ت451هـ) "افترض الله قتال الخوارج، وإن كانوا يظلمون الوالي الظالم، فلا يجوز لك الدفع عنه، ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم، أو المقام عليه"[5].

كذلك الأمر في حال الدفاع عن النفس ضد الحاكم الظالم إذا كلفهم بمال ظلماً، فيقول الدسوقي أيضاً: "يؤخذ من تعريف المصنف – أي الدردير – أنّ الإمام إذا كلف الناس بمالٍ ظلماً فامتنعوا عن إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته؛ لأنهم

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، ج4، ص299.

[2] هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف. سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، ودوّن أسمعتهم وبوّبها. وبهم تفقه وعد في أكابر أصحابهم. وقال النسائي: الحارث بن مسكين ثقة مأمون، وللحارث بن مسكين كتاب حسن، دون فيه سماع ابن القاسم وابن وهب. توفي سنة 250هـ.القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص26.

[3] القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج4، ص34، المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994) ج8، ص366.

[4] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص366.

[5] المواق، **المرجع السابق**، الصفحة نفسها.

لم يمنعوا حقاً"[1]. إذن فالتسليم من الفقهاء ليس مطلقاً، وليس إقراراً للظلم ولكنه تقدير مصلحي يتفاوت من بلدٍ لبلد ومن زمنٍ لزمن. وسيأتي في الأمثلة اختلاف بين عدة حوادث، حتى أنّ منها حالات تخالف شرع الله وهدي الله. وفيما يأتي نماذج للثورات التي قادها الفقهاء المالكيون أو شاركوا فيها.

1. ثورة الخوارج على العبيديين

من الثورات الشهيرة لفقهاء القيروان ضد الدولة العبيدية التي بلغت مداها في الظلم، بل والكفر أحياناً فكان الخروج عليها جهاداً في سبيل الله، ولقد قتل عدد كبير من فقهاء القيروان في هذه الثورة وقبلها امتحاناً وإذلالاً من حكام بني عبيد، فعلى سبيل المثال: لما وصل عبيد الله الملقب بالمهدي (ت322هـ) مؤسس الدولة العبيدية إلى رقادة –بلدة في ضواحي القيروان– طلب من القيروان ابن البردون[2]، وابن هذيل، فأتياه وهو على السرير، وعن يمينه أبو عبد الله الشيعي، وأخوه أبو العباس عن يساره، فقال: أتشهدان أن هذا رسول الله؟ فقالا بلفظ واحد: والله لو جاءنا هذا والشمس عن يمينه والقمر عن يساره يقولان: إنه رسول الله، ما قلنا ذلك، فأمر بذبحهما[3]. كذلك تفاقم الأمر على أهل السنة جميعاً في الشمال الإفريقي وأظهر العبيديون كفراً صريحاً في سياستهم مما دفع علماء القيروان لمحاربتهم[4]. وثار عليهم أبو يزيد الخارجي مخلد بن كيداد البربري (ت336هـ)، وانضم فقهاء القيروان لثورته ضد العبيديين، وإن كانوا يختلفون مع أبي يزيد، وحجتهم في ذلك أنهم – أي الخوارج – أهل القبلة وأولئك ليسوا أهل قبلة، وهم بنو عدو الله، فإن ظفرنا بهم لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد لأنه خارجي"[5].

---

[1] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص366.

[2] هو الإمام، الشهيد، المفتي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن البردون الضبي مولاهم، الإفريقي، المالكي، تلميذ أبي عثمان بن الحداد. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص215.

[3] الدباغ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، ج2، ص263.

[4] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص154.

[5] الذهبي، **المرجع السابق**، ج15، ص155.

فهذه الثورة لها مبرراتها ومسوغاتها ففضلاً عن الظلم والتضييق الذي حصل، ومنع الفقهاء من الإفتاء والتدريس على مذهب الإمام مالك[1]، تواترت الأخبار بكفر بني عبيد كفراً بواحاً، وفي ذلك يقول الذهبي: "وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها"[2].

وعلى الرغم من فشل الثورة وغدر أبي يزيد بفقهاء القيروان إلا أن مبدأهم كان واضحاً، وهو عدم الانقياد لدولة بني عبيد، وقد كان الفقهاء في أول أمرهم يصبرون أنفسهم ويلجأون للوسائل السلمية من مقاطعة جميع مؤسسات وتجمعات العبيديين من قضاء وصلوات وجنائز[3]، ثم تطور الأمر إلى الخروج المسلح كما سلف.

2. الثورة على ابن مردنيش

هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن محمد بن سعد الجذامي بن مرْدنَيش، حكم شرق الأندلس، ويُرجح الدكتور حسين مؤنس أن أصله ليس عربياً، بل انتمى جده إلى الجذاميين بالولاء فنسب إليهم [4]، ويرجح أنه من أهل شبه الجزيرة[5]. كان جلة أصحابه ورجاله من النصارى وكان يلبس زيهم، ويتحدث لغتهم، وأقطع صديقاً نصرانياً له مدينة إحدى المدن التي يحكمها، وكان يغدق على مرتزقته النصارى الأعطيات والأموال. بالإضافة إلى أنه عقد الكثير من المعاهدات مع ملوك النصارى، والتزم فيها بدفع الجزية لهم ليتفرغ لمحاربة الموحدين الذين أسسوا دولتهم حديثاً وفرضوا سيطرتهم على الأندلس. فمن هذه المعاهدات والإتاوات:

أ. إتاوة إلى حاكم برشلونة وحاكم مملكة قشتالة مقدارها مئة ألف مثقال من الذهب.

---

[1] لقد ضُرب الفقيه أبي عبد الله محمد بن العباس الذهلي (ت329هـ)، وأهين وطيف به على حمار عرياناً لأن كان يفتي على مذهب الإمام مالك. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك، ج**5، ص336.

[2] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص154.

[3] الصلابي، علي محمد، **الدولة الفاطمية** (القاهرة: مؤسسة اقرأ، ط1، 2006) ص79.

[4] ينظر حاشية رقم (1) في: ابن الأبار، **الحلة السيراء**، ج2، ص232.

[5] أي شبه جزيرة الأندلس.

ب. معاهدة مع جمهورية جنوا وبيزا في إيطاليا يدفع بموجبها عشرة آلاف دينار خلال عامين.

ت. إرساله إلى هنري الثاني ملك انجلترا، هدية قيمة من الذهب والحرير والخيل والجمال، وبعث إليه ملك انجلترا هدية جليلة[1].

ث. أثقل كاهل الرعية بالضرائب ليدفع أرزاق مساعديه من النصارى، وليبني لهم المرافق التي يلهون فيها من حوانيت خمر وغيرها، وضاق الحال كثيراً في المدن التي يحكمها [2].

إزاء هذه الأوضاع المزرية والخيانات المتتالية، وموالاة النصارى المتربصين بالمسلمين قامت على ابن مردنيش ثورتان عام (546هـ) إحداها في بلنسية، والأخرى في لورقة بقيادة القضاة والأعيان لما استنكروا الاتفاقيات التي عقدها[3]، إلا أنهما آلتا إلى الفشل، وكان القضاء على ابن مردنيش على يد الموحدين عام (567هـ).

3. ثورة القاضي ابن حسون

إذا كانت الثورتان السابقتان قامتا لأهداف نبيلة وضد حكام ظلمة كالعبيديين وابن مردنيش، فإن عدداً من الثورات التي تزعمها فقهاء وقضاة قامت لأغراض دنيوية للأسف، وفي الوقت الذي تحتاج فيه الأمة إلى وحدة الصف، ولم الشمل كانت الأطماع تحرك بعض ضعاف النفوس. فمن ذلك في آخر عهد المرابطين لما ضعف سلطانهم وقد كانوا قضوا على دويلات الطوائف، وكان للفقهاء والأدباء والقضاة مكانة اجتماعية مرموقة تضاهي مكانة زعماء البلاد، قام عدد من الفقهاء والقضاة بالعديد من الثورات للحفاظ على مكانتهم بعد

---

[1] ينظر أخبار ابن مردنيش وهذه الاتفاقيات في: عنان محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج3، ص366 وما بعدها. أبو رميلة، هشام، **علاقة الموحدين مع الممالك النصرانية** (عمان: دار الفرقان، ط1، 1986) ص109.

[2] لسان الدين بن الخطيب، **محمد بن عبد الله بن سعيد**، الإحاطة بأخبار غرناطة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ) ج2، ص72.

[3] أبو رميلة، هشام، **علاقة الموحدين مع الممالك النصرانية** (عمان: دار الفرقان، ط1، 1984) ص110.

أن أخذ نجم دولة المرابطين بالأفول، وليستردوا مكانتهم من الدولة الجديدة بعد القضاء عليها[1].

ومن الثورات التي حفظها التاريخ ثورة القاضي أبي الحكم الحسين بن الحسين الكلبي المشهور بابن حسون (ت 547هـ).

ولي أبو الحكم قضاء مالقة سنة (538هـ)، وأعلن فيها الثورة، ودعا لنفسه، وقام بأمر المدينة، وحاصر المرابطين في القصبة، ولبث على منازلتهم ستة أشهر حتى أخرجهم منها، وملك القصبة، واستقر بها وتسمى بألقاب الإمارة. ولكن المرابطين في الحصون المجاورة، استمروا في مهاجمته ومضايقته، حتى اضطر أخيراً أن يستعين بالمرتزقة النصارى، واضطر من أجل دفع أجورهم، أن يرهق أهل المدينة بالمطالب والمغارم المختلفة، فنقموا عليه مسلكه وتآمر عليه فريق من الناس مع حارس بابه ليقتله لكنه نجا، ولما شعر بالخطر تناول السم ليقتل نفسه، ولم يمت لفوره، فطعن نفسه بالرمح، ودخلوا عليه وهو ينزف، ومات بعد يومين في عام (547هـ)[2].

4. ثورة ابن الفرس

هو عبد الرحيم بن عبد الرحيم الخزرجي ابن الفرس، يعرف بالمهر. كان فقيهاً جليل القدر، رفيع الذّكر، عارفاً بالنحو واللغة والأدب، ماهر الكتابة، رائق الشعر، بديع التّوشيح، سريع البديهة، جارياً على أخلاق الملوك في مركبه وملبسه وزيّه. كان طموحاً للملك، روى لسان الدين ابن الخطيب: "حدّثني به بعض شيوخي من صحبه قال: خرجنا معه يوماً على باب من أبواب مراكش برسم الفرجة، فلمّا كان عند الرجوع نظرنا إلى رؤوس معلّقة، وتعوّذنا بالله من الشّرّ وأهله، وسألناه سبحانه العافية، قال: فأخذ يتعجب منّا، وقال: هذا خَوَر طريقة وخساسة همّة،

---

[1] عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج3، ص318.

[2] عنان، **دولة الإسلام في الأندلس** ، ج3، ص319.

والله ما الشرف والهمّة إلّا في تلك، يعني في طلب الملك، وإن أدّى الاجتهاد فيه إلى الموت دونه على تلك الصّفة. قال: فما برحت الليالي والأيام، حتى شرع في ذلك، ورام الثورة، وسيق رأسه إلى مراكش، فعلق في جملة تلك الرؤوس[1].

إن معترك الثورات والخروج المسلح على الحاكم معترك صعب، والدخول فيه لا يأمن صاحبه دوام السلامة والعافية في دينه ودنياه، وإن كان بعض الفقهاء ثاروا مضطرين على الحاكم كما فعل فقهاء القيروان ضد العبيديين، وكما فعل الثوار ضد ابن مردنيش، أو حتى لو قام الفقهاء بمحاولة خلع الحاكم الفاسد كما حصل في الربض، فإن احتمال نجاح ثورتهم لا زال ضئيلاً إذا قورن بقوة الدولة التي تجابههم. وعلى الرغم من أن بعض هذه الحالات من قبيل الجهاد المفروض على المسلمين للدفاع عن دينهم، وبلادهم، إلا أنا رأينا عدداً من الثورات، وحالات خلع الحاكم لا تمت لشرع الله بصلة لا من قريب ولا من بعيد. لذا كان من اللازم بث الوعي، والفهم الصحيح في نفوس الناس عن الحالة المثالية لنظام الحكم، وعدم الكف عن التذكير بمقاصد الشريعة في الحكم والسياسة.

وفي بلاد مثل الأندلس التي سكنها المسلمون ثمانية قرون، كانت الخيانات الداخلية وموالاة الأعداء أشبه بظاهرة متكررة، ولولا التدخل الخارجي من المرابطين، ثم من الموحدين لسقطت دولة الأندلس قبل ذلك بكثير، لذلك كان السكوت عن هذه الخيانات يؤدي لا محالة لضياع الإسلام في الأندلس، فكيف يعقل القول بالصبر على جور الحاكم وفساده مطلقاً؟؟ هذا الفهم يؤدي إلى نقيض مقصد الشريعة في حفظ الدين، فالمسلمون تعرضوا لشتى حملات التنصير بعد سقوط آخر مدنهم بيد النصارى، فكيف لو تم ذلك قبل قرون بسبب سقوط المدن الأندلسية وسكوت الفقهاء على ذلك؟ كل هذا يبرز لنا أهمية مساءلة الحاكم ومحاسبته إذا تجاوز صلاحياته المقررة له، والمقتبسة من الشرع، حتى لا تتكرر أمثال تلك الأخطاء.

---

1) ينظر أخباره في: لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة بأخبار غرناطة**، ج3، ص360، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1965) ج2، ص360.

الخاتمة وأبرز النتائج

مر في هذا البحث عدة أساليب في مساءلة الحكام عند فقهاء المذهب المالكي من كتاباتٍ موجهة للحاكم إلى كتابات موجهة لعامة الناس، ومن مواجهة مباشرة مع الحاكم إلى انقطاع تام. كذلك رأينا حالات العزل والخروج على الحاكم إذا استفحل أمره.

كذلك كان من الجلي الواضح أن هناك تفاوتاً في مستويات المحاسبة والتأثير على الحاكم تبعاً لمكانة الفقيه وأثره في نفوس الناس، فالإمام مالك رحمه الله مثلاً كانت كلمته نافذة حتى على الخليفة أو الوالي، وغيره من الفقهاء لم يكن له نفس التأثير. وهذا كله يقودنا إلى القول بأنّ المسئولية في التغيير وتحقيق النتائج الملموسة ليس بالضرورة أن تكون من الفقيه أو المفكر، فلا ينبغي أن يُلامَ الفقهاء على ما يحصل في بلادهم إذا كانوا قاموا بواجبهم على أكمل وجه من المنظور الذي يرجحونه.

والفقهاء في تبيان أحكام الدين للناس وتبليغ رسالة الإسلام للناس على أكمل وجه تجعل من الرقابة على الحكام – بل والتدخل في شئون الحكم أحياناً – واجباً عينياً إذا كان الخطر محدقاً بالأمة، أو كان الحاكم يقود الأمة نحو الهاوية، لكن الفقهاء في النهاية من البشر ويجري عليهم ما يجري على بقية البشر من عوامل الضعف، أو الخوف، أو التخاذل، أو الموالاة والممالأة. لذا كان من الواجب عند عرض آراء الفقهاء، أو مواقفهم أن نزنها بميزان الشرع وقواعد الإسلام الكلية، ونرى إلى أي مدى تحقق هذه الاجتهادات مقاصد الشريعة، وهذه دعوة لمواصلة تجديد الاجتهاد، والمراجعة المستمرة.

أهم النتائج والتوصيات

1. لم تكن مؤسسات الرقابة والمساءلة موجودة في الأزمنة الغابرة كما هو الحال في وقتنا الحاضر، بل كان الفقهاء يمارسون دورهم في المساءلة من منطلق الاحتساب وابتغاء الأجر من الله، وهذا الوازع الديني هو خير محرك للنفوس في تغيير المنكر، أو نشر المعروف، وإذا انعدم من صاحبه فلا تسأل عن الضرر اللاحق بالأمة، وإذا وصل الأمر بالحاكم أن يكون لديه نفس الوازع الديني لصارت مهمة المساءلة أسهل بكثير مما كانت عليه.

2. إذا كانت مؤسسات الرقابة والمساءلة غير موجودة في عصور المدونات الفقهية فإنه من التكلف تفسير الأحداث التاريخية والمواقف من الفقهاء ليتلاءم مع أفكارٍ عصرية كمحاولة إثبات ديموقراطية الإسلام، أو اشتراكية الإسلام – وهما متناقضان–، أو إثبات صورة المعارضة بمفهومها الحالي، ومثل من يفسر آراء فقيه بأنه يساري، أو يميني، وغير ذلك من التكلف والتمحل. وتبقى الفائدة المستقاة من البحث هي الاقتداء في صلب الأمر وأساسه من ضرورة محاسبة الحكام، ومساءلتهم، وتقديم مصلحة الأمة، واستخدام كافة الوسائل المتاحة، واستثمار الأحداث للخروج بفائدة والاعتبار منها.

3. يفترض بالفقيه أن يملك مكانةً سامية في نفوس الناس، ويملك ثقلاً في المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا مما حدى بالأمراء والسلاطين أن يحرصوا على إرضائه، لأن الفقيه لا يمثل نفسه فقط، بل يمثل الأمة المؤتمن عليها من الله، والتي يحس إزاءها بمسئولية أمام الله. وهذا يتحقق فقط إذا كان الفقيه قريباً من الناس، وكثير الاحتكاك بهم، عاملاً بما يعلم، فبالتالي يزداد تأثيره عند إلقاء خطبة، أو تأليف كتاب، أو اتخاذه موقفاً معيناً من الحاكم. وإذا رأى الناس الفقيه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة لا يذل لعرضٍ قليل، ولا يخنع لأمير ظالم كان لكلامه صدى في النفوس وقبولاً له.

4. ضرورة نشر الوعي الصحيح بين الناس ليميزوا بين الخبيث والطيب في مقاومة الحكام ومساءلتهم فكم من ثائر أو قائم أو منادٍ وهو يبيت أمراً من فعله، لذا كان من اللازم أن يسارع الناس في الثورة على أمثال العبيديين، وأن يتقاعسوا عن أمثال ثورة ابن مردنيش لما بين الثورتين من فروق في المقاصد والغايات.

5. تُعدّ مسائل الفقه السياسي في العصر الواحد والأقطار المختلفة كفيلة بتغيير نظرة الفقيه، أو توقفه عن الإفتاء إن كان غير مطلع على المجريات والأحداث بدقة، وذلك أن الاختلاف في الأحداث قد ينتج عنه اختلاف في الحكم تبعاً للأثر اللاحق بالفتوى، فكيف بمن يستصحب فتاوى لزمان غير زمانه، ويطلقها دون مراجعة أو ملاحظة الفروق الجوهرية بين الحادثتين، ولا أتحدث هنا عن القراءة الموجهة أو القراءة الأيدلوجية لتدعيم فكرة ما، فهذه مقطوع بخطئها وعدم دقتها، بل أتحدث عن قراءة موضوعية لكنها خالية من النقد أو بيان الفروق بين الحادثتين.

وخرجت الدراسة بالتوصيات الآتية:

1. الحرص على قراءة التراث قراءة موضوعية، وعدم الولوج إليه بفكرة مسبقة ومحاولة التكلف في إثباتها حتى لو كانت الفكرة تخدم الإسلام.
2. الوعي بالظروف والأحداث التي أفرزت بعض الآراء، واستخدام مبدأ التعليل الأصولي في ملاحظة الفروق بين الحوادث المتشابهة، حتى يخرج الفقيه بنتائج أقرب للواقع.
3. الاهتمام بتطوير مسائل الفقه السياسي، والاجتهاد الحديث فيها مع مراعاة مقاصد الشريعة، ومتطلبات الزمان.

المراجع

1. ابن الأبار، محمد بن عبد الله، **التكملة لكتاب الصلة** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995).

2. ابن الأبار، محمد بن عبد الله، **الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس** (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1985).

3. أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: سليم الهلالي (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992).

4. ابن الأثير، علي بن محمد، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1997).

5. الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، 1985).

6. ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار (القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2008).

7. الأصبهاني، الحسين بن محمد، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** (بيروت: دار الأرقم، ط1 ،1420هـ).

8. أمزيان، محمد، **في الفقه السياسي مقاربة تاريخية** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2001).

9. ابن بسام، علي، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تحقيق: إحسان عباس (تونس: الدار العربية للكتاب، ط1، 1979).

10. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003).

11. البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2002).

12. البيهقي، أحمد بن حسين، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: مختار الندوي (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003).

13. الترمذي، محمد بن سورة، **سنن ترمذي**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين (بيروت: الرسالة العالمية، ط1، 2009).

14. التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: عبد الحميد الهرامة (طرابلس – ليبيا: دار الكتاب، ط2، 2000).

15. التنوخي، سحنون بن عبد السلام، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).

16. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992).

17. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس** (بيروت: دار الفكر، ط1، 2001).

18. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990).

19. أبو حمو، موسى بن يوسف، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: عبد الغني مستو (بيروت: مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي د.ط، 1436هـ).

20. ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم**، تحقيق إحسان عباس (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2 ،1987).

21. ابن حزم، علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت، د.ط).

22. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992).

23. الحموي، ياقوت، **معجم البلدان** (بيروت: دار صادر، ط2، 1995).

24. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل، ط1، 1991).

25. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط2، 1988).

26. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1971).

27. الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق: إبراهيم شبوح (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1968).

28. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ).

29. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009).

30. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط).

31. الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003).

32. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985).

33. الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1969).

34. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: عدنان الداودي (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ).

35. أبو رميلة، هشام، **علاقة الموحدين مع الممالك النصرانية** (عمان: دار الفرقان، ط1، 1986).

36. الزرهوني، محمد الفضيل، **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**، تحقيق: د. عبد الفتاح الزنيقي (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2009).

37. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **مفيد النعم ومبيد النقم**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986).

38. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: صلاح عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996).

39. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1965).

40. الشيباني، أحمد بن حنبل **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن العباس، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001).

41. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف**، تحقيق: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).

42. الشيخ، رأفت غنيمي، **فلسفة التاريخ** (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988 د.ط).

43. شمس الدين السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة، د.ت، د.ط).

44. الصلابي، علي محمد، **الدولة الفاطمية** (القاهرة: مؤسسة اقرأ، ط1، 2006).

45. الضبي، أحمد بن يحيى، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، (القاهرة: دار الكتاب العربي، د ط، 1967).

46. الطبراني، سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1984).

47. الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: مكتبة الحرمين، د.ط ،1995).

48. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، ومحمود شاكر الحرستاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000).

49. الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1387هـ).

50. الطبري، محمد بن جرير، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، تخريج: محمد طاهر البرزنجي، وصبحي حسن حلاق (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2007).

51. الطرطوشي، أبوبكر محمد بن محمد بن الوليد، **سراج الملوك**، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1994).

52. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1998).

53. ابن عبد البر، يوسف بن عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكريم البكري (المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د ط، 1387هـ).

54. ابن عبد الحكم، عبد الله، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، تحقيق: أحمد عبيد (بيروت: عالم الكتب، ط6، 1984).

55. ابن عبد الملك، محمد بن محمد، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس وآخرون (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2012).

56. ابن عذاري، محمد بن محمد المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال (بيروت: دار الثقافة، ط3، 1983).

57. ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003).

58. ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو العمروي (بيروت: دار الفكر، د ط ،1995).

59. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر، ط1، 2002).

60. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الشثري (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1998).

61. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2000).

62. العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي** (د.ن، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1996).

63. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1422هـ).

64. أبو علي اليوسي، الحسن بن مسعود، **رسائل اليوسي**، جمع وتحقيق: فاطمة خليل القبلي (الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1981).

65. عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

66. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل** (بيروت: دار صادر، د.ت، د.ط).

67. ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979).

68. الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005).

69. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد أحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث للنشر د.ت، د.ط).

70. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق**: عثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم ط1، 2015).

71. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في الفقه المالكي**، تحقيق محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994).

72. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق** (الرياض: دار عالم الكتب، د.ت، د.ط).

73. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2013).

74. القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط).

75. ابن القطان، حسن بن علي بن محمد، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، تحقيق محمد علي مكي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990).

76. القيرواني، ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999).

77. ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1988).

78. الكندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (القاهرة: مركز نجيبويه لخدمة التراث، ط1، 2008).

79. الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر د.ت، د.ط).

80. اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 2011).

81. لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد، **الإحاطة بأخبار غرناطة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1924).

82. المالقي، أبو القاسم، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تحقيق: علي سامي النشار (الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1984).

83. المالكي، أبو بكر عبد الله، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**، تحقيق: بشير البكوش (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994).

84. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).

85. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط.2 د. ت).

86. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار فراج (الكويت: حكومة الكويت، 1965).

87. المرادي، محمد بن الحسن، **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2003).

88. المراكشي، عبد الواحد بن علي التميمي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري (صيدا: المكتبة العصرية، ط1، 2006).

89. المغيلي، محمد بن عبد الكريم، **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1994).

90. ابن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط1، 2015).

91. المقري، أحمد بن محمد، **نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1997).

92. المكناسي، محمد بن أحمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم (القاهرة: مركز نجيبويه لخدمة التراث، ط1، 2008).

93. ابن الملقن، سراج الدين، **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: ياسر كمال وآخرين (الرياض: دار الهجرة، ط1، 2004).

94. ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** (بيروت: دار المعرفة، د.ت، د.ط).

95. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ت، د.ط).

96. ابن الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم، **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: علي بن محمد العمران (الرياض: دار عالم الفوائد، د.ت، د.ط).

97. الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف محمد حجي (الرباط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1981).

98. اليحصبي، عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: سعيد أحمد عراب (المحمدية: المغرب، مطبعة فضالة، ط1، 1981).

99. اليحصبي، عياض بن موسى، **التنبيهات المستنبطة على المدونة**، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي (بيروت: دار ابن حزم، ط1،2011).

- **مواقع الإنترنت**

1. https://www.transparency.org/news/pressrelease/many_governments_in_asia_pacific_fail_to_stop_corruption_900_million_people
2. https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016